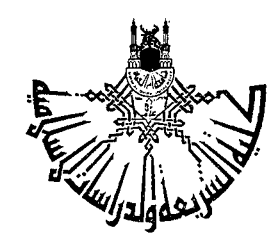
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): محمد سعيد عوض آل مانعة الغامدي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة:
" أبو بكر بن فورك وآراؤه الأصولية "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ
٢٤ / ١ / ١٤٢٢هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة
توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

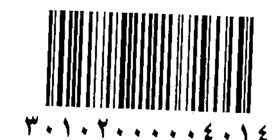
المشرف	المناقش	المناقش
د/ سيد مصيلحي عثمان عبد الله هلال	د/ حسين خلف الجبوري	د/ ضياء محمد إسماعيل

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/أحمد بن إبراهيم الحبيّب

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧.
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

akkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
l : 5280707
l : 5270000



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

أبو بكر بن فورك وآراؤه الأصولية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الداسات الإسلامية

الطالب :

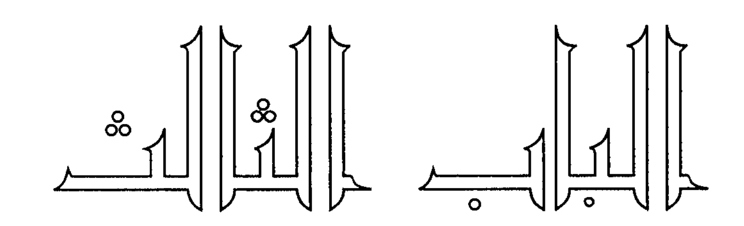
محمد بن سعيد بن عواض آل مانعة الغامدي

إشراف :

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : سعيد مصيلحي

الجزء الثاني

لعام ١٤٢١هـ



في الأدلة الشرعية والاجتهاد والتقليد

وتحته :

مقدمة : في تعريف الأدلة الشرعية

وثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الكتاب السنة .

الفصل الثاني : في الإجماع والقياس .

الفصل الثالث : في الاجتهاد والتقليد.

مقدمة :

في تعريف الدليل الشرعي

مقدمة في تعريف الدليل

الدليل لغة: ما يستدل به، والدليل: الدال[1].

وهو المرشد الكاشف[2].

فهو يطلق على شيئين:

ما يستدل به، وعلى الدال.

فأما ما يستدل به فيقصد به العلامات والأمارات ونحوها.

وأما الدال فيقصد به الشخص الدال لغيره الناصب للدليل [3].

وبناء على هذين المعنيين اختلفوا في حقيقة الدليل.[4]

وأما في الاصطلاح:

فيقول ابن فورك: "هو كل ما أمكن أن يتصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطرار"[5].

وعرف بأنه: الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر "[6].

وعرفه بأنه: "ما نظر فيه فأوجب النظر فيه العلم"[7]

وعرف بأنه: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري".[8]

ويفرق بعض الأصوليين بين الدليل والأمارة بأن الدليل ما أدى إلى العلم،والأمارة ما أدت إلى الظن.[9]

وعلى ذلك تجد الفرق بين التعاريف السابقة فمن جعله مؤديا إلى علم فهو مفرق بينه وبين الأمارة.

ومن جعله مؤديا إلى مطلوب خبري جعله شاملا للأمارة.

---

[1]- لسان العرب ٣٩٤/٤.

[2]- المصباح المنير ص١٩٩، العدة ١٣١/١، مختصر ابن الحاجب ٣٣/١، التعريفات للجرجاني ص١٠٤،.

[3]- الواضح ٣٢/١، شرح الكوكب المنير ٥١/١، الإحكام للآمدي ٩/١.

[4]- ميزان الأصول ص٧٠.

[5]- الحدود في الأصول ص٨٠.

[6]- التعريفات للجرجاني ص١٠٤.

[7]- الواضح ٣٢/١، المحصول ٨٨/١.

[8]- شرح الكوكب المنير ٥٢/١، جمع الجوامع ١٢٤/١، مختصر ابن الحجب مع بيان الأصفهاني ٣٣/١.

[9]- إحكام الفصول ١٧٥/١، الواضح ٣٢/١، الإحكام للآمدي ٩/١.

وابن فورك ممن لا يفرق بين الأمارة والدليل.

فالدليل عنده مؤدي إلى مالا يعلم باضطرار وهذا شامل للنظري والضروري.

ويقسم ابن فورك دلالة الدليل إلى قسمين فيقول: "وهو على ضربين: عقلي ووضعي: فحد العقلي: ما دل على المطلوب بوصف هو علته غير مفتقر إلى تواضع واصطلاح.

وحد الوضعي: ما افتقر إلى نصب ناصب ووضع واضع"[1].

فالأول : دلالته قادمة من جهة العقل.

والثاني: دلالته قادمة من جهة الوضع اللغوي أو الاصطلاحي.

والأدلة الشرعية من حيث الاحتجاج بها قسمان:

قسم متفق على حجيته وهو: الكتاب والسنة والإجماع والقياس عند جمهور الأصوليين.

وقسم مختلف في حجيته: وأقسامه كثيرة.

منها: قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب،والاستحسان، وسد الذرائع وغيرها.

---

[1]- الحدود في الأصول ص٨٠-٨١.



الفصل الأول

فيما يتعلق بالكتاب والسنة

وتحته :

مقدمة في تعريف الكتاب والسنة

و

واحد وعشرون مبحثا

مقدمة:

في تعريف الكتاب والسنة

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

٣٠

مقدمة:

في تعريف الكتاب والسنة

٥ الكتاب لغة: جمعه كُتُبٌ وكُتْب، والكتاب اسم لما كتب مجموعاً.. والكتاب ما كتب فيه[١] والمصدر الكتابة؛ لأنها صناعة كالنجارة والعطارة[٢].

والكتاب: اسم من أسماء القرآن الكريم المنزل على نبينا محمد ﷺ يقول الله تعالى: {وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن ......(إلى قوله) إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى} [الأحقاف٢٩-٣٠] وتعريفه: كلام منزل معجز بنفسه متعبد بتلاوته[٣].

١٠ وهو عَلَم لا يحتاج إلى بيان وأما السنة فهي لغة:

السيرة والطبيعة قال تعالى: {فهل ينظرون إلا أن تأتيهم سنة الأولين}[٤].

وأما اصطلاحاً: فيعرفها ابن فورك –رحمه الله– بقوله: "حد السنة ما رسم ليحتذى به.."[٥].

ويعرفها الجرجاني بقوله : "ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واظب ١٥ النبي ﷺ عليه بلا وجوب[٦]".

وتعريف السنة عند الأصوليين يختلف عن تعريفها عند المحدثين، فالمحدثون يدخلون في تعريف السنة الصفات الخلقية والخلقية والمعجزات، والأصوليون يقتصرون على الأقوال والأفعال والتقريرات، وفي ذلك يقول الآمدي: "وأما في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة

---

[١]- لسان العرب ٢٢/١٢ كتب .

[٢]- المصباح المنير ص٥٢٤ كتب .

[٣]- شرح الكوكب المنير ٢/٨-٧.

[٤]- القاموس المحيط ص١٠٨٨ س ن ن ، لسان العرب ٣٣٩/٦ سنن .

[٥]- الحدود في الأصول ص١٤٩.

[٦]- التعريفات ص١٢٢.

الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان ههنا.

ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته[1]".

ويقول الباجي: "السنة الواردة عن النبي ﷺ على ثلاثة أضرب: أقوال وأفعال وإقرار.."[2].

ويقول التاج السبكي: "هي أقوال محمد ﷺ وأفعاله" قال المحلى:" ومنها تقريره"[3].

وقال ابن عبدالشكور: "ما صدر عن الرسول غير القرآن من قول وفعل وتقرير"[4].

وعرفها الزركشي بقوله: "ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال والتقرير والهم"[5].

قال الزركشي بعد ذلك:" وهذا الأخير -أي الهم- لم يذكره الأصوليون ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال"[6].

وقال ابن النجار: "قول النبي ﷺ غير الوحي ولو بكتابه وفعله ولو بإشارة وإقراره وزيد الهم"[7].

أي ما هم النبي ﷺ بفعله و لم يفعله، لأن النبي ﷺ لا يَهُمْ إلا بكل ما هو محبوب مطلوب شرعاً لأنه مبعوث لبيان الشرعيات"[8].

ومثلوا على همه بهمه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة.[9].

وإذا رجعنا إلى تعريف ابن فورك وجدناه على الرغم من قصر عبارته أوسع دلالة ومعنى لأنه يتعدى هذه الأمور كلها ويتسع لكل ما ثبت عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات وسيرة وغيرها. فهو يناسب التعريف الذي ارتضاه المحدثون.

---

[1]- الإحكام للآمدي ١/١٦٩.

[2]- إحكام الفصول ١/٣١٥.

[3]- جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢/٩٤.

[4]- مسلم الثبوت ٢/٩٧.

[5]- البحر المحيط ٤/١٦٤.

[6]- نفس المصدر السابق والصفحة.

[7]- الكوكب المنير ٢/١٦٦.

[8]- الكوكب المنير ٢/١٦٦.

[9]- رواه البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ٢/١٤٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ٥/١٥٣.

وسبب عناية الأصوليين بالأقوال والأفعال والتقريرات وما في معناه راجع إلى كونها تستقى منها الأحكام بخلاف المحدثين فهمهم تحقيق وتوثيق كل ما يتصل به ﷺ من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وغيرها[1].

[1]- أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص١٨٠ وانظر توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري ٣/١.



المبحث الأول

حجية القراءات

أولا: تمهيد فيه بيان للمسألة

ثانيا: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الأول

حجية القراءات

تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل التراع.

القراءات جمع قراءة وهي مصدر قرأ يقرأ[1].

٥ وهي في الاصطلاح: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الراويات والطرق عنه"[2].

وهي كما يقول ابن فورك:" القراءة: ترجع إلى أصوات القارئ وحروفه المنظمة"[3] ، ويعرفها بتعريف آخر نقله عنه الونشريسي فيقول :" والقراءات هي : الأصوات والحروف الحادثة التي توجد بمخارجها وأصواتها "[4].

١٠ والقراءات عشر قراءات كلها متواترة [5]عن النبي ﷺ .

واشترط علماء القرآن لصحة القراءة ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون موافقة للعربية ولو بوجه.

الثاني: أن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا.

الثالث: أن يصح سندها[6].

١٥ وقد اتفق العلماء على أن القراءات المتواترة عن النبي ﷺ كلها حق وصحيحة ولا تناقض بينها، ولذلك يقول ابن الجزري: "وكل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح إسنادها فهي من القراءات الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على

---

[1]- لسان العرب ٧٩/١١ قرأ.

[2]- مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٤١٧/١.

[3]- الحدود في الأصول ص١٣١.

[4]- المعيار المعرب ١٢/ ١٥٢.

[5]- مناهل العرفان ٤١٧/١.

[6]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٩/١.

الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين"[1].

والاختلاف الحاصل بين القراء إنما هو في الاختيار وإلا فالكل من القراء مصيب في قراءته لصحة نقلها عن النبي ﷺ .

٥ نقل الزركشي عن ابن فورك أنه قال: "وليست كالأحكام لأنها غير متضادة، وأحكام القراءات لا يجوز ورود العبارة بها معا في زمان واحد ونظير قراءة {وما هو على الغيب بظنين} التكوير ٢٤ {وما هو على الغيب بضنين}[2] نظير من قال: هو حلال، وقال الآخر: هو حرام"[3] وبناء على أن المسألة اتفاقية فليس هناك مجال للاستدلال والمناقشة والترجيح فضلا عن ثمرة الخلاف.

[1]- النشر في القراءات العشر ٩/١ شرح الكوكب المنير ١٣٤/٢.
[2]- انظر النشر في القراءات العشر ٣٩٨/٢.
[3]- البحر المحيط ٢٦٩/٦.

المبحث الثاني :

هل المجاز داخل في القرآن الكريم ؟.

أولا : تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانيا : خلاف العلماء فيها ورأي ابن فورك .

المبحث الثاني :

هل المجاز داخل في القرآن الكريم ؟.

أولا :تمهيد فيه بيان للمسألة :

القائلون بعدم المجاز في اللغة كأبي إسحاق الإسفراييني وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم لا يقولون بدخوله في القرآن حتما .

وأما القائلون به في اللغة فقد اختلفوا بين مثبت ونافي ولكن القائلين بدخوله في القرآن لا يرون أن المجاز بجميع صوره وعلاقاته موجود في القرآن الكريم ، بل الموجود منه لا يتعدى أربعة أوجه.

الوجه الأول: مجاز بالزيادة كقوله تعالى :{ ليس كمثله شئ ..} [الشورى ١١] فالكاف كما يقولون زائدة ويكون المعنى ليس مثله شئ .

الوجه الثاني : مجاز بالنقصان كقوله تعالى :{ وسئل القرية } [يوسف ٨٢] أي أهل القرية ، وكقوله تعالى :{ فقبضت قبضة من أثر الرسول } [طه ٩٦] أي قبضت قبضة من أثر تراب حافر الرسول .

الوجه الثالث : مجاز بالتقديم والتأخير كقوله عز وجل : { والذي أخرج المرعى ، فجعله غثاء أحوى } [الأعلى ٥] تقديره الذي أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء ؛ لأن الأحوى هو الأخضر الغض الذي يضرب إلى السواد من شدة خضرته ثم ييبس ، ففيه تقديم وتأخير .

الوجه الرابع : مجاز بالاستعارة كقوله تعالى : { فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض ..} [الكهف ٧٧] قالوا : فوصف الجدار بالإرادة مع استحالتها منه ذلك على سبيل المجاز ؛ لأن الإرادة صفة من صفات الآدمي [1] .

وحينئذ فهل المجاز داخل في القرآن الكريم أم أن جميع ما فيه حقائق ولا مدخل للمجاز في ذلك ؟.

[1] ــ انظر في ذلك كله شرح اللمع ١٦٩/١ــ ١٩٧، الإشارة للباجي ص٣٢٥،إحكام الفصول ١٩٤/١ــ١٩٥,

ثانيا : خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك :

اختلف العلماء في دخول المجاز في القرآن الكريم ، أو هل يشتمل القرآن على المجاز ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : إن المجاز لا يدخل في القرآن وكل ما في القرآن حقائق، وهذا هو مذهب الظاهرية كداود بن على وابنه أبو بكر ومن الحنابلة أبو الحسن الخرزي البغدادي وأبو عبد الله بن حامد ومنذر بن سعيد البلوطي [1].

المذهب الثاني : أن القرآن مشتمل على المجاز كما أنه مشتمل على الحقيقة،وهذا هو مذهب جماهير العلماء من أتباع المذاهب الأربعة[2]،وقد نسب إلى الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ القولان [3].

رأي ابن فورك:

يرى الإمام ابن فورك ــ رحمه الله ــ أن القرآن مشتمل على المجاز ، يقول **ابن فورك** فيما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط :" **من أنكر المجاز في القرآن فقد قال : إن القرآن نزل بلسان غير عربي ؛ لأن في اللسان العربي مجازا وحقيقة ، والقرآن نزل على لغتهم ، ومن نازع في إعطاء التسمية لأنه مجاز واستعارة ، فقد نازع في اللفظ مع تسليم المعنى المطلوب** "[4].

فابن فورك متفق مع جمهور العلماء في القول باشتمال القرآن الكريم على المجاز ، و لم أجد في كتب الأصول من حكى عن ابن فورك هذا القول غير الزركشي وأكد ذلك بنقل تلك العبارات عنه .

---

[1] ــ وممن أنكر دخوله في القرآن الرافضة الإمامية وانظر في ذلك كله نهاية الوصول ٣٢٦/٢، الإحكام لابن حزم ٤٤٩/٤، الوصول إلى الأصول ١٠٠/١، شرح اللمع ١٦٩/١، المحصول ٣٣٣/١، الأحكام للآمدي ٤٢/١، قواطع الأدلة ٧٨/١، إحكام الفصول ١٩٣/١، المسودة ص١٤٧، مجموع الفتاوى ٨٩/٧.

[2] ــ البحر المحيط ١٨٢/٢، المسودة ص ١٤٧، شرح الكوكب المنير ١٩١/١، المعتمد ١/ ٢٤، نهاية الوصول ٢/ ٣٢٦، المحصول ٣٣٢/١، قواطع الأدلة ٧٨/١، إحكام الفصول ١/ ١٩٣، الوصول إلى الأصول ١٠٠/١، شرح اللمع ١/ ١٦٨، التلخيص ١/ ١٩٠، فواتح الرحموت ١/ ٢١١، تقريب الوصول ص ٢٧٤.

[3] ــ شرح الكوكب المنير ١٩٢/١، البحر المحيط ١٨٢/٢.

[4] ــ البحر المحيط ١٨٣/٢.

هذا وقد قال الصفي الهندي ــ رحمه الله ــ في معرض ذكره لمذهب نفاة دخول المجاز في القرآن الكريم :" وقالت الرافضة [1] والظاهرية كأبي بكر الأصفهاني إنه غير واقع "[2]، فظن المحققان أن المراد بأبي بكر هذا أبا بكر بن فورك وترجما له في الحاشية ، والحق أن المراد به أبو بكر بن داود بن علي الأصفهاني الظاهري - رحمهما الله تعالى - وهو قول مشهور عنه وعن والده حكاه عنهما جمع من الأصوليين .

ومما ينفي صحة هذا الظن ما يلي :

١ــ إن النقل السابق عند الزركشي قد حدد لنا مذهب ابن فورك ورأيه الموافق لمذهب من قال بدخول المجاز في القرآن الكريم .

٢ــ إن هذا القول مشهور عن أبي بكر بن داود الظاهري فقد حكى ذلك عنه جمع من الأصوليين كالرازي وغيره [3].

٣ــ أن الصفي الهندي أتى به بعد ذكره للظاهرية من باب عطف الخاص على العام يدل على ذلك تصديره له بحرف الكاف المشعر بالتمثيل ، فقال :" والظاهرية كأبي بكر الأصفهاني "[4] دلالة على أنه أحد علمائهم .

أدلة من نفى دخول المجاز في القرآن :

استدل نفاة المجاز في القرآن على مذهبهم بما يلي :

١ــ إن المجاز ركيك من الكلام لا يصار إليه إلا عند العجز عن الحقيقة والعجز على الله محال [5].

٢ــ لو كان في كلام الله عز وجل مجاز واستعارة لوصف بكونه متجوزا ومستعيرا وهو باطل بالاتفاق [6].

٣ــ إن المجاز لا يستقل بالإفادة بدون القرينة ، والقرينة قد تخفى فيضيع المكلف في

[1] ــ هكذا في المتن وقال المحققان : وفي "ت " الرافضة .

[2] ــ نهاية الوصول ٣٢٦/٢,

[3] ــ المحصول ٣٣٣/١، قال :" خلافا لأبي بكر بن داود الأصفهاني "، وانظر تيسير التحرير ٢٢/٢.

[4] ــ نهاية الوصول ٣٢٦/٢.

[5] ــ نهاية الوصول ٣٣٢/٢، قواطع الأدلة ٢٤٤/١، المعتمد ٢٥/١، الوصول إلى الأصول ١٠١/١، شرح اللمع ت١٧١/١.

[6] ــ نهاية الوصول ٢/ ٣٣٢، قواطع الأدلة ٢٤٤/١، المعتمد ٢٥/١، شرح اللمع ١/ ١٧١، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١٢/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٢٣٦/١.

الجهل و لم يحصل مقصود الكلام ، والحكيم لا يسلك مسلكا قد يفضي إلى نقيض مقصوده مع قدرته على سلوك سبيل لا يفضي إليه أصلا [1] .

٤ـ إن المجاز كذب لصدق نقيضه فيصح أن يقال لمن قال للبليد يا حمار كذبت ليس حمارا ، وكلام الله متره عن الكذب [2].

٥ **نقض أدلة نفاة المجاز في القرآن الكريم :**

نقض الجمهور القائلون بدخول المجاز في القرآن أدلة نفاة المجاز في القرآن بما يلي:

١ـ إنه ليس هناك أي ركاكة في المجاز ، بل هو أفصح وأبلغ من الحقيقة في إفهام المقصود فقولنا " زيد أسد " أفصح من قولنا " زيد شجاع " ، وقولنا " طال الليل " أقل فصاحة ووقعا في النفوس من قول الشاعر :

١٠ وليل كموج البحر أرخى سدوله   علي بأنواع الهموم ليبتلي

ومن هنا يتضح أن الكلام يكتسب بهجة وحسنا بالمجاز [3].

٢ـ إن وصف الله وتسميته من الأمور التوقيفية فلا تصح تسمية الله أو وصفه بما لم يسم به نفسه أو يسمه أو يصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولو سلمنا أنها قياسية ، فإنه لا يجوز وصف الله تعالى أو تسميته بما يوهم نقصا أو

١٥ باطلا [4].

٣ـ إن الالتباس إنما يحصل عند عدم القرينة ، والقرينة حاصلة وهي دافعة للالتباس ، وأما خفاء القرينة فهو ناشئ من الجهل وهو احتمال مرجوح [5].

٤ـ إن المجاز والاستعارة ليسا بكذب ولا يلزم منهما الكذب، بل هما من المستحسنات [6].

---

[1] ـ نهاية الوصول ٣٣٣/٢، تيسير التحرير ٢/ ٢١، الإحكام للآمدي ٤٣/١، المعتمد ٢٥/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٧/١.

[2] ـ تيسير التحرير ٢/ ٢٢، الإحكام للآمدي ٤٣/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٧/١، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٢١٢، مختصر ابن الحجب مع شرح الأصفهاني ٢٣٥/١.

[3] ـ نهاية الوصول ٣٣٣/٢، الوصو ل إلى الأصول ١٠١/١، قواطع الأدلة ٢٤٦/١، الإحكام للآمدي ٤٤/١، بذل النظر ص ٢٧.

[4] ـ نهاية الوصول ٣٣٣/٢، قواطع الأدلة ٢٤٦/١، الإحكام للآمدي ٤٥/١، شرح اللمع ١/ ١٧٣، تيسير التحرير ٢٢/٢، والبيت هو لامرئ القيس من معلقته المشهورة .

[5] ـ قواطع الأدلة ١/ ٢٤٦، نهاية الوصول ٢/ ٣٣٣.

[6] ـ مسلم الثبوت ١م ٢١٢، الإحكام للآمدي ٤٤/١.

أدلة ابن فورك ومن معه على أن القرآن مشتمل على المجاز :

استدل ابن فورك والجمهور على أن المجاز داخل في القرآن الكريم بما يلي :

١ــ إن حد المجاز موجود في ألفاظ كثيرة في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} [الإسراء ٢٤] وقول تعالى { جدارا يريد أن ينقض فأقامه } [الكهف ٧٧] وقوله تعالى { واسأل القرية التي كنا فيها .} [يوسف ٨] وقوله تعالى{ تجري من تحتها الأنهار} [المجادلة ٢٢] وقوله تعالى { وجزاء سيئة سيئة مثلها } [الشورى ٤٠] فالرحمة لا جناح لها والجدار ليس له إرادة والقرية لا يمكن سؤالها و الأنهار لا تجري وإنما الذي يجري هو الماء والقصاص بالعدل ليس سيئة ، وهذا وغيره دليل على أن القرآن مشتمل على المجاز[1].

٢ــ إن القرآن نزل بلسان العرب ، واللغة العربية مشتملة على المجاز فاقتضى ذلك أن يخاطبنا في القرآن بمثل ما يخاطب العرب بعضهم بعضا [2].

الراجح :

الحق أن المجاز غير داخل في القرآن الكريم تبعا لعدم دخوله في اللغة العربية ، بل إن تقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز لم يكن معروفا في القرون الثلاثة الأولى بل هو تقسيم جديد حادث ومتأخر عن القرون المفضلة ولا يعني هذا التأخر الاصطلاحي وجوده في السابق مع عدم الاصطلاح؛ لأن ما عرف به كل من الحقيقة والمجاز يمكن رده ، ولكن قبل رد ذلك لابد من مناقشة أدلة ابن فورك ــ رحمه الله ــ وجماهير الأصوليين في أدلتهم فنقول :

١ــ إن دخول المجاز في القرآن إنما يلزمنا إذا قلنا بدخوله في اللغة العربية ، وحيث أننا ننفيه عن اللغة فنفيه عندنا عن القرآن من باب أولى .

٢ــ إن ما ذكرتموه من الأمثلة ليس بمجاز بل هو حقيقة وهو أسلوب من أساليب العرب المعروفة ، فقوله تعالى { جدارا يريد أن ينقض فأقامه } ليس فيه مجاز على معناهم فهو لم يستخدم في غير ما وضع له لأن لفظ الإرادة يكون في الميل الذي يكون معه شعور وهو

---

[1] ــ الوصول إلى الأصول ت١/ ١٠١، المعتمد ٢٤/١، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٦٨ــ ١٦٩، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١١/١، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩١، تيسير التحرير ٢٣/٢، بذل النظر ص ٢٨.

[2] ــ البحرالمحيط ١٨٣/١، التلخيص ١/ ١٩١، بذل النظر ص ٢٧.

ميل الحي ، وفي الميل الذي لا شعور فيه وهو ميل الجماد وهو مشهور في لغة العرب ، فيصح أن يقال هذا السقف يريد أن يقع ، وهذه الأرض تريد أن تحرث ، وهذا الزرع يريد أن يسقى ، وقوله تعالى { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة } ليس بمجاز على اصطلاحهم بل هو حقيقة مستعمل في حقيقته لأن الجناح يطلق على يد الإنسان وعضده وإبطه ، قال تعالى { واضمم إليك جناحك من الرهب } [القصص ٣٢] والخفض مستعمل في معناه الحقيقي الذي هو ضد الرفع لأن مريد البطش يرفع جناحه ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه ، وإطلاق العرب خفض الجناح كناية عن التواضع ولين الجانب أسلوب معروف ومنه قول الشاعر :

وأنت الشهير بخفض الجناح فلا تك في رفعه أجدلا

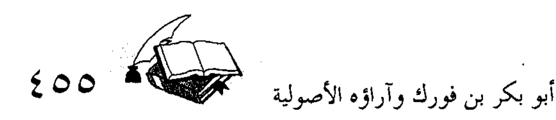
وقوله تعالى { واسأل القرية ..} ، وقوله تعالى { تجري من تحتها الأنهار } ليس بمجاز فإن لفظ القرية يطلق ويراد به أهلها ويطلق ويراد به البنيان والمدينة كذلك والنهر والميزاب تطلق ويراد بها تارة المحل وتارة الحال ، فالنهر يطلق على المحل وهو النهر نفسه وتارة يراد به الحال وهو الماء .

فمثال إطلاق القرية على الحال وهم السكان قوله تعالى: { ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة } ومثال إطلاقها على المحل قوله تعالى:{ أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها } [البقرة ٢٥٩] ولكن لابد من ملاحظة أن المحل لا يطلق على القرية إلا إذا كانت قد بنيت للسكنى وكان بها سكان حتى ولو خلا منها أهلها بعد ذلك وقوله تعالى : { وجزاء سيئة سيئة مثلها } ونحوه كقوله تعالى :{ فمن اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } لا يسمى مجازا بل من باب المشاكلة باعتراف علماء البلاغة، والمشاكلة من أنواع فن البديع ، والمجاز من أنواع فن المعاني [1] .

وأما ما يستدل به على نفي المجاز في اللغة والقرآن فهوكما يلي :

١ـ أن كل من قال بالمجاز قائل بجواز نفيه ، فهم مجمعون على جواز نفي المجاز فيجوز

[1] ـ انظر مجموع الفتاوى ٧/١١١ـ ١١٢ ، المسودة ص ١٤٨، مذكرة في أصول الفقه ص ٧١، منع جوا ز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ص٣٣.



لمن قال هذا أسد للشجاع أن يقال ليس بأسد ، وهذا يترتب عليه جواز نفي شيء من القرآن ، وهذا باطل بالإجماع [1] .

وقد ترتب على هذا نفي كثير من صفات الكمال والجلال لله عز وجل كما هو الحال من أبي الحسين البصري والرازي وغيرهما ، ومن ذلك نفي صفة المجيء لله عز وجل يوم القيامة عند قوله تعالى :{ وجاء ربك .. } [الفجر ٢٢] فقالوا وجاء أمر ربك [2] ، ونفي رؤية الله في الآخرة عند قوله تعالى :{ وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة } [القيامة ٢٢و ٢٣] فقالوا إلى ثواب ربها ناظرة [3] ، ونفي صفة الساق عند قوله تعالى : {يوم يكشف عن ساق ..} (القلم ٤٢) فقالوا يكشف عن يوم هول وشدة [4] .

وقل مثل ذلك عند جميع الصفات التي أثبتها الله لنفسه في كتابه .

٢ــ إن هذا لا يسمى مجازا وليس بمجاز ولم يستعمل في غير ما وضع له بل هو أسلوب عربي معروف فكل هذا حقائق لا مجاز فيه ، فإذا قال مثلا :" الإنسان " فهذا اللفظ استعمل ويراد به مفرد الإنس ، وإذا استعمل مضافا مع غيره مثل : " إنسان العين " كان كذلك حقيقة في معناه الآخر [5] .

٣ــ إن من فرق بين الحقيقة والمجاز قال إن الحقيقة ما يفيد المعنى مجردا عن القرائن ، والمجاز مالا يفيد المعنى إلا مع القرينة ، أو قال : ما يفيده اللفظ المطلق والمجاز ما يفيده إلا مع التقييد .

فيقال له : ما تعني بهذه القرائن إن كنت تعني بها القرائن اللفظية كاقتران الاسم بالإضافة أو بلام التعريف أو نحو ذلك فإن الاسم لا يمكن أن يخلو من قرينة قط ، فإنه ليس هناك لفظ مفيد لمعنى إلا ومعه قرينة لفظية متصلة أو منفصلة تبين المراد من معناه .

ولا يمكن أن يأتي فعل خال من قيد قط كتقييده بالمفعول به أو بظرف الزمان أو المكان، ولا يمكن أن يأتي حرف مفيدا دون أن يكون معه غيره من الألفاظ ؛ لأن الحرف

---

[1] ــ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٦٩، منع جواز المجاز ص ٨ .

[2] ــ المحصول ١/٣٣٣ ، المعتمد ١/ ٢٤.

[3] ــ المعتمد ١/٢٤.

[4] ــ شرح اللمع ١/١٧٠.

[5] ــ انظر مجموع الفتاوى ٧/٩٩، بتصرف وزيادة .

كما يعرفه النحويون ما أفاد معنى في غيره .

وإذا علمنا أنه ليس هناك لفظ مفيد لمعنى إلا ومعه قرينة لفظية متصلة أو منفصلة تبين المراد من معناه ، فإنه يلزم على قولهم أن يكون جميع كلام العرب مجازات لا حقائق لها وهم لا يقولون بذلك [1].

٥ ٣ــ إذا قال أريد بعض القرائن دون بعض قيل له : أذكر الفصل بين القرينة التي يكون معها حقيقة والقرينة التي يكون معها مجازا ، ولن تجد إلى ذلك سبيلا تقدر به على تقسيم صحيح معقول [2].

٤ــ إن اللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعدا فإما أن يجعل حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر ، وإما أن يجعل حقيقة فيما يختص به كل منهما ،فيكون مشتركا اشتراكا لفظيا ،

١٠ وإما أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهي الأسماء المتواطئة ، وهي الأسماء العامة وعلى الأول يلزم المجاز وعلى الثاني يلزم الاشتراك ، وكلاهما خلاف الأصل ، فوجب أن يجعل من المتواطئة [3].

هذا وقد فصل بعضهم فقال بدخول المجاز في القرآن ولكنه استثنى منه آيات الصفات وكل ما يلزم من دخول المجاز فيه لوازم باطلة [4].

١٥ وهذا في نظري ــ والله أعلم ــ غير صحيح لأن آيات الصفات هي جزء من القرآن الكريم الذي نزل بلغة العرب وأسلوبهم فيجري فيها ما يجري في سائر القرآن ، وأما إثبات المجاز في القرآن كله الآيات الصفات فهو تخصيص لها بلا مخصص وتحكم بدون معرفة الفارق ، وعليه فإما أن ينفى المجاز من القرآن كله أو أن يثبت في القرآن كله .

ثمرة الخلاف :

٢٠ هل الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي أم معنوي أي هل هم متفقون من حيث المعنى مختلفون من حيث اللفظ ، فإذا كان المثبتون لدخول المجاز في القرآن وفي اللغة

---

[1] ــ مجموع الفتاوى ٧/١٠٠.

[2] المصدر السابق ٧/ ١٠٢.

[3] ــ المصدر السابق ٧/ ١٠٨.

[4] ــ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ١١٦.



يسمون تلك الوجوه المستعملة مجازا ، وكان نفاة المجاز يسموها أسلوبا عربيا ، إذا كان هذا هو غاية الخلاف بينهم كان الخلاف لفظيا لا أثر له في الفروع ، وأما إذا كان الخلاف بينهما راجعا إلى نفي المسمى لا الاسم كان خلافا معنويا .

يقول ابن فورك :" ومن نازع في إعطاء التسمية لأنه مجاز واستعارة ، فقد نازع في اللفظ مع تسليم المعنى المطلوب "[1]

وقال ابن قدامة بعد أن ساق أمثلة على المجازات الموجودة في القرآن الكريم :" وذلك كله مجاز لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه ومن منع فقد كابر ومن سلم وقال : لا أسميه مجازا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه والله أعلم "[2].

وقال القاضي عبد الوهاب :" المخالف في وقوعه في اللغة والقرآن لا يخلو إما أن يخالف في أن ما فيهما لا يسمى مجازا أو في أن ما فيها ما هو مستعمل في غير موضوعه ، فإن كان الأول رجع الخلاف إلى اللفظ ، لأنا لا ندعي أن أهل اللغة وضعوا لفظ المجاز لما استعملوه فيما لم يوضع لإفادة لأن ذلك موضوع في لغتهم للممر والطريق ، وإنما استعمل العلماء هذه اللفظة في هذا المعنى اصطلاحا منهم ، وإن كان الثاني تحقق الخلاف في المعنى لأن غرضنا بإثبات المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال ، وأنه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له فيدل عليهم وجوده في لغتهم بما لا تنكره الأكابر "[3] .

فهل الخلاف إذن في إطلاق مسمى المجاز على هذا الأسلوب مع الاتفاق على وجوده ، أم أن الخلاف معنوي ينفي هذا الأسلوب حتى ولو سمي بغير هذا الاسم ؟.

لا شك في أن الخلاف معنوي بين الفريقين ولكن آثاره في المسائل العقدية أكثر منها في الفروع الفقهية ، والخلاف الفقهي المتأثر بهذا الخلاف هو داخل في مباحث الحقيقة والمجاز بوجه عام ، ومن ذلك :

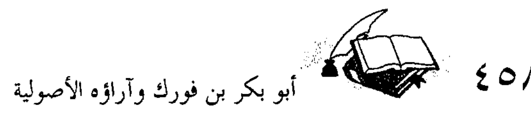
قوله تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم } [النور ٣٢] وقوله تعالى :{ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء } [النساء ٢٢] فإن المراد بالنكاح هنا العقد .

وقوله تعالى :{ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة ٢٣٠]

[1] ـــ البحر المحيط ٢/١٨٣.

[2] ـــ روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٨٢، ١٨٣.

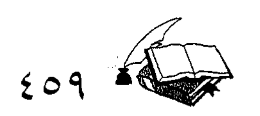
[3] ـــ البحر المحيط ٢/ ١٨٤.



المراد به هنا الوطء ، فهل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء أم العكس ؟ ولما كان العقد سببا للوطء وهو العلة الغائية له غالبا ، فيكون حقيقة في العقد مجازا في الوطء من باب إطلاق السبب على المسبب ، وإن جعلناه حقيقة في الوطء مجازا في العقد كان من باب إطلاق المسبب على السبب ، وهذان هما قسما علاقة السببية التي هي إحدى علاقات المجاز . ٥

وقد اختار الشافعي كما نقل عنه الأسنوي أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء [1] .

[1] ــ التمهيد للأسنوي ص١٩٠ــ١٩١.



المبحث الثالث

عصمة النبي ﷺ من الذنب

أولا: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع فيه.

ثانيا: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الثالث:

عصمة النبي ﷺ من الذنب

أولا : تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع .

٥ العصمة لغة : المنع والقلادة وجمعه عصم كعنب [١] وجمع الجمع أعصام [٢].

واصطلاحا : ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها [٣] .

وعرفها ابن النجار بقوله :"سلب القدرة على المعصية [٤]".

وعرفت أيضا بأنها : "تهيئة العبد للموافقة مطلقا وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة [٥]".

١٠ وفَرْقٌ بين التعريف الأول والتعريفين بعده؛ فتعريف الجرجاني جعل ترك المعصية من المعصوم اختيارية وفي التعريفين بعده جعل ترك المعصية لا إرادية؛ لأنه مسلوب القدرة على ارتكابها .

وفي نظري أن ترك الأنبياء للمعصية مع القدرة على فعلها أكمل في حقهم لأن فيه معنى المجاهدة وبذل الجهد وهذا زيادة في رفع درجاتهم وكمال مترلتهم .

١٥ والعصمة من الذنب خاصة بالأنبياء والملائكة وهي صفة من صفاتهم لا يشاركهم فيها أحد من المخلوقين [٦] .

وأما الذنب : فهو الإثم والجرم والمعصية وجمعه ذنوب وذنوبات هو جمع الجمع [٧].

يقول الجرجاني : الذنب : ما يحجبك عن الله [٨].

---

[١]- القاموس المحيط ص ١٢٦ عصم، البدخشي ٢٠١١/٢ .

[٢]- لسان العرب ٢٤٥/٩ عصم .

[٣]- التعريفات الجرجاني ١٥٠ .

[٤]- شرح الكوكب ١٦٧/٢ .

[٥]- البحر المحيط ١٧٤/٤ ، شرح الكوكب المنير١٦٧/٢ .

[٦]- البحر المحيط ينقله من كلام الباقلاني ١٧٢/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٢ .

[٧]- لسان العرب ٦٢/٥ ذنب ، القاموس ص ٨٠ ذنب .

[٨]- العريفات ص ١٠٧ .

ومسألة عصمة النبي ﷺ من الذنب ألصق بجانب العقائد وأنسب إليه ولكن تمشيا مع إيراد الأصوليين لها ضمن مسائل الأصول أدرجتها تبعا لهم في ذلك، وإلا فإن محلها مسائل الرسل والرسالات خاصة وأن أثرها في الجانب الفقهي والأصولي معدوم وهو ما شهد به جمع من الأصوليين [١].

وقد اتفق العلماء على جوانب متعددة من جوانب هذه المسألة .

فهم متفقون على أن النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الذنوب الشركية والكفرية وعن كل ما يناقض مدلول المعجزة [٢]، وهم أيضا متفقون على عصمتهم في جانب التبليغ واستحالة الكذب والخطأ فيه [٣]. كما أنهم متفقون على عصمتهم في جانب الفتوى والأحكام حتى ولو في حال الغضب [٤]. وكذلك هم متفقون على عصمتهم من كبائر الذنوب ومن تكرار الصغائر لأنها حينئذ كبائر [٥] . وفي جانب صغائر الذنوب هم متفقون على عصمتهم من الصغيرة المفضية للخسة وسقوط المروءة والحشمة [٦] .

وأما الجوانب التي اختلفوا فيها فثلاثة جوانب :

الجانب الأول : خلافهم في وقوع هذه الذنوب بأنواعها قبل البعثة. فقد ذهب الشيعة والمعتزلة إلى أنهم معصومون منها كلها قبل البعثة وبعدها . وذهب الأشاعرة وسائر الأصوليين إلى أنه لم يرد سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم من الذنب. فهم معصومون بعد البعثة لا قبلها [٧].

---

[١]- نهاية السول ١٥/٣، فواتح الرحموت ٩٧/٢، تيسير التحرير ٢٠/١، نهاية الوصول ٢١٢٠/٥، الإبهاج ٢٦٣/٢ .

[٢]- البحر المحيط ١٦٩/٤، الإرشاد للجويني ص ٣٥٦، شرح المعالم في أصول الفقه ١٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٩/٢، البرهان ٣١٩/١، المحصول ٢٢٦/٣، الإحكام للآمدي ١٧٠/١، نهاية الوصول ٢١١٣/٥ .

[٣]- التلخيص ٢٢٧/٢، البحر المحيط ١٦٩/٤، شرح المعالم في أصول الفقه ١٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٧٠/٢، المحصول ٢٢٦/٣، حاشية التفتازاني ٢٢/٢، الإحكام للآمدي ١٧٠/١، نهاية الوصول ٢١١٥/٥ .

[٤]- البحر المحيط ١٧٠/٤، نهاية السول ٩/٣، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ٢٢/٢، نهاية الوصول ٢١١٦/٥ .

[٥]- البحر المحيط ١٧١/٤، الكوكب المنير ١٧٢/٢، رفع الحاجب ١٠٢/٢، البرهان ٣٢٠/١، جمع الجوامع ٩٥/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٢/٢، الإحكام للآمدي ١٧١/٢ .

[٦]- البحر المحيط ١٧١/٤، إرشاد الفحول ١٢٣/١، نهاية السول ١١/٣ .

[٧]- الإحكام للآمدي ١٧١/٢، الكوكب المنير ١٦٩/٢، العضد ٢٢/٢، تيسير التحرير ٢٠/١، فواتح الرحموت ٩٧/٢، شرح الاصول الخمسة ص ٥٧٤ .

الجانب الثاني: اختلافهم في عصمتهم من الكبائر بعد البعثة هل هو من طريق الشـــرع أم من طريق العقل ؟.

الجانب الثالث: اختلافهم في عصمتهم من الصغائر التي لا تفضي للخسة وسقوط المــروءة والحشمة .

٥ وسوف أفرد الجانبين الثاني والثالث كلا على حدة لثبوت النقل عن ابـــن فـــورك -رحمه الله- فيهما وبالله التوفيق .

ثانيا : خلاف العلماء في عصمة النبي ﷺ بعد البعثة من الكبائر هل هي من طريق الشرع أم من طريق العقل؟ ورأي ابن فورك.

اختلف العلماء في عصمة النبي ﷺ من الكبائر بعد البعثة هل هي من طريق الشرع أم من طريق العقل على مذهبين:

٥ المذهب الأول: أنه من طريق السمع وإليه ذهب الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والكيا الطبري وابن القشيري وغيرهم [١].

المذهب الثاني: أنه من طريق العقل . وإليه ذهبت المعتزلة [٢] وبعض الشافعية [٣].

رأي ابن فورك:

يرى ابن فورك -رحمه الله تعالى- أن عصمة الأنبياء من الكبائر من طريق المعجزة

١٠ أي من جهة الشرع. فقد نقل عنه الزركشي أنه قال:" إن ذلك ممتنع من مقتضى المعجزة [٤]".

ويفهم من كلام ابن فورك أن العقل لا يحيل وقوعه وهو المذهب الذي ارتضاه جل من قال بالعصمة من طريق الشرع، وإنما عبر ابن فورك -رحمه الله تعالى- بالمعجزة بدلا من التعبير بالشرع لأن المعجزة جاءت للدلالة على صدقهم فيما بعثوا بتبليغه .

١٥ **دليل من أثبت العصمة من طريق السمع :**

استدل من قال أن الأنبياء معصومون من طريق السمع بما يلي :

١ - أن وجود العصمة لا يخلو إما أن يتلقى من الضرورة العقلية أو الضرورة النظرية، وكونه من الضرورة العقلية باطل. لأنه لو كان معلوما بضرورة العقل لاستوى فيه كافة العقلاء، وليس ذلك متفقا عليه.

---

[١]- البحر المحيط ١٧٠/٤، المحصول ٢٢٧/٣، نهاية السول ١٥/٣، شرح المعالم ١٧/٢، إرشاد الفحول ١٢٣/١، التلخيص ٢٢٧/٢، الإرشاد للجويني ص ٣٥٦، الإحكام للآمدي ١٧٠/١ ، المنخول ص ٢٢٤، نهاية الوصول ٢١١٧/٥، الوصول إلى الأصول ٣٥٥/١ .

[٢]- الوصول إلى الأصول والمراجع السابقة ونفس الصفحات ،المنخول من تعليقات الأصول ص ٢٢٣. حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ط الثانية ــ دمشق– ١٤٠٠هــ ــ ١٩٨٠م.

[٣]- البحر المحيط ١٧٠/٤ .

[٤]- البحر المحيط ١٧٠/٤ .

وكونه أيضا من دلالة النظر ممنوع لأن النبي ﷺ أحد المكلفين فإذا لم تدل الدلالة على عصمة أحد من المكلفين فكذا الرسول ﷺ [1].

٢ - أن الذي يقال فيه واجب بالعقل هو الذي إذا قدر عدمه أفضى ذلك إلى الاستحالة، ولاشك أن وجود المعصية من الرسول ﷺ ليس مستحيلا بعينه، إذ مثل المعصية مقدور لغيره من الآدميين، والنبوة لا توجب عجزا فليس في العقل ما يوجب امتناع وجود المعصية من الرسول [2].

دليل من اثبت العصمة من طريق العقل:

استدل المعتزلة ومن تابعهم على أن عصمة الأنبياء من الكبائر ثابتة من طريق العقل بما يلي:

١ - لو جوزنا وجود المعصية من الرسول ﷺ أفضى ذلك إلى تنفير الطباع عن الإتباع وذلك يضاد مقصود الرسالة؛ فإن الله تعالى إنما أنزل كتابه وأرسل رسوله ليتبع قال الله تعال : {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله } [العنكبوت ٤٨]، فلذلك منع النبي ﷺ من الكتابة والشعر نفياً للتهمة [3].

الجواب عن دليل المعتزلة :

ولقد أجاب الجمهور على مذهب المعتزلة القائل بثبوت عصمة النبي ﷺ:

لا يخلو إما أن يكون قبل قيام المعجزة أو بعدها فإن كان قبل قيام المعجزة فالنبوة لم تثبت، وإن كان بعد قيام المعجزة فالمعجزة دلت على صدقه قطعا للتهمة، فالتهمة لا تؤثر في المقطوع به [4].

الراجح :

الأنبياء معصومون من الكبائر من طريق السمع لأن العقل ليس له أثر في التقبيح والتحسين ؛ لأنه قد يرى العقل شيئا حسنا وقد قبحه الشرع كما أنه يمكن أن يرى شيئا قبيحا قد حسنه الشرع.

---

[1]- الوصول إلى الأصول ٣٥٦/١ .

[2]- الوصول إلى الأصول ٣٥٦/١ .

[3]- الوصول إلى الأصول ٣٥٦/١، التلخيص ٢٢٧/٢ .

[4]- الوصول إلى الأصول ٣٥٧/١ .



وهذه المسألة متفرعة عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين عند المعتزلة.

ثالثا : عصمة الأنبياء من الصغائر .

إذا استثنينا الصغائر التي تفضي إلى الخسة وسقوط المروءة؛لاتفاق العلماء على عصمة النبي ﷺ عنها فإن العقلاء قد اختلفوا في عصمة ﷺ من الصغائر فيما عدا ذلك على مذهبيين.

المذهب الأول: قال أصحابه بجواز وقوع الصغائر منهم ولكن لابد من تنبيههم عليه ، منهم ابن السمعاني والأشعرية والمعتزلة [1].

المذهب الثاني: أنه معصوم كذلك من جميع الصغائر مطلقا وهو مذهب أبي اسحاق الاسفراييني واختاره أبو المعالى في الإرشاد وابن حزم الظاهري والسبكي وأبوه [2] ونحوهم.

المذهب الثالث: أنهم معصومون منها عمدا لا سهوا وهو مذهب الفخر الرازي والبيضاوى [3].

رأي ابن فورك:

نقل الإمام ابن حزم الظاهري عن ابن فورك أنه يقول بجواز وقوع الصغائر من النبي ﷺ عمدا ، قال ابن حزم :" وذهبت طائفة إلى أن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يجوز عليهم كبيرة من الكبائر أصلا ، وجوزوا عليهم الصغائر بالعمد وهو قول ابن فورك الأشعري " [4].

وهذا الذي نسبه ابن حزم لابن فورك يوقفنا أمام مذهب ثالث ، لأن جواز وقوع الصغيرة من النبي ﷺ عمدا لم أجد من نسب إليه القول بها غير ابن فورك.

وقد يكون هناك سقط في العبارة يفضي إلى هذا المعنى، ولعل العبارة على النحو التالي : وجوزوا عليهم الصغائر غير العمد " لأن هذا مذهب جماهير الأشعرية من لدن الباقلاني وهو معاصر لابن فورك إلى آخر من صنف منهم في علم الأصول.

[1]- شرح الكوكب المنير ١٧٣/٢، البحر المحيط ١٧١/٤، البدخشي ٢٧٢/٢، نهاية الوصول ٢١٢٠، الإبهاج ٢٦٣/٢، المحصول ٢٢٨/٣ .

[2]- شرح الكوكب المنير ١٧٤/٢، البحر المحيط ١٧٠/٤، الفصل لابن حزم ٢٠/٤، البدخشي ٢٧٢/٢، الوصول إلى الأصول ٣٦١/١، الإبهاج ٢٦٣/١، رفع الحاجب ١٠١/٢، شرح الأصول الخمسة ص ٥٧٥، مكتبة وهبه الناشر شارع الجمهورية بعابدين .

[3]- المحصول المنهاج .

[4]- الفصل ٦/٤ .

والذي يظهر لي أن ابن فورك يقصد بالعمد عمدا نشأ من جهة التأويل، وهو مذهب قال به الجبائي المعتزلي [1].

ويكون تقرير مذهبه: أنه لا يجوز وقوع الصغيرة منه عمدا إلا إذا كان متأولا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الزركشي قد نقل عن ابن فورك القول بعصمة النبي ﷺ من الصغيرة عمدا وسهوا ناقلا ذلك عن ابن حزم. يقول الزركشي ": والمختار امتناع ذلك عليهم، وانهم معصومون من الصغائر والكبائر جميعا " وعليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبو بكر بن مجاهد وابن فورك كما نقله عنهما ابن حزم في كتابه الملل والنحل" [2].

ووجدت هذه العبارة بحذافيرها عند ابن النجار مما يؤكد أنه ناقل عنه وتبعهما في ذلك الشوكاني [3].

وهذا النقل غير دقيق لأنه نقل ابن فورك من مذهبه هذا إلى مذهب القائلين بالعصمة من الصغائر مطلقا.

والعجيب أني وجدت في شرح الكوكب المنير قولا لابن فورك -رحمه الله- يجعل فيه الذنوب كلها كبائر . يقول ابن النجار:" وقال الأستاذ والقاضي أبو بكر بن الباقلاني وابن فورك والقشيري والسبكي وحكي عن الأشعري أن جميع الذنوب كبائر" .

وهذا يناقض التفريق الذي قدمه ابن فورك بين الصغائر والكبائر بالنسبة للأنبياء: والذي يخرجنا من هذا المأزق هو الأخذ بتوجيه القرافي -رحمه الله- قال: "وكأنهم كرهوا أن تسمى معصية الله تعالى صغيرة إجلالا له تعالى وتعظيما لحدوده مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة ، ومنها ما لا يكون قادحا هذا مجمع عليه وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق " . [4]

---

[1]- الملل والنحل للشهرستاني ٥٨/١، نهاية الوصول ٢٨٩/٥ ، المحصول ٢٢٧/٣ .

[2]- البحر المحيط ١٧١/٤ .

[3]- إرشاد الفحول ١٢٥/١ .

[4]- الفروق للقرافي ١٢١/١ .

إذا فإن ابن فورك يرى أن هناك فرقا بينهما من ناحية الحقيقة ولذلك فرق بينـــهما بالنسبة إلى الأنبياء ،وجعلهماشيئا واحدا عند نسبة المعصية إلى الله تعالى.

وسوف نفرد هذه المسألة بمبحث خاص إن شاء الله وإنما ذكرت منها هنـــا مـــا ألزمتنا به الحاجة .. والله الموفق .

والأرجح أن مذهب ابن فورك موافق لمذهب الجبائي لجزم ابن حزم -رحمـــه الله- بذلك، والعبرة بكلام المنقول عنه لا بكلام الناقلين.

أدلة من أجاز الصغائر على الأنبياء :

استدل المعتزلة ومن وافقهم على مذهبهم في جواز وقوع الصغائر من الأنبياء :

١ - بأن الصغائر التي لا حظ لها إلا تقليل الثواب دون التغيير لا يمنع من وقوعها مـــانع لأن قلة الثواب مما لا يقدح في صدق الرسل ولا في القبول منهم [١] .

٢ - أن كتاب الله ناطق بحدوث المعصية منهم .

قال تعالى: {وعصى آدم ربه فغوى} [طه ١٢١] .

وقال تعالى في حق داود عليه السلام: {وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربـــه وخـــر راكعا وأناب} [ص ٢٤]، والاستغفار إنما يكون من المعاصي.

وقال تعالى في حق نبينا محمد ﷺ :{ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تـــأخر} [الفتح ٢] [٢].

أدلة من نفي الصغائر عن النبي ﷺ :

استدل من قال بعصمة النبي ﷺ من الصغائر مطلقا :

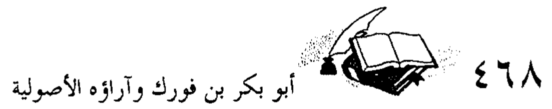
١ - أن الأمة أجمعت على جواز التأسي برسول الله ﷺ ولو جاز صدور المعصية منـــه لمنع التأسي لجواز أن يكون الفعل صغيرة [٣] .

٢ - أن السلف الصالح كان الواحد منهم إذا أنكر عليه فعل من الأفعال قال: كيـــف لا أفعله وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله؟ "، فلو كان الفعل الصادر من رسول الله ﷺ

[١] شرح الأصول الخمسة ص ٥٧٥ .

[٢]- الوصول إلى الأصول ١/٣٦٣-٣٦٤ .

[٣]- الوصول إلى الأصول ١/٣٦٢ .



يجوز أن يكون معصية لم يكن في هذا القول حجة وقد أجمعنا على جواز الاحتجاج به [1].

الراجح:

إذا أعدنا النظر في مذهب القائلين بجواز وقوع الصغيرة من النبي ﷺ نجدهم يقيدون ذلك بالسهو ومن جهة كونه متأولا يقول الصفي الهندي :" ولكن تجوز سهوا ومن جهة التأويل. ولكن بشرط أن لا يقرون عليه وينهون عليه " [2].

وإذا نظرنا إلى مذهب ابن فورك والجبائي وجدنا أنه يعالج جانب العمد بشرط التأويل أيضا .

وهما بذلك مذهبان يكمل أحدهما الآخر .

وهو المذهب الذي تطمئن إليه النفس، وما استدل به المعتزلة ومن معهم يصلح دليلا لهذين المذهبين معا، فإن النبي ﷺ إذا وقع منه الذنب سهوا أو عمدا مع التأويل يترل البيان ويوحى إليه وقد يعاتب لأنه ﷺ لا يقر على خطأ.

وهذا حدث في قصته ﷺ مع الأعمى[3] وقصته ﷺ في أسارى بدر [4] وآية سورة الفتح خير شاهد على ذلك حيث غفر الله له ذنوبه المتقدمة والمتأخرة وحديث : إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة " [5].

يقول ابن حزم: "ونقول إنه يقع من الأنبياء السهو من غير قصد، ويقع منهم أيضا قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى، والتقرب به منه فيوافق خلاف مراد الله تعالى إلا أنه تعالى لا يقر على شئ من هذين الوجهين أصلا بل ينبههم على ذلك ولابد إثر وقوعه منهم"[6]. وكذلك في حق الأنبياء جميعا عليهم الصلاة والسلام فقصة يونس عليه الصلاة

---

[1]- الوصول إلى الأصول ٩٦٣/١ .

[2]- نهاية الوصول ٢١٢٠/٥.

[3]- حيث أنزل الله سورة عبس معاتبة له ﷺ حين أعرض عنه .

[4]- في قوله تعالى { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض } [الأنفال٦٧] .

[5]- رواه البخاري في اللباس باب لبس القميص ٢٧٧/١٠، وفي الجنائز باب الكفن في القميص ١٦٥/٣، وفي التفسير باب استغفر لهم أولا تستغفر لهم ١٨٤/٨، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عمر رضي الله عنه ١٦٦/١٥، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[6]- الفصل ٦/٤.

والسلام حين أبق إلى الفلك المشحون يقول فيها سبحانه {وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين * فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين} [الأنبياء ٨٧-٨٨].

وقصة قتل موسى -عليه الصلاة والسلام- للنفس {قال رب إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون} [القصص ٣٣] وغير ذلك من القصص، وإذا علم ذلك فإن ما استدل به المانعون من وقوع الصغيرة من نبينا خاصة ومن الأنبياء عامة سهوا أو تأويلا مردود بما يلي :

أنه ﷺ لا يقر على معصية لا سهوا ولا تأويلا. وأنه قدوة لنا في رجوعه إلى الحق والعمل به.

وإذا علمنا أنه لا يقر على معصية سهوا ولا تأولا سلم لنا جانب التأسي ويقال مثل هذا في دليلهم الثاني لأن السلف أعلم بالمواقع التى نزل فيها القرآن منبها للنبي ﷺ أو معاتبا .

ثمرة الخلاف :

هذه المسألة برمتها ومباحثها لا طائل تحتهاوليس لها ثمرة في أبواب الفقه ولا مسائل الأصول. بل البحث فيها لا معنى له وليس له داعي ولولا التزامي ببحث المسائل التي ثبت فيها نقل عن ابن فورك ما بحثتها.

المبحث الرابع

أقسام المعاصي

أولا: تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانيا: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الرابع

أقسام المعاصي

أولا تمهيد: فيــه بــيان للمسألــة.

٥ دأب الأصوليون على إيراد هذه المسألة عند ذكر اشتراط العدالة في الراوي، وقــد أوردهّا هنا بعد مسألة عصمة الأنبياء – عليهم السلام[١] – من الذنوب لتعلقها بها كذلك.

وقد سبق لنا الحديث عن تعريف العدالة والمعصية والذي يعنينا هنا أن نتحدث عن خلاف الأصوليين في تقسيم المعاصي، ودليل كل فريق منهم.

والذي غلب على كتب الأصوليين أنهم يقسمون المعاصي إلى كبائر وصغـائر دون

١٠ الالتفات إلى ذكر الخلاف في تقسيمها، لأن المعترضين على هذا التقسيم لا يتعدون بضعة نفر من الأصوليين.

ويعرف الأصوليون وغيرهم الكبائر بــأنها : كما يقول الجرجاني: " هي ما كــان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة " [٢].

ويقول القرافي :" الكبيرة ما عظمت مفسدتها " [٣]. وعرفهابعضهم بقولهم :" كــل

١٥ ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائــر " [٤]

ويعرفون الصغيرة بأنها :" كل قول أو فعل محرم لا حد فيه في الدنيا، ولا وعيــد في الآخرة " [٥].

والشرك والكفر وإن كانا على رأس المعاصي والذنوب، إلا أنه ليس من مقصودنــا الكلام عنها هنا، لأن رمينا متجه نحو الذنوب والمعاصي الحاصلة في دائرة الإسلام، بنـــاء

٢٠ على أن الكافر والمشرك لا يلتفت إلى روايتهما ولا إلى شهادتهما فضلا عـــن الكـــلام في عصمة الأنبياء لبعدهم عن أوصافهما.

---

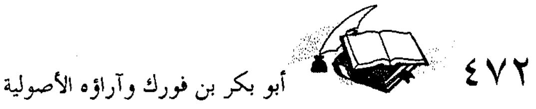
[١]- انظر المبحث الثالث في عصمة النبي من الذنوب ص ٤٥٩ من هذا البحث .

[٢]- التعريفات ص ١٨٣ .

[٣]- الفروق ١٢١/١ .

[٤]- قواعد الأحكام ٢١/١.

[٥]- شرح الكوكب المنير ٣٨٨/٢ .



والسؤال الذي نرغب في الإجابة عنه في المطلب الثاني هو: هل المعـــاصي قســم واحد أم هي أقسام متنوعة ؟ .

ثانيا : خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.

انقسم الأصوليون في المعاصي هل هي قسم واحد أم أقسام متعددة، إلى فريقين :

الفريق الأول: أن الذنوب والمعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر.

وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين من جميع المذاهب [1].

الفريق الثاني: يقولون : إن المعاصي كلها كبائر، وأن تسمية الصغيرة بذلك إنما هو بالنسبة إلى ما هو أكبر منها.

وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين والقشيري والسبكي وغيرهم

رأي ابن فورك.

يرى الأستاذ أبو بكر بن فورك – رحمه الله – أن الذنوب كلها كبائر، يقول ابن النجار: " وقال الأستاذ والقاضي أبو بكر بن الباقلاني وابن فورك والقشيري وابن السبكي، وحكى عن الأشعرية، إن جميع الذنوب كبائر " [2].

ويعلل ابن فورك وصف بعض الذنوب بالصغائر بأن ذلك قادم بالنظر إلى ما فوقها من الذنوب، فالأمر نسبي عنده. وهذا لا يمنع تسمية جميع الذنوب كبائر عنده، لأن الذنب بالنسبة إلى ما هو أكبر منه صغيرة، وإن كان في حد ذاته كبيرة.

وفي ذلك يقول الزركشي عند ذكره للمذهب الثاني :" هو قسم واحد، وهو الكبائر، وهو طريقة جمع من الأصوليين، منهم الأستاذ أبو إسحاق، ونفى الصغائر، وجرى عليه إمام الحرمين في الإرشاد، وابن فورك في كتابه " مشكل القرآن " فقال:" المعاصي عندنا كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، وكلها كبائر " [3].

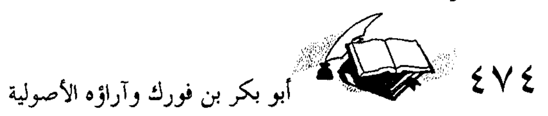
ويفسر ابن فورك – رحمه الله تعالى – الكبائر في قوله تعالى : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما } [النساء ٣١] يفسرها

---

[1]- العضد على ابن الحاجب ٦٣/٢، نهاية السول ١٣١/٣، البدخشي ٣٣٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣٨٧/٢، البحر المحيط ٢٧٥/٤، العدة ٩٢٥/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١، نهاية الوصول ٢٨٧٩/٧، المستصفى ١٥٧/١، فواتح الرحموت ١٤٣/٢، تيسير التحرير ٤٥/٣، الفروق ١٢١/١، جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٥٢/٢، الإحكام للآمدي ٧٧/٢، المحصول ٣٩٩/٤، رفع الحاجب ٣٦٩/٢.

[2]- شرح الكوكب المنير ٣٨٨/٢ .

[3]- البحر المحيط ٢٧٦/٤ .



بالكفر، يقول الزركشي نقلا عنه: " قال: ومعنى الآية " إن اجتنبتم كبائر ما نهاكم عنه، وهو الكفر بالله، كفرت عنكم سيئاتكم التي دون الكفر، إن شئت. ثم حكى انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة عن المعتزلة وغلطهم " [1].

ويقول الزركشي: " وإن قلنا: إن المراد بالكبائر في الآية السابقة الكفر كما قال ابن فورك فنحمل الحديث عليها ..... " [2]

ويمكن بعد هذا النقل أن نحدد رأي ابن فورك في النقاط التالية :

١ - إن المعاصي كلها كبائر .

٢ - إن وصف بعض الذنوب بكونها صغائر جاء من جهة النظر إلى الذنوب التي فوقها، فهي صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها من الذنوب وإن كانت في حد ذاتها كبيرة.

٣ - أن ذكر الكبائر في الآيات المقصود به الكفر لكونها أكبر من باقي الذنوب، ونفهم من ذلك أن تسمية الكفر كبيرة هو بالنظر إلى ما دونه من الذنوب.

دليل الجمهور .

استدل الجمهور على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر بما يلي :

١ - قوله تعالى : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ..... } [النساء ٣١]. وقوله ﷺ : " الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات بينهما إذا اجتنبت الكبائر " [3].

فلو كانت الذنوب كلها كبائر لم يبق بعد ذلك ذنب يمكن تكفيره بهذه الأمور، فدل على أن هناك ذنوبا غير الكبائر يتم تكفيرها بهذه الأمور [4]

٢ - قوله تعال : { وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان } [الحجرات ٧] حيث جعل الكفر رتبة والفسوق رتبة ثانية والعصيان رتبة ثالثة تلي الفسوق، وهو

---

[1]- نفس المصدر والصفحة .

[2]- نفس المصدر ٢٧٨/٤ .

[3]- رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[4]- شرح الكوكب المنير ٣٨٩/٢ بتصرف

الصغائر، فجمعت الآية بين الكفر والكبائر والصغائر [1].

٣ - قوله ﷺ الكبائر سبع، أعظمهن الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار يوم الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا " [2].

فلو كانت الذنوب كلها كبائر لما ساغ تحديدها بعدد [3]

دليل ابن فورك ومن معه .

استدل ابن فورك ومن معه على أن المعاصي كلها كبائر بما يلي :

أن الذنوب لا تعرف أقدارها حتى تضاف إلى المعصي بها، فرب شيء يعد صغيرة بالنسبة إلى الأقران، ولو صور في حق ملك لكان كبيرة يضرب بها الرقاب، والرب تعالى أعظم من عصي، وأحق من قصد بالعبادة، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم [4]

الراجح :

تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر هو ما صرحت به النصوص من الكتاب والسنة، ولذلك فإن قول من قسمها إلى هذه الأقسام هو الموافق للصواب والعلماء حين نظروا إلى المعاصي نظروا إليها في حد ذاتها من حيث هي معاصي ولذلك قسموها إلى كبائر وصغائر، والآيات والأحاديث وردت بالنظر إلى ذلك .

وهناك نظر يمكن أن تقسم إليه الذنوب وهو قدر العقاب في الدنيا والآخرة، فذنب القبلة لا يساوى ذنب الزنا من حيث العقوبة الدنيوية أو الأخروية، ولذلك مراعاة لهذه الاعتبارات تقسم الذنوب والمعاصي إلى كبائر وصغائر . والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

يرى الأصوليون أن الخلاف في هذه المسألة خلافا لفظيا، لأن من جعل المعاصي كلها قسما واحدا هو الكبائر فعل ذلك إجلالا له سبحانه وتعالى أن تسمى معصيته صغيرة

---

[1]- الفروق ١٢١/١ بتصرف

[2]- ارواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري ،ورواه النسائي بقريب من ذلك عن عمير في تحريم الدم باب ذكر الكبائر ٨٩/٧.

[3]- شرح الكوكب المنير ٣٩٠/٢ بتصرف .

[4]- الإرشاد للجويني ص ٣٩١ .

ولذلك يقول الزركشي :" ولعل أصحاب هذا الوجه كرهوا تسمية معصية الله صغيرة، إجلالا لله وتعظيما لأمره، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية " [1].

ويقول القرافي :" وقال بعض العلماء لا يقال في معصية الله تعالى صغيرة نظرا إلى من عصى بها مع حصول الاتفاق على أن العدالة لا تذهب بجميع الذنوب بل الخلاف في التسمية " [2].

وقال المحلي :" (كل ذنب نفيا للصغائر) نظرا إلى عظمة من عصى به عز وجل وشدة عقابه، وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل الكبائر وصغائر الخسة أكبر الكبائر وكبائر الخسة، لأن بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا " [3].

وإذا كان الخلاف حاصلا في التسمية والإطلاق، فإن عدالة الراوي لا ترد بناء على تقسيم الذنوب إلى كبائر أو صغائر، وإنما ترد وتقبل باعتبارات أخرى .

- والله تعالى أعلم -

[1]- البحر المحيط ٢٧٦/٤ .

[2]- شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١، وقال كلاما بمعناه في الفروق ١٢١/١ .

[3]- شرح المحلى على جمع الجوامع ١٥٢/٢ .

المبحث الخامس

في فعل النبي ﷺ المجرد

أولا: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع فيه.

ثانيا: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الخامس

في فعل النبي ﷺ المجرد

تمهيد : فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل التراع.

الفعل أحد أقسام السنة الثلاثة التي عرفها بها.

فقد عرفوا السنة بأنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره [1].

ويعرف الجرجاني الفعل بقوله: الهيئة العارضة المؤثر في غيره بسبب التأثير أولا كالهيئة الحاصلة للقاطع لسبب كونه قاطعا [2].

ويعرفه النحويون بقولهم: مادل على معنى في نفسه مقترنا بأحد الأزمان الثلاثة .

والمراد بأفعال الرسول كل ما صدر عنه ﷺ من أفعال ومعاملات وأكل وشرب وأخذ وعطاء في بيته أو في المسجد أو غيرهما. يقول البناني:" المراد بفعله الفعل الصادر منه لا الفعل بالنسبة إليه فان هذا يتصف بالكراهة والحرمة" [3]

والمقصود من بناء هذه المسألة : معرفة حكم تلك الأفعال من حيث وجوب الامتثال والتأسي من عدمهما .

وقد قسم العلماء أفعال الرسول ﷺ إلى أقسام :

القسم الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركة الجسد.

وهذا القسم لا يتعلق به أمر بامتناع ولا نهي عن مخالفة وإنما يدل على الإباحة [4].

القسم الثاني: ما كان من الأفعال التي لا تعلق لها بالعبادات ووضح منه أمر الجبلة كالنوم والاستيقاظ والقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها.

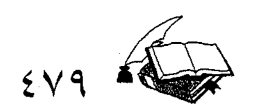
---

[1] الخاص بتعريف الكتاب والسنة.

[2] التعريفات ص١٦٨ .

[3] حاشية البناني ٢/٩٦.

[4] البحر المحيط ١٧٦/٤ ، إرشاد الفحول ١٢٩/٢ .



وهذا القسم مختلف فيه: فمن الأصوليين من يجعله من باب المباح وعليه الجمهور من الأصوليين ، ومنهم من يجعله من باب الندب، ونقل أبو اسحاق الإسفرايني أن من العلماء من جعله من باب الممتنع [1] فهي ثلاثة مذاهب : الإباحة والندب والامتناع.

والحكم بالإباحة هو الرأي الذي اختاره ابن فورك –رحمه الله– في هذا القسم حيث :

٥ "وأماما ليس بقربة كالأكل والشرب والمشي في الأسواق وما كان في معنى ذلك فهو دال على الإباحة "[2]

القسم الثالث: ما كان محتملا للتشريع والخروج من الجبلية بسبب مواظبته عليه على وجه خاص: كالأكل والشرب والنوم واللبس وغيرها.

وهذه المسألة محل خلاف أيضا حيث ذهب فريق من العلماء إلى كونها سنة

١٠ تشريعية يتبع فيها النبي ﷺ .

وذهب فريق إلى أنها ليست تشريعا يتبع إلا بدليل من خارج[3]، وقد جعل بعض الأصوليين القسمين الثاني والثالث قسما واحدا[4].

وحكى بعض الإجماع على أنه مباح[5]، والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والتاج السبكي أنها على الاستحباب لا من جهة الفعل نفسه بل من جهة التأسي والتبرك؛

١٥ لأن التأسي بالنبي ﷺ مستحب[6]. ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان شديد التأسي بالنبي ﷺ في كل آثاره حتى موطن أفعاله الشريفة.

هذا ما يتعلق بنفس الفعل أما صفاته فهي تختلف بحسب ما ورد حولها من أدلة يفهم منها النهي أو الكراهة أو الندب... إلخ حتى عند من يقول بأنها للإباحة. كالأكل باليمين والشرب بها وعدم التنفس في الإناء وغير ذلك[7].

---

[1]- الكوكب المنير ١٧٩/٢ ، البحر المحيط ١٧٧/٤ ، الواضح ١٢٦/٤ ، إرشاد الفحول ١٢٩/٢، تقريب الوصول ص٢٧٦ ، تيسير التحرير ١٢٠/٣، ابن الحاجب مع الأصفهاني ٤٧٩/١ .

[2]- مقدمة في نكت من أصول الفقه ص٤٢٩.

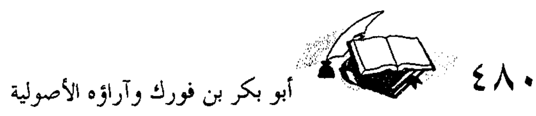
[3]- البحر المحيط ١٧٧/٤ الواضح ١٢٦/٤ إرشاد الفحول ١٢٩/٢.

[4]- كابن النجار في شرح الكوكب المنير١٧٨/٢ ١٧٩/٢ المسودة ١٧٢/١ والقاضي في العدة ٧٣٤/٣ نهاية السول ١٧/٣ فواتح الرحموت ١٨٠/٢.

[5]- كابن التلمساني في شرح المعالم ١٨/٢ والآمدي في الإحكام ١٧٣/١ والأسنوي نهاية السول ١٧/٣.

[6]- المسودة ص١٧٢ رفع الحاجب ١٠٥/٢ الإبهاج ٢٦٤/٢.

[7]- نثر الورود ٣٦٤/١.



القسم الرابع: ما علم اختصاصه به: كصلاة الضحى والوتر والتخيير لنسائه والوصال والزيادة عن أربع نسوة في النكاح وقد توقف في هذا القسم ابن القشيري والمازري[1].

وذكر الأصوليون حوله خلافا[2].

ونقل الزركشي عن الماوردي والروياني: أنهما قسما هذا النوع إلى أقسام:

١- ما أبيح له وحظر علينا كنكاح أكثر من أربع نسوه.

٢- ما أبيح له وكره لنا كالوصال.

٣- ما وجب عليه وندب لنا كالسواك والوتر والضحى[3].

والحق في نظري -والله أعلم- أن معرفة الفعل من خصائصه لا يكون إلا بدليل وحيث حضر دليل الاختصاص فلا مجال للخلاف لأن الأدلة تكفى مؤنة النقاش فالوصل في الصوم منهي عنه بصريح قول النبي ﷺ ولولا ذلك لما علمنا اختصاصه به فإنه قال: "لست مثلكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني"[4]؟

القسم الخامس: ما يفعله النبي ﷺ انتظارا للوحي.

ومثلوا عليه بإحرامه عليه الصلاة والسلام حيث أبهمه انتظارا للوحي وهي كذلك مختلف فيها حتى أن بعض العلماء يرى أن إبهام الإحرام وإطلاقه خير من تعيينه تأسيا بالرسول ﷺ[5].

القسم السادس: ما فعله مجردا عن هذا كله.

وهو قسمان:

الأول: ما جاء بيانا: كقوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"[6] وكقوله ﷺ: "خذوا

---

[1]- رفع الحاجب ١٠٥/٢ البحر المحيط ١٧٩/٤.

[2]- البحر المحيط ١٧٩/٤ إرشاد الفحول ١٣٠/١ كشف الأسرار للبخاري ٢٠٣/٣ فواتح الرحموت ١٨٠/٢ تيسير التحرير ١٢٠/٣ ابن الحاجب مع شرح الأصفهان ٤٨١/١ نهاية السول ١٧/٣ رفع الحاجب ١٠٥/٢ الإبهاج ٢٦٤/٢ أصول السرخسي ٢٧٤/٢.

[3]- البحر المحيط ١٧٩/٤.

[4]- رواه مسلم عن أبي هريرة في الصيام باب النهي عن الوصال ٢١٢/٧مع النووي .

[5]- البحر المحيط ١٧٩/٤ إرشاد الفحول ١٣١/١.

[6]_ رواه البخاري عن مالك بن الحويرث في الأذان باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٣٠/٢.

عني مناسككم"[1].

فأفعاله ﷺ التي من هذا النوع حكمها واجب في حقنا بالاتفاق، وإن وردت أفعاله بيانا لحكم مجمل فإنها في حكم ما جاءت مبينة له، فإن كانت مبينة لحكم واجب فهي واجبة وإن كان مستحبا فمستحبة وهكذا[2].

يقول ابن فورك حول هذا القسم: "وأما الفعل: فمنه ما هو خارج مخرج البيان فذلك يلحق بالأصل كقوله ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي" وصلاته ﷺ في هذه الأوقات[3].

ومن أمثلته أيضا فعله ﷺ في قطع السارق من الكوع لأن فعله ﷺ قد بين أن المراد باليد خلاف الظاهر وهو قطعها من مفصل الكتف[4].

الثاني: ما لم يأت بيانا بل ورد ابتداء.

وهو قسمان :

الأول: ما علمت صفته في حقه ﷺ من وجوب وندب أو إباحة أو غير ذلك فاختلفوا في حكم الأمة على أربعة مذاهب :

١ - أن أمته مثله ما لم يرد دليل يخصه به .

٢ - الأمة مثله في العبارات دون غيرها .

٣ - لا يكون شرعا لنا إلا بدليل يدل على ذلك .

٤ - الوقف .

الثاني: مالا تعلم صفته في حقه وهو قسمان .

الأول: ما ظهر فيه قصد القربة.

واختلفوا فيه فمنهم من قال للوجوب ومنهم من قال للاستحباب ومنهم من

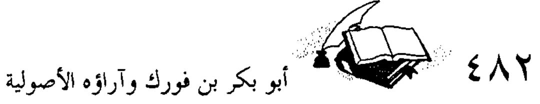
---

[1] - مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة عن جابر رضي الله عنه في ٣٣/٩ مع النووي .

[2] - البحر المحيط ١٨٠ الكوكب المنير ١٨٣/٢ فواتح الرحموت ١٨٠/٢ إرشاد الفحول ١٣٢/١ البدخشي ٢٧٤/٢ رفع الحاجب ١٠٦/٢ الإحكام للآمدي ١٧٣/١ نهاية السول ١٨/٣ شرح المعالم ١٨/٢ ابن الحاجب مع الأصفهاني ٤٨٣/١ شرح تنقيح الفصول ص٢٩٠ تقريب الوصول ص٢٧٧ الواضح ١٢٦/٤ العدة ٧٣٤/٣.

[3] - مقدمة في نكت من أصول الفقه ص٤٢٨

[4] - سلم الوصول للمطيعي ١٨/٣.



توقف [1].

والثاني: ما لم تعلم صفته في حقه ﷺ ولم يظهر فيه قصد القربة، وهو الفعل المجـــرد أي من جميع تلك الصفات ويسميه بعضهم بالمطلق [2] أي من القيود السابقة. وهي المســألة التي ظفرت فيها عن ابن فورك برأي من بين كل هذه الأقسام.

٥ وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

[1]- انظر في ذلك كله: البحر المحيط ١٨١/٤، إرشاد الفحول ١٣٢/١-١٣٣، والبدخشي ٢٧٦/٢، الكوكب المنير ١٨٦/٢-١٨٧ .

[2]- التلخيص ٢٣٣/٢ .



ثانيا: ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة ورأى بن فورك :

اختلف الأصوليون في فعل النبي ﷺ إذا كان مجردا من القيود والصفات بحيث لم يعلم القصد فيه اختلفوا في حكمه بالنسبة للأمة على المذاهب التالية:

المذهب الأول: أنه واجب في حقنا وحقه ما لم يمنع من ذلك مانع.

ابن خيران وابن أبي هريرة والطبري واختاره أبو الحسين بن القطان وعليه جمهور المالكية[1]

المذهب الثاني: أنه مندوب.

وإليه ذهب أكثر الحنفية والمعتزلة ، ومن الشافعية القفال الكبير وأبو شامة [2].

المذهب الثالث: أنه مباح ولا يفيد إلا رفع الحرج عن الأمة وإليه ذهب الحنابلة[3]

المذهب الرابع: أنه على الوقف.

وعليه جمهور الشافعية منهم الصيرفي والدقاق وأكثر الأشعرية [4].

المذهب الخامس: أنه على الحظر.

وهذا القول صادر ممن جوز على الأنبياء المعاصي [5].

رأي ابن فورك

ابن فورك من الواقفية واللائق به أن يكون متوقفا في ذلك، لأن الواقفية كما يقول إمام الحرمين: "وذهب الواقفية إلى الوقف فإنهم في ظواهر الأقوال سباقون إليه فالفعل الذي لا صفة له بذلك أولى[6]".

---

[1]- البحر المحيط ١٨٢/٤، التلخيص ٢٣١/٢، نهاية الفصول ٢١٢١/٥ ، نهاية السول ٢١/٣ ، المحصول ٢٢٩/٣ ، البدخشي ٢٧٤/٢ ، الكوكب ١٨٩/٢ ، الواضح ١٢٦/٤ ، الإبهاج ٢٦٥/٢ ، رفع الحاجب ١٠٩/٢ ، تقريب الوصول ص ٢٧٨ ، ابن الحاجب مع الأصفهاني ٤٨٥/١ ، الإحكام للآمدي ١٧٤/١ ، شرح المعالم ١٩/٢، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص٢٠٤.

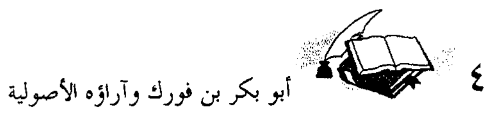
[2]- البحر المحيط ١٨٣/٤، التلخيص ٢٣١/٢، نهاية الوصول ٢١٢١/٥، المحصول ٢٣٠/٣، البدخشي ٢٧٤/٢، الكوكب ١٨٩/٢، الواضح ١٢٧/٤، الإبهاج ٢٦٥/٢، رفع الحاجب ١٠٩/٢، تقريب الوصول ص ٢٧٨، ابن الحاجب ٤٨٦/١ مع الأصفهاني ، الإحكام للآمدي ١٧٤/١، شرح المعالم ١٩/٢ .

[3]- البحر المحيط ١٨٣/٤، التلخيص ٢٣٠/٢، نهاية الوصول ٢١٢٢/٥، المحصول ٢٣٠/٣، البدخشي ٢٧٤/٢، شرح الكوكب المنير ١٨٩/٢ رفع الحاجب ١٠٩/٢، ابن الحاجب مع الأصفهاني ٤٨٧/١، الإحكام للآمدي ١٧٤/١، شرح المعالم ١٩/٢ .

[4]- البحر المحيط ١٨٤/٤، نهاية الوصول ٢١٢٢/٥، التلخيص ٢٣٣/٢، المحصول ٢٣٠/٣، البدخشي ٢٧٤/٢، العدة ٧٣٨/٣، الواضح ١٢٧/٤، الإبهاج ٢٦٥/٢، ابن الحاجب ٤٨٦/١، الإحكام للآمدي ١٧٤/١، شرح المعالم ١٩/٢ .

[5]- البحر المحيط ١٨٤/٤، التلخيص ٢٣٠/٢ ، نهاية الوصول ٢١٢٢/٥، الإبهاج ٢٩٩/٢، الإحكام للآمدي ١٧٤/١ .

[6]- البرهان ٣٢٢/١ .



ولذلك نجد ابن فورك -رحمه الله- يصحح مذهب المتوقفين في الفعل المجرد كما نقل ذلك عنه الزركشي في معرض كلامه عن مذهب من توقف في حكم الفعل المجرد المطلق بالنسبة لنا يقول الزركشي: "الرابع أنه على الوقف حتى يقوم دليل على الوقف وبه قال جمهور أصحابنا .... وقال ابن فورك إنه الصحيح [1] ، وتابعه على نقله الشوكاني[2].

وفسروا مذهبهم بقولهم :" لا ندري إنه للوجوب أو للندب أو للإباحة لاحتمال هذه الأمور كلها، واحتمال أنه من خصائصه [3]".

أدلة من قال بالوجوب.

استدل من جعل حكم فعل النبي ﷺ المجرد المطلق في حقنا واجب على مذهبه بما يلي:

١ - في قوله تعالى: {فاتبعوه لعلكم تهتدون} [الأعراف ١٥٨] . فقد أمر الله سبحانه وتعالى بإتباعه وظاهر الأمر للوجوب، والمتابعة عبارة عن الإتيان بمثل ما أتى به.

٢ - قوله تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله} [آل عمران ٣١] . دلت الآية على أن متابعة الرسول من لوازم محبة الله تعالى، وقصد محبة الله واجب بالإجماع ولازم واجب، فوجب أن تكون متابعة الله واجب.

٣ - قوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} [الأحزاب ٢١] . وهذا الكلام يجري مجري الوعيد لمن ترك التأسي به، ولا معنى للتأسي به إلا أن يأتي الإنسان بمثل ما أتى به في الفعل والترك.

٤ - قوله تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} فإذا حملنا الأمر على الشأن المطلق والطريق دخل فيه جميع أفعاله وأقواله ويجب حمله على أنه الأمر الشأن المطلق لأنه هو القدر المشترك بين الأمر بمعنى القول والأمر بمعنى الفعل.

---

[1]- البحر المحيط ١٨٤/٤ .

[2]- إرشاد الفحول ١٤٠/١ .

[3]- البحر المحيط ١٨٤/٤، نهاية السول ٢٢/٣، المحصول ٢٣٠/٣، الإبهاج ٢٦٦/٢ .

٥ - قوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر ٧] . وإذا فعل النبي ﷺ فعلا فقد أتانا بذلك الفعل فوجب على الأمة أن يأخذوا به.

٦ - قوله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم } [الأحزاب ٣٧] . فبين سبحانه أنما زوجه بها ليكون حكم أمته كحكمه. مساويا لحكمه في ذلك.

٧ - أنه ورد في السنة ما يدل على ذلك فقد خلع الصحابة نعالهم في الصلاة لما خلع نعله ففهموا وجوب المتابعة في فعله وأقرهم النبي ﷺ ثم بين لهم علة انفراده بذلك. وما روى من أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة و لم يفسخ فقالوا له ومالك أمرتنا بفسخ الحج والعمرة لأنهم فهموا حكمه كحكمهم والنبي ﷺ أقرهم على فهمهم وبين عذره في ذلك .

٨ - ومن الإجماع أن الصحابة اختلفوا في الغسل من الإكسال فانفذ عمر من يسأل عائشة فلما قالت :" فعلته أنا ورسول الله واغتسلنا " أخذ عمر والناس به ولولا أن فعله متبع ما ساغ ذلك.

٩ - أن فعله محتمل للوجوب ولغيره وكونه للوجوب أولى وأكثر حيطة.

١٠- أن أفعاله قائمة مقام أقواله في بيان المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق فكان فعله محمولا على الواجب كالقول.

١١- أن فعله لابد أن يكون حقا وصوابا وترك الحق والصواب يكون خطئا وباطلا وهو ممتنع.

١٢- أن فعله محتمل للوجوب ومحتمل لغيره واحتمال كونه للوجوب أظهر لأن الظاهر من النبي ﷺ أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل والأفضل [1] .

الجواب عن أدلة القائلين بالوجوب :

أجاب المخالفون للقائلين بالوجوب على أدلتهم بما يلي :

[1] - أنظر في جميع ذلك . المعالم وشرحه ٢/١٩-٢٦ ، الإحكام للآمدي ١/١٧٥-١٧٨ ، الواضح ٤/١٢٧ ، الإبهاج ٢/٢٧٠، المحصول ٣/٢٣١-٢٣٧، نهاية السول ٣/٢٥-٢٦، البدخشي ٢/٢٧٦-٢٧٧، نهاية الوصول ٥/٢١٢٦-٢١٤٧، العدة ٣/٧٣٨-٧٤٤، شرح الكوكب المنير ٢/١٩٠-١٩١، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص٢٠٨.

١) أن الأمر بالاتباع في قوله تعالى " واتبعوه " وقوله " فاتبعوني " قد يكون للندب وقد يكون للوجوب فإن كان للندب سقط به الاستدلال.

وإن كان للوجوب وجب حمله على ما يكون من أقواله وأفعاله للوجوب لئلا يلزم إيجاب ما ليس بواجب [١].

٥ ٢) أن التأسي بالرسول ﷺ هو الإتيان بمثل فعله على وجهه؛ وهذا يلزم منه معرفة كيفيته من حيث كونه واجبا أو غيره فلو صام واجبا فتطوعنا بالصوم لم نكن متأسين به، وعلى هذا لا يكون مطلق فعل رسول الله ﷺ سببا للوجوب في حقنا؛ لأن فعله قد لا يكون واجبا فيكون فعله إياه على سبيل الوجوب قادحا في التأسي [٢].

١٠ ولو سلمنا أنه لا يعتبر في التأسي معرفة وجه الفعل، لكن قوله تعالى {قد كان لكم في رسول الله أسوة} ينفي أن تكون الأسوة واجبة، لأن هذا اللفظ إنما يستقيم في المستحبات، فهو لم يقل عليكم أسوة لأن كلمه " على " هي الموضوعة للإيجاب [٣]

٣) أن الضمير في قوله تعالى {عن أمره} عائد إلى الله سبحانه وتعالى لكونه أقرب

١٥ المذكورين وحينئذ لا يمكن أن تكون الآية حجة في المسألة.

ولو سلمنا أن الضمير عائد إلى الرسول ﷺ فإنا لا نسلم أن الأمر حقيقة في الفعل [٤]

---

[١]- التلخيص ٢٣٨/٢، نهاية الوصول ٢١٣٢/٥، المحصول ٢٤١/٣، الإحكام للآمدي ١٧٩/١، رفع الحاجب ١١٣/٢، التلخيص ٢٣٨/٢

[٢]- الوصول إلى الأصول ٣٧٦/١ ، نهاية الوصول ٢١٣٣/٥، المحصول ٢٤٠/٣، الإحكام للآمدي ١٨١/١، رفع الحاجب ١١٤/٢، التلخيص ٢٣٨/٢ .

[٣]- الوصول إلى الأصول ٣٧٤/١، نهاية الوصول ٢١٣٣/٥.

[٤]- نهاية الوصول ٢١٢٧/٥، المحصول ٢٣٩/٣، الإحكام للآمدي ١٨٠/٣١ .

٤) أنا لا نسلم المراد في قوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه} الفعل في قوله تعالى: " وما نهاكم " .

أ - إذ القرينة وهي مقابلته بالنهي في قوله تعالى: {وما نهاكم عنه} دالة على أنه به أريد القول [1].

٥ ب - أن الإتيان إنما يتأتي في القول لأنا نحفظه وبامتثاله يصير كأننا أخذناه فيصير كأنه أعطاناه [2].

٥) أنا نمنع دلالة قوله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا .... } على التسوية في نفس حصول الفعل بل من حيث شرعيته، فعلى هذا إنما تدل الآية على وجوب الإتيان بمثل فعله أن لو كان فعله واجبا فإتيان وجوبه يوجب الإتيان بمثله دور وأنه ممتنع [3]

١٠ ٦) أن هذه الأدلة التي ذكرتموها من السنة لا دليل فيها؛ لأن الرسول ﷺ بين فيها أن شرعه وشرعهم فيه سواء وكلامنا فيما لم تأت قرينة ولا دليل على أنه مشترك بينها وبينه [4].

فالأفعال التي جاءت في الصلاة دخلت تحت قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي " وما حدث في الحج دخل تحت أمره ﷺ بقوله :" خذوا عني مناسككم " .

١٥ وأما الوصال فظنوا أنه فعل الواجب حين واصل فرد عليهم ظنهم وأما خلع النعال فلا نعلم أنهم فعلو ذلك واجبا، ولا يمتنع أن يكون خلعوا نعالهم لما رأوه خلع نعليه لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف ٣١ [5]].

٧) أنا لا نسلم أن الإجماع حصل بمجرد الفعل .

فحديث الغسل من التقاء الختانين، لما سئلت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :"

٢٠ فعلته أنا ورسول الله ﷺ " فكان تأكيدا للقول بالفعل [6]

٨) وأما أدلتكم من المعقول فيجب عليها بما يلي :

[1]- نهاية الوصول ٢١٣٠/٥، المحصول ٢٤٢/٣، الإحكام للآمدي١٨١/١، رفع الحاجب ١١٣/٢، التلخيص ٢٣٩/٢ .

[2]- المحصول ٢٤٢/٣ .

[3]- نهاية الوصول ٢١٣٤ .

[4]- نهاية الوصول ٢١٤٠/٥، الإحكام للآمدي ١٨٢/١، التلخيص ٢٣٩/٢ .

[5]- المحصول ٢٤٤/٣، الإحكام الآمدي ١٨٣/١، رفع الحاجب ١١٥/٢-١١٦، التلخيص ٢٤٠/٢-٢٤٣ .

[6]- الإحكام للآمدي ١٨٣/١، رفع الحاجب ١١٦/٢ .

أ - أن الاحتياط يكون أولى لما ثبت وجوبه كالصلاة الفائتة من صلوات يوم وليلة، أو كان الأصل وجوبه كما في صوم يوم وليلة كما في صوم يوم الثلاثين من رمضان إذا كانت الليلة معتمة.

فأما ما عساه أن يكون واجبا وغير واجب فلا، وما نحن منه كذلك حيث لم يتحقق فيه وجوب الفعل ولو كان الأصل وجوبه [1].

ب - إن قياسكم الأفعال على الأقوال بجامع كون كل واحد منهما مخصصا للعموم، ومفيدا للمطلق ومبينا للمجمل مردود بما يلي :

١ - أن الجامع بينهما وصف طردي .

٢ - لو سلمنا مناسبة فإن بينهما فرقا من حيث كون الفعل فيه دلالة ظاهرة على ما هو المراد منه فيكون محمولا على الوجوب إذ كان فيه دلالة على الوجوب، وأما الفعل فلا دلالة فيه أصلا لأنه غير مصوغ للدلالة [2].

جـ - إن قولكم بأن فعله ﷺ كله صواب وحق ويلزم من تركه أن يكون باطلا وخطئا ، مردود بأنه لا يلزم أن يكون حقا وصوابا بالنسبة إليه أن يكون كذلك بالنسبة إلى أمته إلا إذا كان فعله مما يوجب مشاركتهم له في ذلك الفعل وهو محل النزاع [3].

د - إن ترجيحكم بكون فعله واجبا لأنه لا يختار نفسه لأن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب مردود بأن فعله للمندوبات ﷺ أغلب من فعله للواجبات بل إن فعله للمباحات أغلب منها [4].

أدلة القائلين بالندب.

استدل القائلون بأن أفعال رسول الله ﷺ المجردة المطلقة مندوبة في حقنا بما يلي:

[1]- نهاية الوصول ٢١٤٥/٥، الإحكام للآمدي ١٨٤/١، رفع الحاجب ١١٩/٢ .

[2]- نهاية الوصول ٢١٤٧/٥ .

[3]- الإحكام للآمدي ١٨٤/١ .

[4]- الإحكام للآمدي ١٨٥/١ .

١- قوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب٢١].

١)فجعل التأسي به حسنة وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولا عليه وما زاد فهو مشكوك فيه[١].

٢)أنه قال "لكم" ولم يقل "عليكم" وذلك يفيد أنه مندوب إليه إذ المباح لا يقع فيه "واللام" للاختصاص عن جهة النفع والظاهر من جهة الشرع اعتبار النفع الأخروي لا الدنيوي[٢].

٢- ومن الإجماع: أنا وجدنا أهل الأعصار متاطبقين على ندبية الاقتداء في الأفعال بالنبي ﷺ وذلك يدل على اقتضاء الإجماع على أنه يفيد الندب[٣].

٣- من المعقول: أن فعله ﷺ: إما أن يكون راجح العدم أو مساويا للعدم أو مرجوح العدم.

والأول باطل: لما ثبت أنه لا يوجد منه الذنب.

والثاني باطل ظاهرا؛ لأن الاشتغال به عبث والعبث مزجور عنه يقول تعالى {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا} [المؤمنون ١١٥]

فتيقن الثالث: وهو أن يكون مرجوح العدم ثم أنا لما تأملنا أفعاله ﷺ وجدناها بعضها مندوبا وبعضها واجبا.

والقدر المشترك هو رجحان جانب الوجود وعدم الوجوب ثابت بمقتضى الأصل: فأثبتنا الرجحان مع عدم الوجوب[٤].

٢- أن الظاهر من فعله ﷺ لا يكون إلا حسنة لأن كونه معصية خلاف الظاهر، والحسنة لا تخرج عن الواجب المندوب وحمله على المندوب أولى لوجهين:

١- أنه غالب أفعاله ﷺ كانت هي المندوبات.

٢- أن كل واجب مندوب وزيادة وليس كل مندوب واجبا .

---

[١]- الإحكام للآمدي ١٧٨/٨١ نهاية الوصول ٢١٤٨/٥ الواضح ١٥١/٤ الإبهاج ٢٦٩/٢.

[٢]- نهاية الوصول ٢١٤٨/٥ رفع الحاجب ١١٩/٢.

[٣]- نهاية الوصول ٢١٤٨/٥ المحصول ٢٤٥/٣.

[٤]- المحصول ٢٤٥/٣ نهاية الوصول ٢١٥٠/٥.

فكان فعل المندوب لعمومه أغلب، ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه[1].

الجواب على أدلة من قال بالندب:

وأجاب المخالفون على أدلتهم بما يلي:

١- يرد على استدلالكم بقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...} بأن التأسي يلزم منه معرفة الوجه الذي أوقعه عليه من تلب أو وجوب أو إباحة وحيث لم يعلم وذلك لم يحصل التأسي[2]

٢- بالإجماع مردود لأنا لا نسلم أن أهل الإعصار استدلوا بمجرد الفعل فلعلهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى[3] .

٣- وأما استدلالكم بالمعقول فمردود بما يلي:

١)أنا لا نسلم أن فعل المباح عبث لأن العبث هو الخالي عن الغرض فإذا حصلت في المباح منفعة ما لم يكن عبثا، بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث فلم قلتم بأنه خلا عن الغرض.

ثم حصول الغرض في التأسي بالنبي ﷺ ومتابعته في أفعاله. فلا يعد من العبث[4].

٢)أنا لا نسلم أن فعله غالبه المندوبات بل غالب فعله المباحات ولا نسلم أن المندوب داخل في الواجب[5]؛ لأن بينهما فرقا من حيث أن ترك الواجب بلا عذر يلزم منه الإثم وترك المندوبات لا يلزم منه ذلك[6].

أدلة من قال بالإباحة

استدل من قال بأن أفعال الرسول المجردة المطلقة مباحة في حقنا بما يلي:

---

[1]- الإحكام للآمدي ١٧٨/٧ الواضح ١٢٥/٤.

[2]- المحصول ٢٤٦/٣.

[3]- المحصول ١٤٦/٣ رفع الحاجب ١١٩/٢ التلخيص ٢٣٦/٢.

[4]- المحصول ٢٤٦/٣.

[5]- الإحكام للآمدي ١٨٥/١.

[6]- حاشية الكلام من كلام العلامة عبدالرزاق عفيفي -رحمه الله- ، على الإحكام للآمدي ١٨٥/١.

أنه لما ثبت أنه لا يجوز صدور الذنب منه: ثبت أن فعله لا بد أن يكون إما مباحا أو مندوبا أو واجبا .

وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل، فأما رجحان جانب الفعل: فلم يثبت على وجوده دليل؛ لأن الكلام فيه وثبت على عدمه، لأن دليل هذا الرجحان كان معدوما، والأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان عليه، فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله قطعا ولا رجحان في فعله ظاهرا.

فهذا الدليل يقتضي في كل أفعاله أن يكون مباحا ترك العمل به في الأفعال التي علم كونها واجبة أو مندوبة، فيبقى معمولا به في الباقي.

وإذا ثبت كونه مباحا ظاهرا: وجب أن يكون كذلك في حقنا للآية الدالة على وجوب التأسي[1].

الجواب على أدلة القائلين بالإباحة

وقد رد المخالفون لمن قال بأن أفعال النبي ﷺ المجردة للإباحة على أدلتهم بما يلي:

يجاب عن الدليل الأول بما يلي:

١) هب أنه في حقه ﷺ مباح فلم قلتم إنه كذلك في حق غيره[2].

٢) أن إلحاق الفرد بالأعم والأغلب يقتضي ترك ذلك الأصل في مطلق أفعاله، لأن أكثر أفعاله غير الجبلية والعادية راجح الوجود الذي هو قدر مشترك بين الواجب والمندوب[3]؟

ج) سلمنا صحة الدليل، لكنه معارض بما أن حمل فعله على الوجوب أو الندب حملا به على أشرف المراتب، ومعلوم أن حمل الأشرف على أشرف مراتبه أولى[4].

دليل ابن فورك ومن معه من الواقفية

استدل ابن فورك والقائلون بالوقف في الفعل المجرد والمطلق بما يلي:

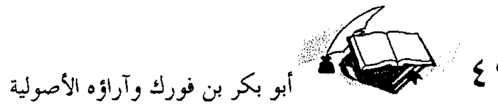
---

[1]- المحصول ٢٤٧/٣ نهاية الوصول ٢١٥١/٥ الإبهاج ٢٦٧/٢.

[2]- المحصول ٢٤٧/٣ نهاية الوصول ٢١٥١/٥.

[3]- نهاية الوصول ٥١٥٢/٥.

[4]- نهاية الوصول ٥١٥٢/٥.



إنا إن جوزنا الذنب عليه جوزنا في ذلك الفعل أن يكون ذنبا له ولنا وحينئذ لا يجوز لنا فعله.

وإن لم نجوز الذنب عليه جوزنا كونه مباحا ومندوبا وواجبا؛ وبتقدير أن يكون واجبا: جوزنا أن يكون ذلك من خواصه ويحتمل أن لا يكون من خواصه.

٥ ومع احتمال هذه الأقسام: امتنع الجزم بواحد منها[١].

الرد على أدلة الواقفين:

وقد رد المخالفون لابن فورك والواقفية على أدلتهم بما يلي:

١- أن احتمال الإباحة ممنوع لأن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجود قبل ورود الشرع به فالقول به إهمال للفعل الصادر منه ﷺ فهو تفريط.

١٠ وأما منع احتمال الخصوصية فلأن أفعاله كلها محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص، وحينئذ فلا وجه للتوقف[٢].

أدلة من قال بالحظر

استدل من قال أن فعل الرسول ﷺ المجرد المطلق بأن:

أفعال النبي ﷺ على الحظر قبل ورود الشرائع وفعل الرسول ﷺ ليس علما في

١٥ تثبيت حكم فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع[٣].

وقد ذكر الآمدي أن هذا القول صادر من الذين يجوزون على الأنبياء المعاصي[٤].

ولكن التاج السبكي ينتقد ذلك ويقول:

"ووقع الآمدي في حكاية شيء غريب، فقال: هو قول من جوز على الأنبياء عليهم السلام المعاصي، كأنه فهم عن قائله أنه يحمل الأمر على ارتكاب فاعله ﷺ محرما،

٢٠ وهو سوء فهم، فإن من جوز المعاصي لا يقول: إنها ديدن الأنبياء -عليهم السلام- حتى

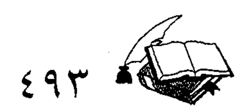
---

[١]- المحصول ٢٣٠/٣.

[٢]- إرشاد الفحول ١٤٠/١.

[٣]- التلخيص ٢٣٠/٢ وانظر البحر المحيط ١٨٤/٤ نهاية الوصول ٢١٢٢/٥.

[٤]- الإحكام للآمدي ١٧٤/٣ وانظر البحر المحيط ١٨٤/٤ نهاية الوصول ٢١٢٢/٥.



يجعل فعلهم المجرد محمولا عليها، وإنما مستند القائل بهذه المقالة، أن الأحكام قبل ورود الشرع عنده على الحظر"[1].

الرد على القائلين بالحظر

وقد رد المخالفون على أدلة القائلين بأن أفعال الرسول ﷺ المجردة المطلقة على الحظر بما يلي:

أن مذهبكم يفضي إلى التناقض فإن كل ما فعله رسول الله ﷺ ونقل مطلقا لو كان محظورا في حقوقنا لزمنا أن نقول : إذا فعل فعلا مرة وترك مثله ثانيا فيحرم علينا الفعل ولترك معا جميعا عند صدورهما منه، مع استحالة تعرينا عنهما[2].

الراجح:

إذا نظرنا في أدلة المذاهب الخمسة وجدناها قد تعرضت للنقض، وهذا يجعل الناظر فيها ينتهي إلى الحيرة والتردد وهو في نظري أشد من مذهب التوقف.

لكني وجدت عند الإمام الشوكاني رحمه الله أدلة قوية سالمة تنهض بمذهب القائلين بالندب إلى الرجحان، يقول الشوكاني بعد ذكره مذهب الندب: "وهو الحق لأن فعله ﷺ وإن لم يظهر مقصد القربة فهو لابد أن يكون لقربة داخل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل يفيد الإباحة، فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به، فالقول به إهمال للفعل الصادر منه ﷺ فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط والحق بين المقصر والغالي"[3].

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس لأن الفعل الذي لم تسبقه أو تلحقه أو تصاحبه قرينة أو دليل يبين منها حكمه كان أولى أحواله الندب؛ لأن القول بوجوبه تأثيم لمن تركه بدون دليل والقول بإباحة فعله تسهيل للأمة في تركه بدون دليل والقول بالندب أسلم الطريقين لأن نية التأسي به ﷺ مأجور صاحبها ومن فعل ذلك قاصدا التأسي به ﷺ حاز الأجر والفضل؛ لأن التأسي به مطلوب شرعا والله أعلم.

[1]- رفع الحاجب ٢/١١٠ والإبهاج ٢/٢٦٦.
[2]- التلخيص ٢/٢٣٤.
[3]- إرشاد الفحول ١/١٣٩.

ثمرة الخلاف:

٥ ومن ثمرات الخلاف في هذه المسألة مايلي:

١- حكم الجلسة بين الخطبتين يوم الجمعة.

اشترط الشافعية لصحة الجمعة جلوس الإمام بين الخطبتين وهذا يعني أنها واجبة عندهم وذهب الأحناف وبعض المالكية والحنابلة إلى أنها سنة[١].

ورأي بعض المالكية أنها واجبة[٢]وهذا الخلاف مبني على الخلاف في فعل النبي ﷺ

١٠ المجرد ما حكمه[٣]؟.

٢- ومثلها سلام الإمام على المصلين قبل الخطبتين والتوكؤ على العصا أثناء الخطبة والجلوس قبلهما[٤].

٣- حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل الصلاة ذكره التاج السبكي[٥].

٤- ركعتي طواف الحج .

---

[١]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢١/١ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٢٨/١ شرح منتهى الإرادات٣١٧/١.

[٢]- عقد الجواهر الثمينة ٢٢٨/١.

[٣]- البحر المحيط ١٨٢/٤ رفع الحاجب ١٢٣/٢.

[٤]- نفس المصادر السابقة والصفحات.

[٥]- رفع الحاجب ١٢٣/٢.

ذهب الحنابلة والشافعية وبعض المالكية إلى أنها سنة[1] واجبة[2] وقد ذكر الزركشي أنها مبنية على الخلاف في هذه المسألة[3].

وفي نظري أن هذه المسألة ليست من مسألتنا لأنه لا شك أن قصد القربة واضح فيها لأنها صلاة.

[1]- عقد الجواهر ٣٩٩/١ شرح منتهى الإرادات ٥٧٤/١ مغني المحتاج ٤٩١/١.

[2]- تبيين الحقائق ١٨/٢ عقد الجواهر ٣٩٩/١.

[3]- البحر المحيط ١٨٣/٤.

المبحث السادس:

إفادة المتواتر العلم الضروري

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع فيه.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث السادس

إفادة المتواتر العلم الضروري.

تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.

قبل الشروع في دراسة هذه المسألة وبحثها، لا بد من معرفة معنى المتواتر ومعنى العلم الضروري.

فأما المتواتر في اللغة فهو مأخوذ من التواتر ومعناه: التتابع وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات، وتواترت الإبل والقطا وكل شيء إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مصطفة[1].

وعرفه الصفي الهندي بقوله: "عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم[2]".

وعرفه الآمدي بقوله: "عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره[3]"

وعرفه الشوكاني بقوله: "خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم"[4].

وقال ابن النجار: "التواتر اصطلاحاً خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس أو خبر عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس[5]".

وقال الطوفي: "إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم بشروط تذكر"[6].

ومن العلماء من فرق بين المتواتر والتواتر. كالصفي الهندي والآمدي[7].

ولذلك يقول الآمدي: "وأما في اصطلاح الأصوليين فقد قال بعض أصحابنا إنه عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم وهو غلط فإن ما

---

[1]- لسان العرب ٢٠٦/١٥ والقاموس المحيط ص٤٤٢ وتر.

[2]- نهاية الوصول ٢٧١٥/٧.

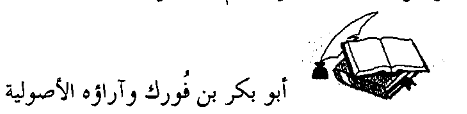
[3]- الإحكام للآمدي ١٤/٣.

[4]- إرشاد الفحول ١٦٢/١.

[5]- شرح الكوكب المنير ٣٢٤/٢.

[6]- شرح مختصر الروضة ٧٤/٢.

[7]- نهاية الوصول ٢٧١٥/٧ الإحكام للآمدي ١٤/٣.



ذكروه إنما هو حد الخبر المتواتر لا حد نفس التواتر وفرق بين التواتر والمتواتر، وإنما التواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره"[1].

ويعرفه ابن فورك فيقول:" فالتواتر: ما يثبت العلم الضروري عقيبه من غير قرينة"[2]

ومن العلماء من يرى أنهما شيئ واحد ولذلك يعرفه الجرجاني فيقول: "التواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب"[3].

وهـــذا التعريف الذي ذكره على اعتبار الفرق بين التواتر والمتواتر لا يصلح لأنه تعريف للمتواتر.

وتعـــريف ابن فورك ليس مانعاً من دخول خبر الواحد الصادق فيه، إذ كان عليه أن يضـــيف إليه لفظ "جماعة" أو ما في معناها احترازاً من دخول خبر الآحاد فيه ، ولعل إعـــراض ابـــن فورك عن ذلك واكتفائه بما عرفه به راجع إلى أنه لا يرى أن خبر الواحد مفيـــداً للعلم كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله-، فهو اكتفى بالإشارة إلى إفادته للعلم الضروري كعلامة مميزة له لأن العبرة عنده بإفادة العلم الضروري لا بالعدد وحينئذ فكل ما أفاد العلم الضروري من الأخبار متواتر عنده وما لم يفده فليس بمتواتر.

وتعريفات الأصوليين للمتواتر لا تخرج عن التعاريف المذكورة، والتعريف الراجح هـــو ما عرفه به ابن النجار حيث زاد في التعريف مانعاً من دخول غيره فيه؛ لأن تعريف العلماء ـــ حاشا تعريف ابن النجار ـــ لم تشر إلى اشتراط كون العدد من أول السند إلى نهايـــته، وهـــو التعريف الذي يناسب حذاق المحدثين لأنهم يعرفونه بأنه ما رواه جمع عن مثلهم تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه[4].

ولكـــن الأصوليين يقصدون بالمتواتر معنى غير الذي يعنيه المحدثون؛ لأن المحدثين حين عرفوا المتواتر قصدوا به التحديث ولذلك راعوا ذكر طبقات السند في التعريف، وأما الأصوليون فيقصدون به كل خبر وصل عن طريق متواتر ولو طبقة واحدة، ولذلك تجدهم

---

[1]- الإحكام للآمدي ١٤/٣.

[2]- الحدود في الأصول ص١٥٠.

[3]- التعريفات ص٧٠.

[4]- شرح نخبة الفكر ص٢٧.

يمثلون له بأمثلة غير الحديث كتمثيلهم بشهرة الشافعي ومدينة مكة وغيرهما مما يسمى عندهم بالمتواتر.

وينقسم المتواتر إلى قسمين:

الأول لفظي: بحيث يتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى.

الثاني معنوي: أن يختلفوا في المعنى واللفظ مع وجود معنى كلي.

كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً وآخر أنه أعطى فرساً وآخر أنه أعطى بعيراً وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء[1].

وأما العلم الضروري فيعرفه ابن فورك بقوله: "حد العلم الضروري هو ما وجد بذات المخلوق من العلوم من غير تَعَقُّب ريب فيه عرفاً وعهداً"[2].

أي أن حصوله للإنسان لا يحتاج إلى اكتساب ولا بذل الأسباب بل يحصل للإنسان بدون تكلف ولا اختيار ولذلك يقول الشيرازي: "فأما الضروري فكل علم لا يقدر المخلوق أن يدفعه عن نفسه بالشك والشبهة ولا يلزم عليه العلم المكتسب لأنه يدخل عليه، إن تشكك نفسه فيه،وإن شئت فقلت كل علم لم يقع عن نظر واستدلال"[3].

وهذا المعنى الذي ذكره الشيرازي أشار إليه ابن فورك -رحمه الله- حين عرف العلم المكتسب؛ يقول ابن فورك: "حد العلم الكسبي وهو الذي يتضمنه النظر الصحيح، ويصح طروء الشكوك عليه في الثاني، مما جاز وجوده عرفاً وعهداً"[4].

ويقول الشيرازي: "المكتسب: فهو كل علم قدر المخلوق على أن يدفعه عن نفسه بالشك والشبهة أو كل علم وقع عن نظر واستدلال"[5].

وإذا كان هذا هو معنى العلم الضروري فهل يفيد الخبر المتواتر علماً ضرورياً للسامع بحيث يحصل عنده به يقين لا يقدر على دفعه أم لا؟.

وكأني بك تقول: هل يعني هذا أن العلماء متفقون على إفادة المتواتر العلم وليس خلافهم إلا في كونه ضرورياً.

[1]- المحلى على جمع الجوامع ١١٩/٢-١٢٠، نهاية السول ٨٧/٣، شرح المعالم ١٥٦/٢، الإبهاج ٢٩٤/٢.

[2]- الحدود في الأصول ص٧٧.

[3]- شرح المعالم ١٤٨/١-١٤٩.

[4]- الحدود في الأصول ص٧٨.

[5]- شرح اللمع ١٤٩/١.

والحق أن هناك خلافاً في ذلك ولكن العلماء المعتد بهم قائلون بإفادة المتواتر للعلم اليقيني، وهؤلاء هم أصحاب المذهب الأول، وأما المذهب الثاني فقد انتهجته السمنية[1] والبراهمة[2] حيث نفوا إفادته للعلم[3].

وإنما خلاف هؤلاء في إفادته من جهة الضرورة أم ماذا ؟.

٥ وجوابه نعرفه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

[1]- السمنية هم فرقة ضالة قائلة بتناسخ الأرواح وإنكار البعث بعد الموت وهم قائلون بأنه لا معلوم إلا ما كان مدركاً بالحواس انظر الفرق بين الفرق ٢٥٣ــ٢٥٤.

[2]- البراهمة فرقة تنتسب إلى رجل يسمى براهم تنفي النبوات وتنكر وجود الرسالات وهم مفترقون على فرق كأصحاب البددة وأصحاب الفكرة وأصحاب تناسخ الأرواح. الملل والنحل ٥٠٦ــ٥٠٨.

[3]- الواضح ٣٢٦/٤، البحر المحيط ٢٣٨/٤، المسودة ص٢١٠، شرح الكوكب المنير ٣٢٦/٢، الإحكام للآمدي ١٣٢/١ وغيرها.

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك

اختلف الأصوليون هل يفيد المتواتر العلم الضروري؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يفيد العلم الضروري.

وهو الذي عليه جماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة والمتكلمين وذهب إليه من المعتزلة أبو علي وأبو هاشم الجبائيان[1].

المذهب الثاني: أنه يفيد العلم النظري (المكتسب) وعليه أبو القاسم البلخي، والكعبي وأبو الحسين البصري والدقاق وغيرهم[2].

المذهب الثالث: الوقف: وإليه ذهب الشريف المرتضى واختاره الآمدي[3].

رأي ابن فورك:

يرى الإمام أبو بكر بن فورك -رحمه الله تعالى- أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري، فقد نقل عنه الزركشي في البحر المحيط أنه صحح قول الجمهور القائلين بذلك وإليك كلام الزركشي يقول:

"إن هذا العلم ضروري لا نظري ولا حاجة معه إلى كسب كما نقله القاضي في التقريب عن الكل من الفقهاء والمتكلمين وبه قال ابن عبدان في شرائط الأحكام وابن الصباغ: وقال ابن فورك: "إنه صحيح"[4].

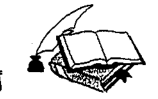
---

[1]- البحر المحيط ٢٣٩/٤، المعتمد ٨١/٢، الإحكام للآمدي١٨/٢، نهاية الوصول٢٧٢٧/٧، التلخيص ٢٤٨/٢، جمع الجوامع١٢٢/٢، البدخشي١٠٣/٢، نهاية السول٧٢/٣، شرح المعالم١٥٢/٢، رفع الحاجب٢٩٨/٢، الإبهاج٢٦٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٥١، منتهى الوصول والأمل ص٦٨، إحكام الفصول٣٢٦/١، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني٦٤٤/١، جامع الأسرار للكاكي ٦٤٠/٣، بذل النظر ص٣٧٩، العدة ٨٤٧/٣، المغنى للخبازي ص١٩٢، الواضح ٣٣٦/٤، شرح الكوكب المنير ٣٢٦/٢، المسودة ص٢١٠،مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص٢١٠، التحقيقات في شرح الورقات ض٤٦١، الفائق في أصول الفقه٣٥١/٣.

[2]- البحرالمحيط ٢٣٩/٤، المعتمد ٨١/٢، نهاية الوصول ٢٧٢٧/٧، الواضح ٣٣٧/٤، التلخيص ٢٨٤/٢، جمع الجوامع ١٢٢/٢، البدخشي ٣٠١/٣، نهاية السول ٧٣/٣، المسودة ص٢١١، شرح المعالم ١٥٢/٢، رفع الحاجب ٢٩٨/٢، الإبهاج ٢٨٧/٢، شرح تنفيح الفصول ص٣٥١، العدة ٨٧٤/٣، منتهى الوصول والأمل ص٦٨، مختصر ابن الحاجب ٦٤٤/١، إحكام الفصول ٣٢٦/١، جامع الأسرار للكاكي٦٤٠/٣، بذل النظر ص٣٧٩، شرح الكوكب المنير ٣٢٦/٢.

[3]- البحر المحيط ٢٤١/٤، الإحكام للآمدي ٢/ ، إرشاد الفحول ١٦٣/١، المنهاج مع المعراج ٢٥/٢، جمع الجوامع ١٢٣/٢، البدخشي ٣٠١/٢، نهاية السول ٧٣/٣، رفع الحاجب ٢٢٩/٢، الإبهاج ٢٨٧/٢، منتهى الوصول والأمل ص٦٨، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٦٤٤/١، الفائق ٣٥٢/٣

[4]- البحر المحيط ٢٣٩/٤.



ويؤكد هذه الإتجاه أن ابن فورك عرف المتواتر بوصفه مفيداً للعلم الضروري مخصصاً لها بالذكر من بين صفات المتواتر المعروفة قائلاً -رحمه الله-: "فالتواتر: ما يثبت العلم الضروري عقيبه من غير قرينة"[1].

وبذلك يكون ابن فورك من الفريق الأول القائلين به وهم جماهير الأصوليين.

أدلة ابن فورك والجمهور

استدل ابن فورك والقائلون بإفادة المتواتر العلم الضروري بما يلي:

١- أنه لو كان العلم الحاصل بخبر التواتر بطريق الاستدلال لما وقع للصبيان الذين لم يبلغوا مبلغ النظر والاستدلال.

٢- أن الخلاف لا يقع في العلم الحاصل بالتواتر، كما يقع بالمحسوسات، ولو كان استدلالياً لما خلا من مخالف فيه، ومناظر عليه. فلما اتفق العقلاء عليه من غير مخالف دل على أنه ضروري.

٣- إننا نعلم من نفوسنا الثقة والسكون إلى أخبار الناس بالبلاد النائية والسير بالقرون الخالية حتى أننا لا نشك في ذلك بتشكيك، حتى إن من لم يشهد مكة ولا غيرها من البلاد يتحقق وجودها، ويخاطر بنفسه سفراً إليها، وينفق أمواله في طلبتها، ثقة بأخبار من شاهدها وسافر إليها.[2]

أدلة من قال بالنظري

استدل الكعبي ومن وافقه على أن المتواتر يفيد العلم النظري على مذهبهم بما يلي:

١- أنه لما حسنت المطالبة بالدلالة على أن خبر التواتر يوجب العلم وحسنت إقامة الدلالة عليه علمنا أن العلم الواقع عنده اكتساباً وليس بضرورة ولأنه لو كان ضرورياً لما حصل خلاف بين العقلاء فيه[3].

---

[1]- الحدود في الأصول ص١٥٠.

[2]- أنظر في كل ذلك شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٩، العدة ٣/٨٤٨، الواضح ٤/٣٣٧، مذكرة الشنقيطي ص١١٧، شرح مختصر الروضة ٢/٧٩-٨٠، نهاية الوصول ٧/٢٧٢٨، الإحكام للآمدي ٢/١٩-٢٠، التحقيقات في شرح الورقات ص٤٦٢، الفائق ٣/٣٥٢.

[3]- العدة ٣/٨٤٩ شرح مختصر الروضة ٢/٨٠ الإحكام ٢/٢٢.



٢- أنه إذا كان العلم الواقع بأخبار الله وأخبار رسوله استدلالاً غير ضرورة كذلك خبر غيرهما[١].

٣- أن الاستدلال عبارة عن ترتيب علوم أو ظنون يتوصل بها إلى علوم أو ظنون أُخر فكل اعتقاد توقف وجوده على ترتيب اعتقادات أُخر فهو استدلالي والعلم الواقع بخبر التواتر هذا سبيله لأنا نعلم وجود ما أخبرنا أهل التواتر عنه إلا إذا علمنا أنه لا داعي للمخبرين إلى الكذب، وأنهم لا يخبرون عن ظن وتخمين بل عن أمر محسوس لا لبس فيه، وأنه من كان كذلك استحال أن يكون الخبر صدقاً فكان العلم بما أخبر به أهل التواتر نظرياً[٢].

٤- لو كان ضرورياً لعلم بالضرورة أنه ضروري[٣].

الجواب على أدلة الكعبي وموافقيه

وقد رد المخالفون للكعبي وموافقيه على أدلتهم بما يلي:

١- أن دليلكم الأول باطل بالعلم بالمشاهدات، فإن السوفطائية تطالبنا بالدليل على صحة ذلك؛ لأنه عندهم ظن وحسبان، ومع ذلك فقد أجمعنا نحن ومخالفونا على حصول العلم الضروري في ذلك مع حسن الدليل فكذلك في العلم الحاصل من طريق الخبر المتواتر[٤].

٢- ونجيب على دليلكم الثاني بقولنا: إنا عرفنا الله بأنه واحد صادق بلا استدلال، وإذا ورد الخبر من عنده قطعاً على صدقه استدلالاً، وكذلك أخبار رسول الله ﷺ لأن ثبوت نبوته من حيث الاستدلال وجبت بظهور المعجزات[٥].

٣- ونجيب عن دليلكم الثالث بقولنا: إنا لا نسلم أنه يتوقف على ما ذكرتم من الاستدلال وهذا لأن العلم به حاصل للصبيان والبله مع أنهم لا يقدرون على

[١]- العدة ٨٤٩/٣٠.

[٢]- المعتمد ٨١/٢ ، نهاية الوصول ٢٧٣١/٧ ، الإحكام للآمدي ٣٠/٣.

[٣]- إرشاد الفحول ٣٦٤/١.

[٤]- العدة ٨٤٩/٢.

[٥]- العدة ٨٤٩/٣.



ترتيب ما ذكرتم من المقدمات على الوجه الذي ذكرتموه، بل قد لا يحصل لهم الشعور بتلك المقدمات أصلاً حالة العلم به، ولا بما به تصح تلك المقدمات فلو كان حصوله يتوقف على ما ذكرتم لاستحال حصوله لهم.

فإن قلت: إنها حاصلة لهم على الترتيب وإن لم يشعروا بذلك.

قلنا: ما يكون حاصلاً ولا يكون مشعوراً به يكون بحيث لو نبه عليه لحصل الشعور به، ومن المعلوم أن الصبيان والبله لو نبهوا على تلك المقدمات وعلى ما به تصح تلك المقدمات، وعلى ترتيبها لما حصل لهم الشعور بجميع ذلك، فلا يجوز أن يكون مستفاداً منه[1].

٤- وأما الدليل الرابع فهو مردود بالمعارضة.

بأنه لو كان نظرياً لعلم بالضرورة أنه نظري كغيره من النظريات، وبالحس، وذلك أن الضرورية والنظرية محققتان للعلم ولا يلزم من ضرورية العلم ضرورية الصفة[2].

دليل من توقف

استدل الآمدي على توقفه بقوله:

وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتقادم الكلام بين الطرفين، فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين[3].

الراجح

ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن المتواتر يفيد العلم الضروري هو الراجح.

لأن العلم الحاصل من المتواتر لو كان حصوله قادماً من طريق الاستدلال والنظر لزال ذلك العلم عند تعرض تلك الاستدلالات للشبهات والنقض، ولمّا عَلمنا أن العلم الحاصل من التواتر لم يزل ؛ عَلِمْنا أنه ليس من طريقها بل هو حاصل بالضرورة[4].

[1]- نهاية الوصول ٢٧٣١/٧.

[2]- إرشاد الفحول ١٦٤/١.

[3]- الإحكام للآمدي ٢٣/٢.

[4]- أنظر نهاية الوصول٢٧٣١/٧.

ثمرة الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي فالفرق الثلاثة متفقة على حصول العلم بالتواتر، وخلافهم في طريق حصوله لا ينتج عنه ثمرة ترجى فقهية كانت أو أصولية.

يقول الطوفي رحمه الله:

٥ "والخلاف لفظي إلى آخره، هذا مبني على جهة الوساطة بين الفريقين جمعاً بين القولين، وذلك لأن القائل بأنه ضروري لا ينازع في توقفه على النظر في المقدمات المذكورة والقائل بأنه نظري لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته، لم يبق نزاع بينهما إلا في اللفظ، وهو أن الأول سمى ما يضطر العقل إلى التصديق به - وإن توقف على

١٠ مقدمات نظرية - ضرورياً والثاني سمى ما يتوقف على النظر في المقدمات — وإن كانت نظرية بينة — نظرياً"[1].

وإذا كان الخلاف بين الفريقين لفظياً فلا أثر ملموس لاختلاف الفريقين أو التوقف بينهما، ولا إشكال في انتحال أي من هذه المذاهب.

[1]- شرح مختصر الروضة ٨١/٢ البلبل ص٥٠.

٥

المبحث السابع

١٠

تعريف المستفيض

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة ومحل النزاع فيه.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك

المبحث السابع :
تـعـريـف المستفيض

تمهيـد: فيـه بيـان للمسألـة .

الخلاف في تعريف المستفيض دائر بين الفقهاء والأصوليين وإن كان لقباً على نوع مـن أنواع الحديث، وقد جاء ذكره في كتب المحدثين بعد تعريفهم للمشهور إشارة منهم إلى عبارة الأصوليين ، وإلا فإن المحدثين لا يستخدمون هذا الاصطلاح إطلاقـاً .

ولأجل وضوح هذه المسألة فلابد من تعريف المشهور أولاً تمهيداً لإيراد تعريفات المستفيض .

فالمشـهور لغـة: مأخـوذ من الشهرة بمعنى ظهور الشيء. والشهـير والمشهور المعروف المكان المذكور والنبيـه [1].

وهو في اصطلاح المحدثين: مازاد نقلته على ثلاثة [2] أو: ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين[3]

وقـد يطـلق المشهور على أخبار ليست متطابقة مع تعريفه عند المحدثين وهو ما اشتهر على ألسنة الناس وتناقلوه بدون إسناد، وهذا أوسع وأشمل من تعريفه الاصطلاحى عندهم ولذلك عرفه المحدثون بقولهم: الخبر الشائع لا عن أصل [4].

يقـول السيوطي: ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة، وهذا يطلق على ماله إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً " [5] .

وبكـلام السيوطي هذا نخرج بأن المشهور إذا أطلق فقد يقصد به ما هو معروف متداول بـين عـلماء الحديث، وقد يقصد به ما كان مشهوراً عند جماعة من أصحاب التخصصات الأخرى كالفقهاء والأصوليين واللغويين . وقد يقصد به المشهور بين العوام

---

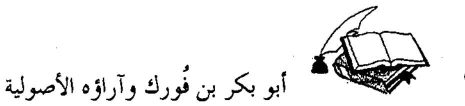
[1]- القاموس ص ٣٨ ش هـ ر .

[2]- الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٦٠ .

[3]- شـرح نخبة الفكر ص ٢٧ لابن حجر، وانظر تـدريب الراوي ١٥٧/١ للسيوطي، والتقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية للشيخ حسن المشاط ص ٣٣، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي ١١٢/١ .

[4]- توجيه النظر ١١١/١ .

[5]- تدريب الراوي ١٥٧/١ ، وانظر أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٦٤ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٩ .



ســـواء كان لـــه إسناد أم لم يكن، وسواء أكان ذلك الإسناد صحيحاً أو ضعيفاً وسواء أكان له إسناد واحد أو اثنان أو أسانيد متعددة [1].

وقـــد اعرض المحدثون عن ذكر الفرق بين المستفيض والمشهور معللين ذلك بكونه ليس من اختصاصهم ولذلك يقول ابن حجر: " ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بـــأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن " [2].

ولما كان المستفيض اصطلاحاً ابتكره الأصوليون فقد أفردت خلافهم في معناه في المطلب اللاحق وبالله التوفيق .

الجديـــر بالذكر أن المحدثين قد جعلوا المشهور قسماً من أقسام الحديث الآحاد[3]؛ بنـــاءً على احتماله لكونه صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً.

[1]- شرح نخبة الفكر ص ٢٩ .

[2]- شرح نخبة الفكر ص ٢٨ .

[3]- الآحاد: الخبر الذي لم يبلغ درجة المتواتر . شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥، شرح نخبة الفكر ص ٣٣ ، التعريفات ص ٩٦ .

ثانياً : خلاف الأصوليين في تعريف المستفيض.

اختلف الأصوليون في تعريف المستفيض على المذاهب التالية:

المذهب الاول: وأصحابه عرفوه بأنه ما رواه أربعة فصاعدا " . وهو الذي عليه الآمدي وابن الحاجب وجمهور الحنابلة وبعض الحنفية [1]. ولذلك نجدهم يقرنونه بلفظ المشهور عند ذكره:

٥ يقول الآمدي "فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضاً مشهوراً[2]".

ويقول الأصفهاني والخبر المستفيض أي المشهور ما زاد نقلته أي رواته على ثلاثة " [3].

ويقول ابن النجار: "فدخل الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور وهو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول، فلابد أن يكونوا أربعة فصاعداً في الأصح [4]".

واذا قارنا بين تعريف المشهور عند المحدثين وتعريف المستفيض عند هؤلاء لم نجدهم

١٠ متفقين فالمحدثون يبدئون من ثلاثة رواة فما فوق والأصوليون يبدئون من الأربعة ولذلك فلا يمكن أن يكون مرادفاً للمشهور عند المحدثين بل هو أقوى منه شرطاً، وأكثر منه عدداً. ولذلك يعد مشهوراً على اصطلاح الأصوليين من أصحاب المذهب الأول .

المذهب الثاني: عرفوه بأنه ما زاد نقلته على الاثنين. وهو مذهب بعض الحنفية كابن الهمام والأنصاري في فواتح الرحموت [5]. وهو موافق لتعريف المشهور عند المحدثين ولذلك يقول في

١٥ مسلم الثبوت " والمشهور والمستفيض وقيل إلى الثلاثة عزيز ما زاد على الثلاثة فمشهور والأشهر الأول" [6].

ويقول ابن حجر:" ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو: المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء " [7].

ويقول السمرقندي:" وأما الخبر المشهور سمي به لغة لاشتهاره واستفاضته "[8].

---

[1]-شرح الكوكب المنير٣٤٦/٢، البحر المحيط ٢٤٩/٤، الإحكام للآمدي ٣١/٢، إرشاد الفحول ١٧٢/١، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٦٥٥/١، رفع الحاجب ٣٠٨/٢، نهاية السول ١٠٣/٣، فواتح الرحموت ١١١/٣، تيسير التحرير ٣٧/١، جمع الجوامع ١٢٩/٢ .

[2]- الإحكام للآمدي ٣١/٢ .

[3]- بيان المختصر ٦٥٦/١ .

[4]- شرح الكوكب المنير ٣٤٦/٢ .

[5]- تيسير التحرير ٣٧/١، فواتح الرحموت ١١١/٢ .

[6]- مسلم الثبوت ١١١/٢ .

[7]- شرح نخبة الفكر ص ٢٨ .

[8]- ميزان الأصول ص ٤٢٨ .

المذهب الثالث: عرفوه بأنـــه الشائع عن أصل.

وهـــو الـــتعريف الذي ارتضاه التاج السبكي [1] وغيره [2]. وبهذا التعريف يخرج ما شاع وليس له أصل.

المذهب الرابع: عرفـــوه بأنـــه ما تلقـــته الأئمة بالقبول ولم ينكره منكر. وعليه الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني [3].

رأي ابن فورك.

عرف ابن فورك المستفيض بما يوافق تعريف الأستاذ الاسفراييني فقد قال ابن فورك رحمـــه عند ذكره حديث الصورة:"فمن أقسام الرتبة الأولى من هذه الأخبار مما يدخل في باب المستفيض، الذي تلقاه أهل العلم بالقبول ولم ينكره منكر وهو حديث الصورة...."[4]

فوصف ابن فورك المستفيض بوصفين :

الأول: تلقي أهل العلم له بالقبول.

والثاني: أنه لم ينكره منكر.

وبناءً على كلام ابن فورك هذا ضمه الزركشي إلى مذهب أبي اسحاق الاسفراييني في تعـــريف المستفيض، يقول الزركشي: وعن الاستاذ أبي اسحاق أنه ما اشتهر عند أئمة الحديـــث ولم يـــنكروه، وكأنه استدل بالاشتهار مع التسليم، وعدم الإنكار على صحة الحديث، وقد أشار ابن فورك في صدر كتابه " مشكل الحديث " إلى هذا أيضاً [5]".

الراجح:

إذا نظرنا إلى أصحاب المذهب الأول وجدناهم يجعلون المستفيض في درجة أقوى وأعـــلى من درجة المشهور عند المحدثين وبذلك يكون عندهم أعلى من درجة الآحاد لأن المحدثين يجعلون المشهور أعلى أقسامه درجة، وهذا أعلى من المشهور فبالتالي يكون أعلى من درجة الآحاد .

---

[1]- رفع الحاجب ٣٠٨/٢ ، جمع الجوامع ١٢٩/٢ .

[2]- توجيه النظر ١١١/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢، إرشاد الفحول ١٧٣/١ .

[3]- البحر المحيط ٢٤٩/٢ .

[4]- مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص ٤٥ .

[5]- البحر المحيط ٢٤٩/٤ .

وإذا نظـــرنا إلى أصـــحاب المذهب الثاني وجدناهم يجعلون المستفيض في مصاف المشهور فهو مرادف له في المعنى.

واذا نظـــرنا إلى الـــتعريف الثالث وجدناه قابلاً لدخول الغريب والعزيز فيه وهما قســـمان للمشـــهور عند المحدثين، فالعزيز عندهم ما رواه اثنان فأكثر، والغريب ما انفرد بروايته شخص واحد [1].

واذا نظـــرنا إلى تعريف ابن فورك والإسفرايني وجدناه أخص من هذه كلها حيث هو معنيٌّ بالحديث الصحيح المتلقى بالقبول وهو أرجح التعاريف.

يـــــدل على ذلك اختلافهم في إفادتـــه للعلم، لأنهم لا يمكن أن يختلفوا في إفادة الضعيف والموضوع للعلم .

[1] شرح نخبة الفكر ص ٣١، توجيه النظر ١/١١٣، تدريب الراوي ١/١٦٧، فتح المغيث شرح ألفية الحديث لابن العراقي ص ٣١٧ .

المبحث الثامن

إفادة العالم المستفيض للعلم

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل التزاع فيه.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الثامن

إفـــادة المستفيض للعلم

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

٥ كما اختلف الأصوليون في تعريف المستفيض، اختلفوا كذلك في إفادته للعلم.

وإذا رجعـــنا إلى المذهـــب الـــثالث من مذاهب المعرفين للمستفيض، وجدنا أنهم يعبرون بالمستفيض عن المشهور ويعتبروهما لقبين لشيء واحد، وهؤلاء هم عامة الحنفية، ولذلك انقسموا فيما بينهم عند تقسيم الأخبار.

فعامة الأحناف يجعلون الأخبار ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وآحاد .

١٠ وأبو بكر الجصاص يجعلها قسمين متواتر ويدخل ضمنه المشهور والقسم الثاني آحاد [١].

ومـــن جعل المشهور قسيم المتواتر فرق بينه وبين المستفيض. بكون المشهور آحاداً في الأول بحيـــث يـــرويه اثـــنان من الصحابة ثم يشتهر في القرن الثاني والثالث، ويكون المســـتفيض آحـــاداً في القرن الأول مشتهراً في أحد القرنين المذكورين [٢]. وبذلك يكون المستفيض أقل درجة عندهم من المشهور.

١٥ وأمـــا الشافعية والمالكية والحنابلة فيجعلون المستفيض فرداً من أفراد الآحاد، وهو عندهم أقل من مستوى الحديث المتواتر .

وذهب أبو إسحاق الإسفراييني إلى أنه في درجة متوسطة بين المتواتر والآحاد يكون فيها أدنى من المتواتر وأعلى من الآحاد [٣].

وبـــناءً على اختلاف الأصوليين حول منـــزلة المستفيض بين سائر الأخبار اختلفوا

٢٠ في إفادته للعلم على مذاهب سنذكرها في المطلب القادم إن شاء الله تعالى .

---

[١]- فواتح الرحموت ١١١/٢، تيسير التحرير ٣٧/١، البزدوي مع كشف الأسرار ٣٦٨/٢ .

[٢]- تيسير التحرير ٣٧/١، إرشاد الفحول ١٧٣/١ .

[٣]- ابـــن الحاجب مع الأصفهاني ٦٥٦/١، رفع الحاجب ٣٠٨/٢، البرهان ٣٧٨/١، البحر المحيط ٢٥١/٤، شرح الكوكب المنير٢/ ٣٤٧، المســـودة ص ٢١٧ .

ثانياً: خلاف الأصوليين في إفادة الخبر المستفيض العلم.

اختلف الأصوليون هل يفيد الخبر المستفيض العلم أم لا ؟ على المذاهب التالية :

المذهب الأول: أنه يفيد علماً نظرياً . وإليه ذهب أبو إسحاق الإسفراييني وأبو منصور التميمي وأبو بكر الجصاص الرازي وابن النجار.

٥ وهؤلاء يفرقون بينه وبين المتواتر من حيث إفادة المتواتر العلم الضروري وإفادة المستفيض العلم النظري الاستدلالي [١] .

المذهب الثاني: أنه يفيد غلبة الظن . وهو ما عليه عامة الحنفية كعيسى بن أبان وأيده إمام الحرمين وابن برهان [٢] ويعبر عنه بعضهم بعلم الطمأنينة [٣] .

رأي ابن فورك

١٠ تضافرت النقول عن أن ابن فورك –رحمه الله– بأنه ممن يقول بإفادة الخبر المستفيض للعلم النظري الناتج عن استدلال فقد قال ابن النجار:

"ويفيد الحديث المستفيض المشهور علماً نظرياً نقل ذلك ابن مفلح وغيره عن الأستاذ أبي إسحاق وابن فورك"[٤] .

وقال الزركشي:

١٥ "والمستفيض على القول بالواسطة يفيد العلم في قول الأستاذين وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور التميمي وابن فورك"[٥] .

وقال ابن حجر: "ويقصد بالواسطة توسيط المستفيض في درجة بين الآحاد والمتواتر ومنها المشهور إذا كانت لـه طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن

---

[١] – البحر المحيط ٢٥١/٤، المسودة ص ٢١٦، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢، سلم الوصول ١٠٣/٣، رفع الحاجب ٣٠٨/٢، تيسير التحرير ٣٧/١ فواتح الرحموت ١١١/٢، أصول السرخسي ٢٩٢/١، البزدوي مع كشف الأسرار ٣٦٨/٢، شرح نخبة الفكر ص ٣٤ .

[٢] – فواتح الرحموت ١١١/٢، تيسير التحرير ٣٧/١، أصول السرخسي ٢٩٢/١، البزدوي مع كشف الأسرار ٣٦٨/٢، البرهان ٣٧٩/١، البحر المحيط ٢٥١/٤، شرح نخبة الفكر ص ٣٣ .

[٣] – كشف الأسرار على البزدوي ٣٦٩/٢، فواتح الرحموت ١١٢/٢ .

[٤]– شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢.

[٥]– البحر المحيط ٢٥١/٤.

صــــرح بإفادته العلم النظري، الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك وغـــيرهما"[1].

ويعـــلل الأنصـــاري صـــاحب فواتح الرحموت هذا التوجه من ابن فورك بجعله المســـتفيض في درجـــة فوق الآحاد ودون المتواتر، بقوله: "وجعله الشيخ الإمام أبو بكر الجصاص الرازي -رحمه الله- قسماً من المتواتر وتبعه بعضهم كأبي منصور البغدادي وابن فورك على ما في الحاشية[2].

وهـــذا هـــو الذي فهمه الشيخ محمد بخيت المطيعي [3]في سلمه حين قال: "أشار بذلك إلى أن المستفيض من خبر الآحاد خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وابن فورك حيث جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن"[4].

وينقل إلينا إمام الحرمين -رحمه الله- كلاماً لابن فورك -رحمه الله- يحدد فيه لنا مذهـــبه بالضبط فيقول رحمه الله: "وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك ـــ رحمه الله ـــ: الخبر الـــذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه وفعل ذلك في بعض مصنفاته فقال: "إن اتفقوا على العلم به لم يقطع بصدقه، وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً حكم بصدقه"[5].

فـــابن فورك لا يقطع بصدق الخبر إلا إذا كان موضعاً للقبول بين الأئمة محكوماً بصـــدقه بيـــنهم وهاتان الصفتان متفقتان مع تعريفه للخبر المستفيض حيث عرفه بقوله: "المستفيض الذي تلقاه أهل العلم بالقبول و لم ينكره منكر"[6].

---

[1]- شرح نخبة المفكر ص٣٤.

[2]- فواتح الرحموت ١١١/٢ .

[3]ـــ هـــو الشيخ محمد بخيت المطيعي الإمام العلامة المحرر الكبير ولد بالمطيعة سنة ١٢٨١واشتغل بالطلب في الأزهر فأخذ عن الشـــربيني والـــبحراوي وغيرهما ودرس سنة ١٢٩٢وتقلب في وظائف القضاء بالسويس وبور سعيد ثم قضاء الأسكندرية ثم رياسة المجلس الشرعي الكبير (الفكر السامي ٢٣٤/٣) ثم شغل منصب مفتي الديار المصرية .

[4]- سلم الوصول ١٠٣/٣.

[5]- البرهان ٣٧٩/١.

[6]- مشكل الحديث وبيانه ص٤٥.

وهاتـــان الصـــفتان ترفعان المستفيض إلى درجة عالية يسمو بها عن درجة الآحاد ولذلـــك فلا بد أن يمتاز عنه بإفادته العلم، ولكن العلم الحاصل به لا يُنال ابتداءً بل لا بد من الاستدلال والنظر حتى يتم الحصول عليه ولذلك سماه علماً نظرياً.

وبذلك ينـــزل عن درجة المتواتر الذي يفيد عنده علماً ضرورياً.

دليل ابن فورك ومن معه

استدل ابن فورك ومن معه على أن الخبر المستفيض يفيد العلم النظري على ذلك بما يلي:

١- أن الحديث إذا نقلته هذه الجماعة وتلقته بالقبول صار كونه حديث رسول ﷺ أمراً مجمعاً عليه والإجماع مفيد للعلم[١].

٢- أن النسخ يثبت بمثل هذه الأخبار، فإنه يثبت بها الزيادة على كتاب الله تعالى والـــزيادة على النص نسخ ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقـــين[٢].

أدلة من قال بإفادته الظن

واســـتدل عيسى من أبان ومن وافقه على أن الخبر المستفيض يفيد غلبة الظن على ذلك بما يلي:

أن الخبر المستفيض ولو كان صحيحاً حجة بشهادة السلف إلا أنه قد بقي فيه شبه الانفصـــال وتوهم الكذب باعتبار أن رواته في الأصل لم يبلغوا حد التواتر فيسقط به علم اليقـــين، ولهـــذا لأنه من الآحاد في الأصل فهو موجب للعمل ؛لأن الشبهة الثابتة في خبر الواحد والقياس التي هي فوق هذه الشبهة لا تؤثر في إسقاط العلم بهما فهذه أولى[٣].

الراجح

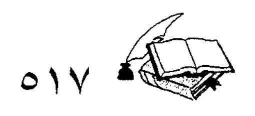
الحـــق الذي لا يقدر كل محقق على دفعه أن الخبر المستفيض مفيد للعلم النظري القـــادم من جهة الاستدلال لأن كونه آحاداً في طبقة الصحابة لا يصدنا عن تلقيه بالقبول واعـــتقاد صـــدقه لعدالـــتهم -رضي الله عنهم- حتى ولو كان صحابياً واحداً وإذا كان

---

[١]- أصول السرخسي ٢٩٢/١، فواتح الرحموت١١١/٢،

[٢]- أصول السرخسي ٢٩٢/١، البزدوي مع كشف الأسرار ٣٦٨/٢.

[٣]- كشف الأسرار على البزدوي٣٦٩/٢.



المستفيض يختلف عن المتواتر من جهة طبقة الصحابة فهو متفق معه في القرنين الثاني والثالث من حيث تعدد طرقه وإذا صحت طرقه الموصلة إلى طبقة الصحابي لم يعد هناك مجال لرده.

ولكن تتبع طرق ودراسة أحوال رجاله نوع من النظر والاستدلال ولذلك سمي نظرياً.

ولو منعنا دلالته على العلم لم يسلم لنا من أحاديث رسول ﷺ إلا القليل وبقي جل ما روي عن رسول الله ﷺ معمولاً به مع عدم الجزم بصدقه وفي ذلك ما فيه.

ولا يؤثر في إفادته للعلم كونه من أقسام الآحاد كما يحتج من قال بإفادته الظن لأن الصفتين اللتين ذكرهما ابن فورك في المستفيض وهما تلقي الأمة له بالقبول مع عدم المنكر له كفيلتان بجعله مفيداً لليقين.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ولهذا كان جمهور العلماء أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمر بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك"[1].

ثمرة الخلاف

اعتبر الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ الخلاف في هذه المسألة لفظياً وفي ذلك يقول: "وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب. ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى

[1]- مجموع الفتاوى ١٣/٣٥١.

الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها"[1].

ولكن غالب من كتب في هذا الموضوع من علماء الأصول ذكر لهذه المسألة ثمرة تشعر بأن الخلاف حقيقي بين الطرفين.

٥ فالذي يقول بإفادة المستفيض للعلم النظري يحكم بكفر جاحده، ومن يقول بإفادته للظن لا يحكم بكفره بل يحكم بكونه ضالاً لتخطئته المجتهدين.[2]

[1]- شرح نزهة النظر ص٣٣.

[2]- تيسير التحرير ٣٨/١، أصول السرخسي ٢٩٢/١، البزدوي ٣٦٨/٢.



المبحث التاسع

في الجرح المجمل

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع فيه.

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث التاسع

في الجرح المجمل

تمهيد: فيه بيان للمسألة

الجرح لغة: من السب والشتم.

٥ قال في القاموس: جَرَح كمنع اكتسب كاجترح؛ وجرح فلاناً: سبه وشتمه، وجرح شاهداً: أسقط عدالته[١].

وفي الاصـــطلاح: أن ينسب إلى الشخص ما يرد قوله لأجله، من فعل معصية كبيرة أو صغيرة أو ارتكاب دنيئة"[٢].

وهو بعكس التعديل:

١٠ لأن التعديل لغة بمعنى التزكية والمدح تقول: عَدَّل فلاناً أي زكاه[٣].

والـــتعديل اصطلاحاً بعكس ذلك أيضاً، وهو: وصف الشخص بصفة العدالة وهي لغـــة: الاستقامة، وفي الاصطلاح عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظـــور دنيـــئة[٤] وعرفها بعضهم بقوله: ملكة في النفس راسخة فيها تمنعها عن ارتكاب الكبائر والرذائل المباحة [٥].

١٥ وعرفها ابن فورك بقوله: "العدالة هي بكون الموصوف بها ممتثلاً للمأمورات مجتنباً للمحظورات، ويكون منـــزهاً عما يشين ويزري[٦]".

وهـــذا التعريف في نظري لا يختلف عن الذي قبله إلا في العبارة وإلا فإن معناهما واحد، وهما أوسع من تعريف الجرجاني قبلهما.

ولقـــد اعتنى الأصوليون والمحدثون على حد سواء بهذا الباب ـــ أعني باب الجرح

٢٠ والتعديل ـــ وأثاروا حوله مسائل متنوعة منها الخلافية ومنها الاتفاقية.

---

[١]- القاموس ص١٩٦ جرح.

[٢]- شرح مختصر الروضة ١٦٢/١.

[٣]- القاموس ص٩٢٨ عدل.

[٤] – التعريفات ص ١٤٧ .

[٥] – نهاية السول ١٣١/٣، المحصول ٣٩٨/٤ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٤/٢ جمع الجوامع ١٤٨/٢ .

[٦] – الحدود في الأصول ص ١٥٢ .

ومن مسائل الخلاف في ذلك اختلافهم في قبول التعديل والجرح المجملين أو المهملين.

ويقصدون بالمجمل ما لم يفسر سببه فقد يحكم العالم بعدالة الراوي دون أن يذكر السبب الذي دفعه إلى تعديله وقد يحكم بجرحه دون إشارة إلى سبب تجريحه، ومن هنا انقسم الأصوليون والمحدثون في قبول التعديل المجمل أو المبهم على فريقين.

والذي عليه الجماهير من الأصوليين والمحدثين أن التعديل لا يشترط ذكر سببه، ودليلهم في ذلك: أن أسباب التعديل كثيرة يثقل ويشق حصرها، لأن ذلك يحوج المعدل أن يقول: لم يفعل كذا ولم يرتكب كذا، ويستدلون كذلك بأن التعديل لا يقبل إلا ممن يعرف شروط العدالة والفسق لأنه ما حكم بعدالته إلا وقد وجدت فيه شروط العدالة ولذلك يكتفون بقوله: " عدل " أو " ثقة " أو " عدل رضي " وذهب فريق آخر إلى أنه لابد من ذكر سبب التعديل.

واستدلوا بأن مطلق التعديل لا تحصل به الثقة لتسارع الناس إلى الثناء اعتماداً على الظاهر فلابد من ذكر سببه [1].

والحق أن عدة الخصال الحميدة في الإنسان العدل فيه نوع من التكليف والتكلف، والعالم الناقد إذا علم أنه لا يزكي إلا من كان أهلاً لذلك قبل منه لأن الأصل سلامة المسلم من خوارم المروءة وصفات الفسق، استصحاباً لحال العدالة.

وجرى الخلاف ذاته في الجرح المبهم على نفس الطريق وهو ما سنخصه به في المطلب القادم من بحث وتحرير إن شاء الله تعالى.

وقد عدد علماء الحديث والأصول القوادح التي تمنع من الأخذ برواية الراوي، وقسموها إلى ما كان متعلقاً فيها بالعدالة وما كان متعلقاً بالضبط ولخصوها في عشرة قوادح وهي :

١) أن يكون القدح لكذب الراوي. ٢) أن يكون قدحاً لتهمته به.

---

[1] - تدريب الراوي ٢٥٨/١، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للإمام النووي ٢٨٠/١، فتح المغيث ص ١٤٥، الباعث الحثيث لابن كثير ص ٨٩، شرح اللمع ٦٤٢/٢، رفع الحاجب ٢٢١/٢، معراج المنهاج ٥٠/٢، البدخشي ٣٤٢/٢، الإبهاج ٣٢١/٢، نهاية الوصول ٢٨٩٧/٧، التلخيص ٣٦٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦، فواتح الرحموت ١٥١/٢، تيسير التحرير٦١/٣.

٣) أن يفحش غلطـــه. ٤) أن يقدح فيه لغفلته.

٥) أن يقدح فيه لفسقه. ٦) أن يقدح فيه لوهمه بأن يروي على سبيل التوهم.

٧) أن يقدح فيه لمخالفته للثقات. ٨) أن يقدح فيه لكونه مجهولاً لايعرف فيه تعديل ولا جرح.

٩) أن يقدح فيه لكونه مبتدعاً. ١٠) أن يقدح فيه لكونه سيئ الحفظ[١].

٥ هذا وقد صنفت في جرح الرواة وتعديلهم مصنفات من أشهرها: تهذيب الكمال للمزي وتهذيبه لابن حجر، وتاريخ الإسلام، والمغني وكلاهما للذهبي وغيرها.

[١]- شرح نخبة الفكر ص ٦٤، إرشاد طلاب الحقائق ١/٣٢٩-٣٣٠، تقريرات الشربيني ٢/١٦٣.

ثانياً: خلاف العلماء في قبول الجرح المجمل ورأي ابن فورك.

اختلف العلماء من الأصوليين والمحدثين في قبول الجرح الموجه إلى راوٍ من الرواة إذا كان ذلك الجرح مبهماً لم يفسر سببه نحو قولهم: " لا يحتج به " وقولهم " لين " وقولهم " متروك " وغيرها ، وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

٥ الأول : أنه لا يقبل ذلك الجرح إلا إذا كان مفسراً . وهو مروي عن الشافعي وبعض الشافعية وعليه جمهور الأحناف وكثير من علماء الحديث وبعض المالكية والحنابلة [١] .

المذهب الثاني: أنه لا يشترط ذكر سبب الجرح وهو قول الباقلاني [٢] . ونقله عنه الأصوليون.

رأي ابن فورك.

١٠ يذهب ابن فورك ــ رحمه الله تعالى ــ إلى اشتراط ذكر سبب الجرح فقد ذكر الزركشي هذا المذهب ثم أعقبه بنقل عن ابن فورك قائلاً :

" وإذا ثبت أن بيان السبب في الجرح شرط، قال أصحابنا منهم الصيرفي، وابن فورك والقاضي أبو الطيب: لا يقبل قولهم: فلان ليس بشيء، ولا فلان ضعيف، ولا لين، ماذا بالكذاب ؟ استفسر، وقيل له: ما تعني ؟ أتعمَّد الكذب ؟ فإن قال: نعم توقف في خبره

١٥ وإلا فلا، لأن الكذب لغة يحتمل الغلط، ووضع الشيء في غير موضعه، ومنه قوله: كذب أبو محمد في حديث الوتر يعني غلط [٣]".

وبذلك يكون ابن فورك ــ رحمه الله ــ مشتركاً مع أصحاب المذهب الأول.

دليل ابن فورك والجمهور على اشتراط التفسير.

استدل القائلون باشتراط تفسير الجرح على مذهبهم بما يلي :

---

[١] – التلخيص ٣٦٥/٢، جمع الجوامع ١٦٣/٢، بشرح المحلي ، وانظر حاشية البناني وتقريرات الشربيني ، البرهان ٤٠٠/١، نهاية السول ١٣١/٣، رفع الحاجب ٣٩٠/٢، إرشاد الفحول ٢٤٧/١، البحر المحيط ٢٩٦/٤، نهاية الوصول ٢٨٩٢/٧، الإبهاج ٣٢١/٢، البدخشى ٣٤٣/٢، الإحكام للآمدي ٨٦/٢، معراج المنهاج ٥٠/٢، شرح المعالم ٢٢١/٢، شرح اللمع ٢ /٦٤٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/٢، المسودة ص ٢٤٣، روضة الناظر ٣٩٨/١، مذكرة الشنقيطي ص ١٤٦، العدة ٩٣١/٣، شرح مختصر الروضة ١٦٥/٢، إحكام الفصول ٣٨٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦، شرح الأصفهاني على ابن الحاجب ٧٠٥/١، تيسير التحرير ٦١/٣، المغنى للخبازي ص ٢١٩، فواتح الرحموت ١٥١/٢، فتح المغيث ص ١٤٦-١٤٧، إرشاد طلاب الحقائق ١/ ٢٥٨-١٦٠، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٧ مع شرح العراقي، الفائق٣/٤٢٨.

[٢] – نفس المراجع السابقة ونفس أرقام الصفحات .

[٣] – البحر المحيط ٢٩٦/٤ .



١ - أن أسباب الجرح متعددة والناس مختلفون فيما يجرح به، وربما يجرح الجارح بما ليس جارحاً [١].

٢ - أنه لو لم يذكر أسباب الجرح واكتفى بالإطلاق لزم إثبات الجرح مع الشك لوجود الالتباس فيه [٢].

٥ **أدلة الباقلاني ومن وافقه على عدم اشتراط التفسير.**

استدل الباقلاني ومن معه على أنه لا يشترط في الجرح أن يكون مفسراً بما يلي:

١ - أن الظاهر من حال من يقدم على الجرح كونه عالماً به فلا حاجة إلى طلب التفسير اكتفاء ببصيرة الجارح؛ لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلح للتزكية، وإن كان بصيراً به فلا معنى للسؤال [٣].

١٠ ٢ - أن الجرح كاف في خرم الثقة وهي المعتبرة فلا حاجة بعد ذلك إلى معرفة سبب الجرح [٤].

الراجح من المذهبين.

الذي يترجح عندي من هذين المذهبين ما اختاره الباقلاني -رحمه الله- وأتباعه من عدم اشتراط بيان السبب، لأن الجرح صادر من عالم حاذق في فن الجرح والتعديل، ولو
١٥ استقصينا كتب الرجال والجرح والتعديل لوجدنا أن إطلاق الجرح بدون تفسير هو الغالب عليها، وقلما تجد جرحاً فسر سببه، ولو اشترطنا التفسير لردت أغلب تلك الأحكام ولبقي حال الأسانيد معطلاً ينتظر حكماً على أغلب رجاله [٥].

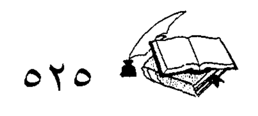
[١] - الإحكام للآمدي ٨٦/٢، البدخشي ٣٤٢، الإبهاج ٣٢١/٢، معراج المنهاج ٥٠/٢، شرح المعالم ٢١/٢، شرح اللمع ٦٤٢/٢، إرشاد الفحول ٢٤٧، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٢، البرهان ٤٠٠/١، جمع الجوامع ١٦٣/٢، العدة ٩٣٣/٣، روضة الناظر ٣٩٨/١، إرشاد طلاب الحقائق ٢٨١/١، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٧ .

[٢] - البدخشي ٣٤٣/٢ .

[٣] - البدخشي ٥/٢، الإحكام للآمدي ٨٦/٢، الإبهاج ٣٢٢/٢، شرح المعالم ٢٢١/٢، البدخشي ٣٤٣/٢، تنقيح الفصول ص ٣٦٦، إحكام الفصول ٣٨٢/١، ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٧٠٥/١، فواتح الرحموت ١٥١/٢، تيسير التحرير ٦١/٣، روضة الناظر ٣٩٨/١، شرح الكوكب المنير ٤٢١/٢ .

[٤] - البرهان ٤٠٠/١ .

[٥] - انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٨ .



وإذا علمنا هذا فقد فصل الإمامان إمام الحرمين والفخر الرازي -رحمهما الله تعالى- في ذلك وفرقا في تفصيلهما بين الجرح القادم من قبل عالم ، والجرح القادم من قبل غيره، واعتبرا الصادر من العالم مقبولاً على إبهامه بدون تفسير [1].

واعتبره كثير من المصنفين مذهباً ثالثاً في المسألة وإذا قارناه مع موقف الترجيح علمنا أنه لا يغادر مذهب القاضي قيد أنملة.

ولذلك يقول التاج السبكي [2]:

" وعندي أن هذا ليس مذهباً خامساً، فإنه لا يذهب محصل إلى قبول ذلك مطلقاً من رجل غمر جاهل لا يعرف ما يجرح به " [3].

وإذا ترجح لنا ذلك فاعلم أن الجرح المقدم ممن ليس من أهل الجرح موضع اتفاق بين الفريقين في اشتراط تفسيره لجرحه لأن من لم يشترط التفسير اشترطه في ذلك.

ولذلك يقول إمام الحرمين :

" والعامي العري عن التحصيل إذا جرح و لم يفصل فلا يكترث بقوله، فأما من يثير جرحه المطلق خرم الثقة فمطلق جرحه كاف في اكتفاء الوقف " [4].

وهذا الاتجاه لا يمكن أن يكون معاكساً لاتجاه مذهب الباقلاني لأن القاضي الباقلاني قيد مذهبه بكون الجارح من العلماء المعدودين في الجرح والتعديل، وعندما فهم العلامة البناني ذلك قال :" قوله إذا عرف مذهب الجارح مفهومه إذا لم يعرف مذهبه فلابد من بيان السبب " [5].

وفي ذلك يقول التاج:" وقد أشار إلى هذا القاضي، وإنما موضع الخلاف إذا وقع ذلك من عالم " [6].

[1] - المحصول ٤/٤١٠، البرهان ١/٤٠٠ .

[2] - يعتبر مذهباً خامساً إذا أشركنا في المسألة الخلاف في التعديل المبهم ومذهباً ثالثاً إذا خصصنا المسألة بخلافهم في الجرح المبهم.

[3] - رفع الحاجب ٢/٣٩١ .

[4] - البرهان ١/٤٠١ .

[5] - حاشية البناني ٢/١٦٤ .

[6] - رفع الحاجب ٢/٣٩١ .

المبحث العاشر

اشــــتراط الضبط في الراوي

أولاً: تمهيد: فيه بيان للمسألة.

ثانياً: قبول رواية من وقع منه غلط في الرواية.

المبحث العاشر
اشتراط الضبط في الراوي

تمهيـــد :فيه بيان للمسألة.

هذه المسألة اتفاقية أجمع الأصوليون فيها والمحدثون على اشتراط الضبط في الراوي في أي طبقة من طبقات السند .

وذلـــك أن الأصـــوليين والمحدثـــين على حد سواء قد اشترطوا في راوي الحديث شروطاً متعددة على رأسها الإسلام والعدالة والضبط والعقل هي القسم الأول المتفق عليه واختلفوا في شروط أخرى كالبلوغ والسلامة من البدعة ، وكون الراوي فقيهـــاً إلى آخر ذلك [1] والذي يعنينا من بين هذه الشرائط : الشرط الموسوم بالضبط . وهو في اللغة :من الفعـــل الماضي ضبط تقول ضبطه ضبطاً وضباطة : حفظه بالجزم ، ورجل وجمل ضابط : قوي شديد [2] .

والضـــبط: لـــزوم الشـــيء وحبسه، ولزوم شيء لا يفارقه في كل شيء [3] وهو اصطلاحاً: كما قال الجرجاني : " إسماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره [4] .

ويعرفه السرخسي بقوله :

" فـــأما الضبط: فهو عبارة عن الأخذ بالحزم، وتمامه في الأخبار أن يسمع حق السماع، ثم يفهـــم المعنى الذي أريد بـــه، ثم يحفظ ذلك بجهده ثم يثبت على ذلك بمحافظة حدوده ومراعاة حقوقه بتكراره إلى أن يؤدى إلى غيره " [5] .

---

[1]- التلخيص ٢/٣٤٩-٣٥٥ نهاية السول ١١٩-١٤٥.

[2]- القاموس المحيط ص ٦٠٧ ض ب ط.

[3]- لســان العرب ٨/١٦ ض ب ط.

[4]- التعريفات ص ١٣٧.

[5]- أصول السرخســي ١/٣٤٨ .

ويعرفه البزدوي بقوله :

" وأما الضبط فإن تفسيره سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي أريد بـــه ، ثم حفظه ببذل المجهود لـــه ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده مراقبة بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائـــه "[1] .

٥ وهـــذه الـــتعاريف الـــثلاثة لا يفضل أحدها على الآخر في الترجيح لأنها أخذت بـــأطراف المعرف ووسطه وإن كان بعضها أطول من بعض في العبارة .

هذا وقد اشترط العلماء في الراوي حتى يكون ضابطاً الشروط التالية :

١ - أن يكون متيقظـــاً غير مغـــفل .

٢ - أن يكون حافظـــاً إن حدَّث من حفظه فاهمـــاً إن حدَّث على المعنى[2] .

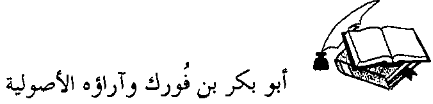
١٠ وإذا عرفـــنا معنى الضبط فهل تقبل رواية من قل غلطه وندر أم لا تقبل لاختلال شرط الضبط؟.

هذا ما سنعرفـــه في المطلب الثاني .

---

[1]- البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٣٩٦

[2]- البـــاعث الحثيث ص ٨٧ فتح المغيث ص ١٣٢



ثانياً : قبول رواية من وقع منه غلط في الرواية:

لم يخـــالف أحد من الأصوليين ولا المحدثين في أن الراوي للحديث إذا كان كثير السهو والخطأ ، أو موصوفاً بالغفلة والنسيان ؛ أن روايته مردودة.

وقد فصّل العلماء أحوال ضبط الراوي وعدمه إلى ثلاثـــة أحوال [١] .

٥ الحال الأول : أن يكون خطؤه وسهوه أكثر من ضبطه . وهذا مردود الرواية .

ولذلـــك لما سئل الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ ، متى نترك حديث الرجل ؟ قال : إذا غلب عليه الخطأ [٢].

الحال الثانية : أن يتساوى ضبطه وسهوه . وهذا كذلك مردود الروايـــة .

يقول الصفي الهندي : " والذي يتساوى فيه احتمال الذكر والسهو والنسيان غير ١٠ مقبولة . لعدم حصول ظن الصدق وهو ظاهر غني عن البيـــان " [٣]

الحال الثالثة : أن يكون ضبطه هو الغالب وسهوه قليلاً . وهذا تقبل روايته إلا في الرواية التي أخطأ فيـــها .

ولذلـــك يقول ابن التلمساني : "الشرط الخامس الضبط وتكفي غلبته عليه " [٤] .

ويقول ابن النجار : "والشرط غلبـــة ضبطـــه وذكره على سهوه لحصول الظن إذاً" [٥] .

١٥ وفي مجمل تلك الأحوال الثلاثة يقول الأسنوي :

" الأمـــن مـــن الخطأ ويحصل بشيئين أحدهما الضبط فـــإن كان الشخص لا يقدر على الحفـــظ أو يقدر عليه ولكن يعرض له السهو غالبـــاً فلا تقبل روايتـــه ، وإن كان عدلاً لأنه تقدم على الرواية ظاناً أنه ضبط وما سها " [٦] .

---

[١]- قـــواطع الأدلة ٣٢٤/١ ، المســودة ص ٢٤٠ ، المعتمد ١٣٥/٢ ، إحكام الفصول ٣٧٣/١ ، البدخشي ٣٤٨/٢ ، الإبهاج ٣٢٣/٢ ، شـــرح مختصـــر الروضـــة ١٤٤/٢ ، روضة الناظر ٣٥٧/١ ، فتح المغيث ص١٣٨ ، نهايـــة الوصول ٢٨٨٥/٧ ، الإحكام للآمدي ٧٥/٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ٣١٧/١ ، شرح المعالم ٢١٧/٢ ، معراج المنهاج ٥٢/٢ ، المستصفى ١٥٦/١ ، رفع الحاجب ٣٦٧/٢ ، شرح اللمع ٦٣٠/٢ ،تدريب الراوي ٢٥٤/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، الباعث الحثيث ص ٨٧ ، بذل النظر ص ٣٤٤ .

[٢]- شرح الكوكب المنير ٣٨١/٢ .

[٣]- نهايـــة الوصول ٢٨٨٥/٧ .

[٤]- شرح المعالم ٢١٣/٢

[٥]- شرح الكوكب المنير الكوكب ٣٨١/٢

[٦]- نهاية السول ١٥١/٣ .

ويقول الفخر الرازي :

" الشرط الخامس : أن يكون الراوي– بحيث لا يقع له الكذب والخطأ– وذلك يستدعى حصول أمرين : أحدهما : أن يكون ضابطاً والآخر أن لا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساوياً له[1] " .

٥ وقد ذكر المحدثون أن معرفة الضبط تكون بموافقة الثقات لفظاً أو معنى ، ويعرف عدم ضبطه بمخالفة الثقات لفظاً أو معنى [2] .

وفي ذلك يقول ابن الصلاح :

" يعرف كون الراوي ضابطاً بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب

١٠ والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه و لم يحتج بحديثه والله أعلم " [3] .

ولعلك لاحظت من كلام ابن الصلاح أنه يحكم بضبط الراوي وإن كان نادر الخطأ وهو الذي عليه كافة العلماء وفي ذلك يقول أبو بكر الصيرفي كما نقله عنه الزركشي :

" من أخطأ في حديث ، فليس بدليل على الخطأ في غيره و لم يسقط بذلك حديثه ، ومن

١٥ كثر خطؤه وغلطه لم يقبل خبره المدار على حفظ الحكاية " [4] .

ولكن الأصوليين والمحدثين يقبلون رواية ضعيف الضبط وكثير الخطأ إذا كان يحدث من كتاب ضابط غير معتمد على حفظه [5] .

يقول الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ :

" ومن كثر غلطه من المحدثين و لم يكن له أصل كتاب صحيح لم تقبل حديثه كما يكون

٢٠ من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته [6] .

---

[1]- المحصول ٤/٤١٣ .

[2]- الباعث الحثيث ص ٨٩ ، المنهل الراوي من تقريب النواوي ص ٩١ ، فتح المغيث ص ١٤٤ ، مقدمة ابن الصلاح مع شرح العراقي ص ١١٦ ، تيسير التحرير ٣/٤٤ ، فواتح الرحموت ٢/١٤٢ .

[3]- مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ .

[4]- البحر المحيط ٤/٣٠٨ .

[5]- تدريب الراوي ١/٢٥٤ .

[6]- الرسالة ص ٣٨٢ فقرة ١٠٤٤ .

رأي ابن فورك:

ابن فورك -رحمه الله- تعالى يتفق مع الأصوليـــين والمحدثين في كل ذلك والمسألة اتفاقية ، ولما كان له كلام منقول رسمت هذه المسألة بناءً عليها . فقد نقل إلينا الزركشي نقلين عن ابن فورك متعلقـــين برواية كثير السهو وقليله وفي ذلك يقول الزركشي :

" وقـــال ابن فورك في كتابه : فإن لم يكن ضابطاً لكل ما حدث به ساغ الاجتهاد فيه ، وإن غلب عليه ترك الضبط لم يقبل خبره ، كما لا تقبل شهادته ، وقال في موضع آخر ، إن كان الراوي تلحقه الغفلة في حالة لا يُـــردّ حديثـــه إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة في حديث بعينه "[1].

ويمكن توضيح كلام ابن فورك هذا في الفقرات التالية :

١ - إذا كان الراوي ضابطاً لبعض رواياته وغير ضابط لبعضها الآخر فهو محل اجتهاد وتوقف ، لأنه لم يترجح ضبطه ولا عدمه ، ونحوه قال الرازي : " وأما إذا استوى الذكر والسهو : لم يترجح أنـــه ما سهـــا "[2] .

٢ - إذا غلب عليه السهو والخطأ ردت روايتـــه .

٣ - إذا أخطـــأ في حالة واحدة لم ترد جميع رواياته بل ترد تلك الرواية التي أخطأ فيها خاصـــة .

ولما كانت المسألة اتفاقية فإنه ليس هناك مجال لذكر أدلة ولا ترجيح فضلاً عن ثمرة الخلاف والله أعلم .

---

[1]- البحر المحيط ٤/٣٠٨ .

[2]- المحصول ٤/٤١٤ .

المبحث الحادي عشر

إذا روى الراوي كثيراً مما لا يحتمله حاله

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الحادي عشر

إذا روى الراوي كثيراً مالا يحتمله حاله

تمهيد : فيـــه بيـــان للمسألـــة .

هذه المسألة اتفاقية جملة وتفصيلاً حيث اتفق الأصوليون على أن الراوي إذا أكثر مـــن الرواية ينظر في حاله فإن كان حاله محتملاً لذلك قبلت روايته وإن لم يحتمله لم تقبل بـــل يطعن فيه [1].

وقـــد ربـــط الأصـــوليون هذه المسألة بمن قلت مخالطته للمحدثين ولذلك يقول الأســـنوي : " الـــثاني : إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان قبلت وإلاّ فـــلا " [2] .

ويقـــول في جمع الجوامع وشرحه : (وإن ندرت مخالطته للمحدثين) أي والحال كذلـــك لكن (إذا أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذي رواه من الحديث (في ذلك الـــزمان) الذي خالط فيه المحدثين فإن لم يمكن فلا يقبل في شئ مما رواه لظهور كذبه في بعض لا تعلم عينـــه " [3] .

ويقـــول الرازي : "فأما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث : فإن أمكن تحصيل ذلك القدر -من الأخبار- في ذلك القدر -من الزمان-: قبلت أخباره وإلا توجه الطعن في الكل" [4].

ومـــن خـــلال هذه النقولات يتضح لنا أن المقصود بقولهم ما يحتمله حاله أي أن تكون كمية أخباره التي نقلها متناسبة مع الزمن الذي خالط فيه المحدثين، لأنه لا يمكن أن يجالســـهم بضعة أيام ثم يروي من الأحاديث مالا يمكن تحصيله إلا في سنة، ولذلك عللوا رد خبره إذا كان بهذا الوضع بأنه دليل على كذبه.

وبهذا نعلم أن كثرة الرواية في حد ذاتها أو قلتها ليست مؤثرة في عدالة الراوي أو جرحه وإنما يأتي الطعن من عوارض تلحق بها.

---

[1] - زوائد الأصول ص ٣٤٧ نهاية الوصول ٢٩٢٢/٧ الكفاية ١٥٦ – ١٥٧ .

[2] - نهايـــة السول ١٥٦/٣ .

[3] - جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ١٤٧/٢ .

[4] - المحصول ٤٢٦/٤.

ونعلم كذلك أن قلة مجالسته لأهل العلم لا ترد حديثه ، لأن هذه الخصلة ليست قادحة فيه قال أبو الحسين : " وكون الراوي غير مجالس لأهل العلم لا يقدح في ظننا صدقه "[1] .

٥ ويقول ابن السمعاني : " ولا يرد خبر من لم يعرف بمجالسته العلماء والمحدثين لأنه قد يسمع من حيث لا يعلم "[2].

وفي ذلك يقول الشيخ المطيعي: "أقول وذلك لما علمت أن المعول عليه العدالة والضبط فلا فرق بين من أكثر الرواية في ذلك وبين من لم يكثر وقد قبلوا رواية أبي هريرة ﷺ مع الإكثار من رواية الحديث ولما اعترضوا عليه في الإكثار من ذلك بين لهم سببه ١٠ وأنه كان ملازما لرسول الله ﷺ فأمكن أن يحصل ذلك القدر في ذلك الزمان وقبلوا خبر الزبير ﷺ مع أنه لم يكثر رواية الحديث"[3].

رأي ابن فورك:

لم يغادر مذهب ابن فورك ـــ رحمه الله تعالى ـــ مذهب الأصوليين والمحدثين حرفاً واحداً، فهو قائل بقبول رواية المكثر إذا كان ما يرويه من الحديث متناسباً مع زمن ١٥ تحصيله، ويقول بردها عند فقد هذا الشرط وفي ذلك يقول الزركشي: "ولا يرد خبر من لم يعرف بمجالسة العلماء والمحدثين، لأنه قد سمع من حيث لا يعلمون. قال ابن فورك وابن السمعاني: نعم إن روى كثيراً لا يحتمله حاله لم يقبل، لأن التهمة تقوى فيه، فيضعف الظن بقوله"[4] .

ومعنى ذلك ومفهومه أنه إن روى كثيراً يحتمله حاله يقبل، لسلامته من تهمة ٢٠ الكذب حينئذ.

وما دامت المسألة اتفاقية فإنها واقفة عند هذا الحد، واقف أنا تبعاً لذلك لخلوها من الأدلة والترجيحات فضلاً عن ثمرة الخلاف والله أعلم.

---

[1]- المعتمد ١٣٧/٢ ، وانظر بذل النظر ص ٤٣٧ .

[2]- قواطع الأدلة ٣٢٤/١ .

[3]- سلم الوصول ١٥٦/٣.

[4]- البحر المحيط ٣٠٩/٤.



المبحث الثاني عشر

إذا تفرد الراوي بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر أو يجب عليهم علمه .

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف الأصوليين في المسألة ورأي ابن فورك.

المبحث الثاني عشر

إذا تفرد الراوي بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر أو يجب عليهم علمه

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

إذا انفـرد الراوي برواية ما يجب على الكافة علمه، أو جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فـإن الأصوليين مختلفون في قبول روايته[1]،وهما مسألتان حكمها واحد ودليلهما واحـد، وقد مثلوا عليه بما لو انفرد مخبر بأن ملك المدينة قتل عند اجتماع الناس للجمعة وسط الجامع، أو أن خطيبها قتل على المنبر[2] أو أن أمير البلدة قتل في السوق على ملأ من الناس[3].

ولا يختص ذلك بأمور الشرع وقواعده بل يتعداه إلى غير ذلك من أخبار الناس وحوادثهم.

ولم أجد في كتب المحدثين من تعرض لهذه المسألة ولعلها مما اختص به الأصوليون، وهي من القوادح المتعلقة بمتن الحديث عند الأصوليين، فهم لا ينظرون إلى الراوي ذاته في هذه الحالة بل ينظرون إلى المروي.

وهـناك مسـألة معاكسة لمسألتنا هذه فقد نقل الأسنوي وغيره عن الزيدية[4] أنهم قـالوا: "إن بقاء الخبر المنقول مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على القطع بصحته، قال الأسنوي وابن عبدالشكور وما قالوه: ليس بشيء"[5] .

واستدل الزيدية بأنه لو لم يكن صحيحاً لما أبقوه مع توافر الراوي على إبطاله.

واستدل من قال بعدم الصحة: بأن عدم تأثير الدواعي في بطلان الباطل لا يفيد صحته، فقد كانت الدواعي متوفرة على بطلان عقائد المشركين ومع ذلك لم تبطل[6].

---

[1]- شـرح الكوكب المنير ٣٥٦/٢، المسودة ص٢٤٢ ، المستصفى ١٢٤/١، جمع الجوامع مع شـرح المحلى عليه ١١٨/٢ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٤١، البرهان ٤٢٦/١. مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٦٦٢/١، رفع الحاجب ٣١٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٥ شرح اللمع ٦٥٥/٢ تيسير التحرير ١١٥/٣، فواتح الرحموت ١٢٦/٢.

[2]- الكوكب المنير ٣٥٦/٢، التحقيقات في شرح الورقات ص٤٧٥، الفائق ٣٨١/٣.

[3]- المستصفى ١٤٢/١.

[4]- قائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي في أيام خروجه ، وهم ثلاث فرق الجارودية والسليمانية والبترية (الفرق بين الفرق ١٦-١٧).

[5]- زوائد الأصول ص٣٤٦ نهاية السول ٦٨/٣، فواتح الرحموت ١٢٦/٢ جمع الجوامع ١١٨/٢.

[6]- فواتح الرحموت ١٢٦/٢، سلم الوصول ٦٨/٣.

قال المطيعي: ومثال ذلك : قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي "[1]

فإن من دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما مثل وكخلافة هارون عن موسى بقوله: اخلفني في قومي وإن مات قبله و لم يبطلوه[2] .

٥

[1]- رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب علي ـــ رضي الله عنه ـــ ٨٨/٧.

[2]- سلم الوصول ٦٨/٣.

ثانياً: خلاف الأصوليين في المسألة ورأي ابن فورك .

اختلف الأصوليون في قبول الرواية التي انفرد بها راويها مع أن الدواعي متوفرة لنقل أهل التواتر لها على مذهبين .

المذهب الأول : أن روايته مردودة ، وصاحبها مقطوع بكذبه وهو الذي أجمع عليه الأصوليون من أهل السنة [1].

قال ابن النجار " ولو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير فكاذب قطعاً "[2] .

وقال إمام الحرمين: "كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله إذا وقع تواتراً إذا نقله آحاد فهم يكذبون فيه منسوبون إلى تعمد الكذب أو الزلل"[3].

وقال الشيرازي: " أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على أن لا أصل له".[4]

المذهب الثاني: أن روايته لا ترد لأجل ذلك وهو الذي عليه الشيعة [5].

رأي ابن فورك:

ابن فورك مذهبه مذهب أهل السنة ولذلك فهو موافق لهم في رد الرواية التي تفرد بها الراوي مما يجب على الكافة علمه أو كانت مما تتوافر الدواعي على نقلها .

وقد أخذت هذا الرأي من البحر المحيط للزركشي حيث قال في سياق تعداده للموانع التي ترد بها رواية الراوي: "وأن لا ينفرد راويه بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر أو يجب عليهم علمه ، فإن انفرد لم يقبل قاله في اللمع، وكذا الأستاذان: ابن فورك

---

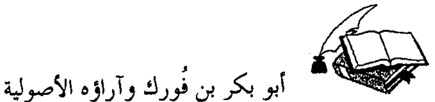
[1]- شرح الكوكب المنير ٧٥٦/٢ ، المسودة ص ٢٤٢، المستصفى ١٤٢/١، جمع الجوامع بشرح المحلى ١١٨/٢ ، الإحكام للآمدي٤١/٢ البرهان ٤٢٦/١ ، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني ٦٦٢/١ ، رفع الحاجب ٣١٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، شرح اللمع ٦٥٥/٢ ، تيسير التحرير ١١٥/٣ ، فواتح ٢الرحموت ١٢٦/٢ ، حاشية البناني ١١٨/٢ ، نهاية السول ٨٨/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٥١/٣، التحقيقات في شرح الورقات ص٤٧٥

[2]- شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٢ .

[3]- البرهان ٣٢٦/١.

[4]- شرح اللمع ٦٥٤/٢.

[5]- نفس مراجع المذهب الأول بصفحاتها.



وأبو منصور قالا : ولهذا رددنا رواية الإمامية في النص على خلافة علي ، وقلنا لو كان حقاً لظهر نقله ، لأنه من الفروض التي لا يسع أحداً جهلها [1] .

وهذا النقل عن ابن فورك اجتمع فيه تحديد مذهبه ودليله وحجة القوم المخالفين له ودليلهم والرد عليهم .

٥ **دليل الأصوليين من أهل السنة :**

استدل أهل السنة من الأصوليين على أن الراوي إذا انفرد برواية ما يجب على الكافة علمه أو رواية ما تتوفر الدواعي على نقله.

أن العادة قاطعة بكذب مثل هذا ، لأن الطباع مجبولة على نقله ، والعادة تحيل كتمانه مع توفر الدواعي لإظهاره من مصالح العباد وصلاح البلاد [2]، وبذلك لا يجوز أن

١٠ ينفرد في مثل هذا بالرواية [3].

دليل الشيعة على مذهبهم :

استدل الشيعة على أن الرواية لا ترد لتفرد راويه بما يلي:

١ـ أن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على كتمان الأمر العظيم إذا جرى بمشهد منهم إذا لم يوجد داعي للكتمان ولكن لا يبعد أن يوجد مانع عام متعلق بالكل بالنظر إلى

١٥ مصلحة تتعلق بالكل في أمر الولاية أو إصلاح المعيشة أو خوف من عدو غالب أو ملك قاهر ، وقد توجد موانع متعددة أو أغراض متنوعة كل غرض يتعلق بواحد منهم .

٢ـ أن الآحاد قد نقلوا ما تتوفر الدواعي على نقله حتى وقع الخلاف فيه ، فإن النصارى مع كثرتهم كثرة تخرج عن الحصر، لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ، مع أنه أعجب حادث حدث في الأرض ، وأيضاً فان الناس نقلوا أعلام الرسل و لم ينقلوا أعلام

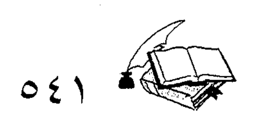
٢٠ شعيب عليه السلام وغيره من الرسل، وأيضاً فإن آحاد المسلمين قد انفردوا بنقل ما تتوفر

---

[1]- البحر المحيط ٣٤٤/٤ .

[2]- تيسير التحرير ١١٥/٣ ، الكوكب المنير ٣٥٧/٢ ، رفع الحاجب ٣١٦/٢ ، الإحكام للآمدي ٤١/٢ .

[3]- شرح اللمع ٦٥٤/٢.



الدواعي على نقله مع شيوعه فيما بين الصحابة والجمع الكثير ، كانشقاق القمر وتسبيح الحصى في يده ونبع الماء من بين أصابعه وحنين الجذع إليه[1].

[1]- المستصفى ١/١٤٢-١٤٣، الإحكام للآمدي ٤٣/٢،جمع الجوامع ١١٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٦، فواتح الرحموت ١٢٧/٢، تيسير التحرير ١١٥/٣، ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٦٦٤/١.



الجواب على دليل الشيعة :

وقد أجاب أهل السنة من الأصوليين على الشيعة منهم بما يلي :

١ - قولكم بأنه قد يوجد داعي إلى الكتمان مردود لأن العادة تحيل اشتراك الخلق الكثير في الداعي إلى الكتمان كما يستحيل اشتراكهم في الداعي إلى الكذب ، وإلى أكل طعام واحد في يوم واحد [١] .

٢ - أن الصور التي استشهدتم بها يمكن الجواب عليها بما يلي :

أما كلام عيسى في المهد فإنه لما لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير تولى نقله الآحاد، وأمره لم يكن قد ظهر، ولم يكن شأنه قد اشتهر ، ولم يكن معروفاً برسالة ولا نبوة ، وذلك بخلاف إحياء الموتى وإبراء الأكمة والأبرص ، فإنه كان وقت اشتهاره ووقت دعوته ودعواه الرسالة مستدلاً بها على رسالته ، فلذلك لم يقع اتفاقهم على كتمانه [٢].

وأما أعلام شعيب وغيره ممن لم ينقل إلينا من أعلامهم شيء لأنهم لم يكن لهم شريعة ينفردون بها بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم فلم تتوفر الدواعي على نقل معجزاتهم لأنهم لم يكن لهم شريعة مستقلة [٣] .

وأما انشقاق القمر ، فهي آية ليلية وقعت والناس نيام غافلون وإنما كان في لحظة فرآه من ناظره النبي صلى الله عليه وسلم من قريش أو من نبهه عليه النظر وكم من انقضاض كوكب وزلزلة وأمور هائلة من ريح عاصفة بالليل لا يتنبه له إلا الآحاد فلهذا لم يتواتر نقله [٤] .

وأما نقل القرآن دون سائر الأعلام والمعجزات فهو لأمرين :

الأول : أن الدواعي لا تتوافر على نقل غيره لأنه به ثبتت النبوة واستقلالها به بحيث تقع المداومة اكتفاءً به لأنه أعظم الآيات .

---

[١]- الإحكام للآمدي ٤٣/٢ .

[٢]- الإحكام للآمدي ٤٣/٢ ، المستصفى ١٤٤/١، شرح الكوكب المنير ٣٥٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ .

[٣]- المستصفى ١٤٤/١ .

[٤]- المستصفى ١٤٣/١ ، الإحكام للامدي ٤٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، فواتح الرحموت ١٢٧/٢ .

الثاني : ولأن غير القرآن إنما ظهر في عمر كل واحد مرة واحدة وربما ظهر بين يدي نفر يسير والقرآن كان يردده طول عمره مرة بعد أخرى ويلقيه على كافتهم قصداً ويأمرهم بحفظه وتلاوته والعمل بموجبه [1] .

الراجح :

الــذي يترجح عندي بعد هذا الاستدلال والنقاش أن ما ذهب إليه أهل السنة من الأصـــوليين هو الصحيح الراجح ، وبذلك فإن الراوي إذا تفرد برواية شيء مما يجب على الكافة علمه أو مما تتوفر الدواعي على نقله فإن روايته مردودة .

بـــناء على قوة أدلـــة الجمهور وسلامتها من الطعن والنقاش ولتعرض أدلة الشيعة إلى النقاش والنقض ، والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

لقد بنى الأحناف على هذه القاعدة مسألة رد حديث الآحاد فيما تعم به البلوى؛ لأن الأمـــور الـــتي عمت بها البلوى مما تتوافر الدواعي على نقلها . كحديث بسرة بنت صـــفوان رضي الله عنها في الوضوء من مس الذكر ، ولفظ الحديث :" إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " [2].

وكحديـــث التقاء الختانين فيما ترويه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا جـــاوز الخـــتان الخـــتان وجب الغسل فعلتـــه أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنـــا [3] - [4] .

---

[1]- المستصفى ١٤٤/١ ، الإحكام للآمدي ٤٣/٢ ، جمع الجوامع ١١٨/٣ ،شرح الكوكب المنير ٣٥٨/٢ ، البدخشي ٣١٤/٢ .

[2]- مـــالـــك في الطهـــارة باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١ ،و أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٢١١/١مع عون المعبود ، والترمذي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٢٧٠/١مع تحفة الأحوذي وقال الترمذي حديث صحيح ،وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١،والحديث ذكره الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه ٧٩/١.

[3]- رواه الترمذي في الطهارة باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ٣٦١/١ـــ ٣٦٣ وقال الترمذي حديث حسسن صحيح ، و ابـــن ماجـــه في التيمم باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١كلاهما عن عائشة رضي الله عنها ،و الحديث صححه الألباني ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٩٩/١.

[4]- فواتح الرحموت١٢٨/٢-١٢٩ ، تيسير التحرير ١١٢/٣ .

وذهـــب غيرهـــم إلى أنه مقبول إذا صح سنده [1] . وليست هذه ثمرة خلاف لأن المختلفين فيها متفقون في مسألتنا هذه ، وإنما ذكرتها إشارة إلى تأثر الأحناف بهذه المسألة دون غيرهم ممن وافقهم فيها .

وأما ثمرة الخلاف فيها بين الأصوليين فتظهر في :

مسألة النص على إمامة أمير المؤمنين علي ﷺ . ٥

فقد ادّعت الشيعة أن إمامة علي ﷺ بعد النبي ﷺ منصوص عليها مرويـــة .

ويـــرى أهل السنة من الأصوليين وغيرهم أن هذه الروايات مردودة لأنها مما تتوافر الدواعـــي على نقلها و لم ينقلها أهل التواتر،ولو كانت كذلك لما خفي على أهل السقيفة مـــن الصـــحابة الذين بايعوا أبا بكر ، ولما بايعه علي ــ رضى الله عنه ــ بعد ذلك ولو كانت إمامته منصوص عليها لما بايع أبا بكر ﷺ[2]. ١٠

وبقـــى أن نشير إلى أن زيادة الراوي على رواية غيره إذا كانت مما تتوافر الدواعي على نقلها تسير على نفس خط هذه المسألـــة[3].

---

[1]- البرهان ٤٢٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٢ .

[2]- شرح الكوكب المنير ٣٥٧/٢ ، الإحكام للآمدى ٤٢/٢ ، جمع الجوامع بشرح المحلى١١٩/٢ ، حاشية البناني ١١٩/٢ .

[3]- انظر جمع الجوامع ٣٠٣/٣ مع حاشية العبادى عليه الآيات البينات.

المبحث الثالث عشر

تعريف الصحابي

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.

المبحث الثالث عشر

تعريف الصحابي

تمهيـــد : فيـــه بيان للمسألـــة .

تعـــد هـــذه المسألة من أوسع مسائل الأصوليين والمحدثين وقد تفرع عليها مسائل خلافية متعددة عليها فروع حديثية وفقهية كثيرة متنوعة .

ولا شك في عدالتهم وصدقهم ، وقد أثبتت النصوص الشرعية ذلك فيهم كقوله تعالى : {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوان سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار } .... الآيـــة – [الفـــتح ٢٩].

وحديث : "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [١]" .

ولســـنا بصدد إثبات ذلك فإنها من الثبوت بحيث لا يقوى على إنكارها منكر . وإنما حديثنا في المسألة متعلق بتعريف الصحابي ، حتى نستطيع التفريق بينه وبين غيره؛ لأن لذلك أثراً كبيراً في مسائل مصطلح الحديث وما يترتب عليه من فروع فقهية . ولكن من الأمور المتفق عليها أن لفظ الصحابي شامل للذكور والإناث ، لأن المراد به الجنس [٢] .

ومـــن الأمـــور المتفق عليها أيضاً كونه صاحبه وهو على الإسلام ، ومات على إســـلامه ، لـــيخرج بذلك من ارتد بعد إسلامه أو لقيه وهو كافر كأبي لهب وأبي جهل وغيرهما .

والخـــلاف في تعـــريف الصحابي بين العلماء راجع إلى اختلافهم في الشروط التي ينبغي توفرها لنيل لقب الصحبة فقد اختلفوا :

١) في اشتراط طول الصحبة، فمنهم من اشترطها ومنهم من اكتفى بمجرد اللقي .

٢) واختلفوا كذلك في اشتراط الرواية على مذهبين: مشترط وغير مشترط.

---

[١]- رواه البخارى في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ـــ صلى‌الله عليه وسلم ـــ ٧/٥مع الفتح .

[٢]- البحر المحيط ٤/٣٠٥ .

٣) واختـــلفوا في اشتراط الرؤية: أي بالبصر فمنهم من اشترطها وبذلك أخرج ابن أم مكتوم[١] من دائرة الصحابة ومنهم من لم يشترطها وأدخله فيهـــا .

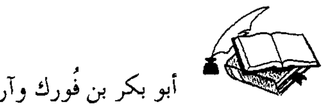
هذا وقد ذكر العلماء أن الصحابي يعرف بكونه صحابياً بالطرق التالية :

١ - التـــواتـــر.　　٣ - بقول بعض الصحابة أنه صحابي .

٢ - الاستفـــاضـــة.　　٤ - بقوله عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته[٢].

[١]- هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن شريح وقيل ابن زائدة المشهور بابن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى أسلم قديماً وهاجر (الإصابة ٣٠٨/٢ ، والاستيعاب ٢٥٩/٢).

[٢]- إرشاد طلاب الحقائق ٥٩٠/٢ ، شرح مختصر الروضة ١٨٧/٢ ، تدريب الراوي ١٨٩/١ ، إرشاد الفحول ٢٥٦/١ ، المستصفى ١٦٥/١ .



ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك

اختلف العلماء في اشتراط طول الصحبة عند تعريفهم للصحابي على مذهبين .

الأول : أن طول الصحبة ليست بشرط ويكتفى بكونه رآه ولو ساعة أو لحظة . وهو مذهب المحدثين وجماهير الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية[1] .

٥ يقـول ابن الحاجب : "الصحابي من رأى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وان لم يرو ولم تطل[2]" .

وعرفه التاج السبكي بقوله : "من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وان لم يرو ولم يطل[3]" وبمعناه عبر أصحاب هذا المذهب .

وقصـد بقولهم اجتمع إدخال من لم يره ﷺ لضر كعمى أو غيره، وإن كان الذي

١٠ عـليه غالب المحدثين أنهم عبروا بلفظ الرؤية ، ومن تعاريف المحدثين قول ابن الصلاح : "فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة[4]" .

وليـس المحدثـين فقـط بل كثير من الأصوليين ومن ذلك تعريف ابن الحاجب السابق، وقول الآمدي: "الصحابي من رأى النبي ﷺ وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته[5]" .

١٥ وقد عد الزركشي والشوكاني وغيرهما الخلاف في اشتراط الرؤية للصحابي خلافاً معنوياً وفرعوا عليه فوائد منها :

١ - العدالـة فمن اشترط الرؤية لا يعد الأعمى منهم عدلاً إلا بالتنصيص على عدالته مسـاواة لـه بالتابعين فمن بعدهم ، ومن لم يشترطها اعتبرهم عدولاً بصفتهم صحابة .

---

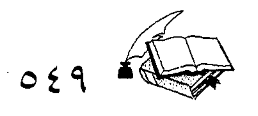
[1] - ابـن الحـاجب ٧١٤/١ رفـع الحاجب ٤٠٢/٢ نهاية السـول ١٧٩/٣ إرشاد الفحول ٢٥٥/١ الإحكام للآمدي٩٢/٢ المستصـفى ١٦٥/١ فواتـح الرحموت ١٥٨/٢ تيسير التحرير ٦٥/٣ شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢ العدة ٩٨٧/٣ المسودة ص٢٦٣ شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢ مقدمة ابن صلاح ص٢٥١ الباعث الحثيث ص١٧٤ تدريب الراوي ١٨٦/١ شرح نزهة النظر ص ١٨٨ إرشاد طلاب الحقائق ٥/٢ شرح النووي على مسلم ٣٥/١-٣٦.

[2] - جمع الجوامع بشرح المحلى ابن الحاجب ٧١٤/١ مع الأصفهاني ومع رفع الحاجب ٤٠٢/٢.

[3] - جمع الجوامع ، بشرح المحلى ١٦٧/٢ .

[4] - مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥١ .

[5] - الإحكام للآمدي ٩٢/٢ .



٢ - إن من عدهم صحابة يسمى مرسلهم مرسل صحابي ومن اشترط الرؤية يعتبره كمرسل التابعي .

٣ - إن اجتهاد أحدهم عند من لم يشترط الرؤية يعتبره اجتهاد صحابي وعند من اشترطها لا يعتبره كذلك [1] .

والحق أن الخلاف لفظي وما ذكراه من ثمرات فهو تنزيل منهما على اعتبار أنه خلاف معنوي ، لأنه لو سئل من عبر بلفظ الرؤية عن اعترافه بصحبة ابن أم مكتوم لما أنكرها وفي ذلك يقول الشيخ المطيعي : " وأجيب عن ذلك بأن المراد بالرؤية ملزومها فتساوى التعريفان لكن لا يخفى أنه تأويل على خلاف الظاهر " [2] .

ولذلك تجدهم يعبرون بقولهم من لقي أو صحب أو جالس أو رأى ولا يقصدون فرقاً وان اختلف اللفظ والمعنى .

وقد نسب الزركشي وتبعه الشوكاني إلى الآمدي وابن الحاجب أنهما جعلا الخلاف بين من اشترط الرؤية ومن لم يشترطها خلافاً لفظياً ، ورجعت إلى الإحكام ومختصر ابن الحاجب و لم أجد ذلك وإنما وجدت أنهما يعدان الخلاف في التعاريف كلها جملة خلافاً لفظياً [3] .

الثاني : إن طول الصحبة شرط في الحصول على لقب الصحبة وإليه ذهب أكثر الأصوليين. كجمهور الحنفية وبعض الشافعية على رأسهم القاضي الباقلاني والغزالى وابن القشيرى [4] ـ رحمهم الله ـ .

وإذا طالعنا القائلين بالمذهبين تبين أن أكثر الأصوليين متفقون مع المحدثين ، وبذلك يتبين خطأ من نسب القول الثاني إلى جمهور الأصوليين بل اعتبره مذهبهم المقدم وطريقهم المتبع كما فعل أبو المظفر السمعانى وتبعه على ذلك بعض المحدثين والمصنفين من الحنفية [5]

---

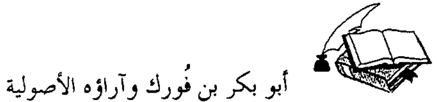
[1]- البحر المحيط ٣٠٣/٢ ، إرشاد الفحول ٢٥٦/١ .

[2]- سلم الوصول ١٧٩/٣ .

[3]- الإحكام للآمدي ٩٢/٢ ، ابن الحاجب مع الأصفهاني ٧١٤/١ ، منتهى الوصول والأمل ص ٨١ .

[4]- التلخيص ٤١٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٩٢/٢ ، المستصفى ١٦٥/١ ، إرشاد الفحول ٢٥٥/١ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١٦٦/٢ ، فواتح الرحموت ١٥٨/٢ ، تيسير التحرير ٦٦/٣ ، كشف الأسرار على البزدوى ٣٨٤/٢ ، البحر المحيط ٣٠٢/٤ .

[5]- فواتح الرحموت ١٥٨/٢، تيسير التحرير ٦٦/٣ ، كشف الأسرار ٣٨٤/٢ ، قواطع الأدلة ٣٧٤/١ ، إرشاد طلاب الحقائق ٥٩١/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٤-٢٥٥ .



ولذلك يقول العراقي : " هكذا حكاه أبو المظفر عن الأصوليين وهو قول لبعضهم "[1].

رأي ابن فورك:

يعرف ابن فورك رحمه الله الصحابي بقوله : " الصحابي : من صحب النبي ﷺ " [2]

وهـذا الـتعريف لا يحـدد لنا مذهبه بالضبط ، فقد يقصد بالصحبة المعنى الذي اختاره المحدثـون ومن وافقهم من الأصوليين بناء على المعنى اللغوي في أن مسمى الصحبة يحصل ولـو بلحظة ، وقد يقصد المعنى الذي انتصر لـه الباقلاني والغزالي والحنفية وغيرهم ممن جعل مسمى الصحبة هنا بناء على المعنى العرفي .

ويكشـف الزركشي ـ رحمه الله ـ لنا عن حقيقة مذهب ابن فورك -رحمه الله -حين نقل لنا تعريفاً آخر له أزال به الغموض الذي أكتنف تعريفه السابق فيقول : "وقال ابن فورك هو من أكثر مجالسته واختص به ، ولذلك لم يُعدّ الوافدون من الصحابة ، وقد يقال : فلان من الصحابة بمعنى أنه لقيه وروى عنه وإن لم تطل صحبته و لم يختص به ، إلا أن ذلك بتقييد ، والأول بإطلاق انتهى " [3] .

وهذا النقل في نظري كاف في تحديد مذهبه فهو يشترط كثرة المجالسة ، والملازمة، و لم يكـتف فقط بمجرد المعاصرة واللقاء، فإن الوفود كما ذكر كانوا يتوافدون على النبي ﷺ و لم يعدهـم أحد من الصحابة حتى أن بعضهم يبقى سنوات معاصراً للنبي ﷺ ولكنه بعيد عنه مستقر بين أهله وعشيرته .

وهذا موافق لما ذهب إليه جماهير الأحناف ، وما اختاره الباقلاني والغزالي وانتصرا له ووافقه على ذلك تلميذه ابن القشيري .

وبذلـك يكـون ابن فورك من أصحاب المذهب الثاني الذين لا يطلقون مسمى الصحبة إلا على من طالت صحبته وعرف بتبعيته له .

أدلة المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين .

اسـتدل المحدثون على أن طول الصحبة ليست شرطاً في صدق مسمى الصحبة بما يلي :

---

[1]- فتح المغيث ص٣٤٥.

[2]- الحدود في الأصول لابن فورك ص ١٥١ .

[3]- البحر المحيط ٣٠١/٤ .

أن الصحبة في اللغة تطلق على من صحب غيره قليلاً أو كثيراً ألا ترى أنه يقال : صحبت فلاناً وصحبته ساعة ؟ . ولذلك يصح تقسيمها إلى القليل والكثير فتقول صحبته ساعة ولحظة وساعة وسنة ودهراً ومورد القسمة مشترك .

ولأن اسم الصحابي مشتق من الصحبة فلذلك يقع على القليل والكثير كالضارب مشتق ٥ من الضرب والمتكلم مشتق من الكلام ، وذلك يقع على الضرب والكلام القليلين والكثيرين [1] .

وقد أجاب المخالفون على هذا الدليل بقولهم :

إن اللغة وإن دلت على تحقق الصحبة في لحظة وساعة غير أن الذي غلب في الاستعمال أن من صحب رجلاً لحظة في عمره لا يسمى في الإطلاق من أصحابه بل إنما ١٠ يطلق ذلك في عرف الاستعمال على من طالت صحبته في مدة ممتدة لا ينضبط مبلغها [2] والعرف مقدم ولذا يتبادر هذا إلى المعنى العرفي إطلاقه [3] .

واستدل المحدثون ومن معهم أيضاً بما يلي :

أنه بناء على قولكم لا يعد جرير بن عبدالله [4] وأمثاله من الصحابة مع أن الاتفاق منعقد على صحبتهم [5] .

١٥ **دليل ابن فورك ومن وافقه على اشتراط طول الصحبة .**

استدل ابن فورك ومن معه من القائلين باشتراط طول الصحبة لصدق مسمى الصحبة بما يلي :

١ - أنه لا يوصف من جالس عالماً ساعة بأنه من أصحابه وكذا لا يوصف بذلك من أطال مجالسته ولكن لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه [6] .

---

[1] - العدة ٩٨٨/٣ ، شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢ ، إرشاد طلاب الحقائق ٨٥٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٩٢/٢ .

[2] - التلخيص ٤١٤/٢ ، المستصفى ١٦٥/١ .

[3] - كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٤/٢ .

[4] - هو الصحابي الجليل جرير بن عبد الله بن جابر البجلي وكنيته أبو عمرو وقيل أبا عبد الله ، أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه إلى ذي كلاع واليمن (الاستيعاب ٢٣٣/١).

[5] - المنهل الراوي من تقريب النواوي ص ١٦٣ ، تدريب الراوي ١٨٨/١ .

[6] - كشف الأسرار على البزدوى ٣٨٤/٢ .

٢ - لولا أن مسمى الصحابي يدل على الملازمة لما صح نفيه عن الوافد على رسول الله ﷺ إذ الأصل اطراد الحقيقة وصحة النفي علامة المجاز [١] .

الجواب على أدلة هؤلاء :

وقد أجاب المحدثون ومن وافقهم من الأصوليين على هذين الدليلين بما يلي :

٥ ١ - أنـــا لا نسلم أن الصاحب لا يطلق إلا على من طالت مدته بل يصح إطلاقه عليه ولا يلزم من إطلاقه عليه عدم إطلاقه على غيره ، بل الأولى أن يكون الإطلاق في جميـــع ذلـــك باعتـــبار القـــدر المشترك من الصحبة ، وهو مطلقها نفياً للمجاز والاشتراك عن اللفظ [٢] .

٢ - أن مـــا يرد عليه من الوفود والرسل إن كانوا مسلمين انطلق عليهم الاسم ، وإن ١٠ كانوا كفاراً لم ينطلق عليهم الاسم ، لأنهم غير تابعين له [٣] .

٣ - أن كلامكم فيما يتعلق بالوفود إنما يصح في نفي الصحبة الخاصة لا مطلق الصحبة [٤] .

الراجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - أن مذهب المحدثين ومن وافقهم من الأصـــوليين القائلين بأنه يكفي لحصول مسمى الصحبة لقاء النبي ﷺ ولو لحظة؛ لأن ممن ١٥ أسلم متأخراً من الصحابة عُد صحابياً بدون مخالف كجريـــر بن عبدالله البجلي ووائـــل بـــن حجـــر [٥] ومعاوية بن الحكم السلمي [٦] ممن وفد على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة ورجع إلى قومه .

---

[١]- العضد على ابن الحاجب ٦٧/٢ ، البحر المحيط ٣٠١/٤ ، العدة ٩٨٩/٣ .

[٢]- شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢-١٨٧ ، العضد على ابن الحاجب ٦٧/٢ .

[٣]- العدة ٩٩٠/٣ .

[٤]- العضد على ابن الحاجب ٦٧/٢ ، رفع الحاجب ٤٠٥/٢ .

[٥]- هـــو وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، كان أبوه من أقيال اليمن فد على النبي صلى الله عليه وسلم واستعطعه أرضاً فأقطعه وبعث معه معاوية رضي الله عنه ليتسلمها ، كان بقية أولاد الملـــوك بحضـــرمـــوت (الإصابة ٦٢٩/٣).

[٦]- هـــو أبو عمرو معاوية بن الحكم السلمي كان يسكن بني سليم ثم سكن المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (الإصـــابة ٤٣٧/٣).

والصحبة في اللغة بمعنى المعاشرة كما صرح بذلك أهل اللغة فقد قال في القاموس المحيط : صحبه كسمعه صحابة وبكسر وصِحبة : عاشره وهم أصحاب وأصاحيب وصحبان [1] .

وقال ابن منظور : "صاحبه عاشره [2]" .

٥ ولذلك فلا معنى للرد على السمعاني حين قال : " واسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته له .. " [3] ، لأن كلامه هذا متفق مع كلام أهل اللغة .

وليس في ذلك تأثير على مذهب الجمهور ، لأن بطلان دليلهم باللغة لا يقدم ولا يؤخر؛ لأن أصحاب الفريق الثاني قد سلموا لهم بصحة ما استدلوا به واستدلوا هم بدلالة العرف

١٠ اللغوي على مذهبهم .

ولكن مع أن اللغة والعرف يقتضيان طول المجالسة والمعاشرة في معنى الصحبة إلا أن ذلك يتجاوز عند إطلاقها على صحابة النبي ﷺ لأن في مجرد رؤيته ﷺ مع الإيمان به والتسليم له إثباتاً للفضيلة . ولذلك يقول أبو المظفر السمعاني : " وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابة على كل من يروي عنه حديث أو كلمة ويتوسعون حتى

١٥ يعدون من رآه رؤية من الصحابة ، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة " . لأنه قال : "طوبى لمن رآني ومن رأى من رآني ، والأول الصحابة والثاني التابعون " [4] .

ويقول الشوكاني : " وإن كان [5] اللغة تقتضي أن الصحاب [6] هو من كثرت ملازمته فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل له منه إلا مجرد اللقاء القليل أو الرؤية

٢٠

---

[1]- القاموس ٩٦٥ .

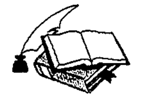
[2]- لسان العرب ٢٨٦/٧ .

[3]- قواطع الأدلة ٣٧٤/١ .

[4]- قواطع الأدلة ٣٧٥/١ ، وقد نقلت العبارات التي تحتها خط من البحر المحيط ٣٠١/٤ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٥ ، وفتح المغيث ص ٣٤٥ ، لأن المعنى لا يستقيم إلا بها .

[5]- هكذا ولعلها إن كانت .

[6]- هكذا ولعلها الصاحب .



ولو مـــرة "[1] .

ومعلوم أن من وفد على النبي ﷺ ورآه لحظة أو جالسه لحظة مسلماً به ثم انصرف إلى قومـــه بعـــد من المتبعين له المسلمين معه لأنه متبع لدينه وإن كان ناءٍ عنه ، وهذا لا ينطبق على سائر الناس ، هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

٥ **ثمرة الخلاف :**

ذكر جمع من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي كالآمدي وابن الحاجب والتاج السبكي والعضد في شرحهما عليه [2] .

وقـــالوا : " وهذه المسألة لفظية وان ابتنى عليها ما تقدم " . قال الأصفهاني : " فانه يجوز أن تبتنى المسائل المعنوية على اللفظية " [3] .

١٠ والـــذي يظهر لي أن المسألة معنوية لأن أثر الاختلاف فيها ظاهر في ما يبنى عليها ، ولو كـــانت المســـألة لفظية لكان ما بني عليها من مسائل وفروع خال من آثار الخلاف فيها وســـوف تلاحظ أن الفريقين مختلفان في ثمرة الخلاف تبعاً لخلافهم في أصل القاعدة وهذا علامة على كون الخلاف فيها خلافاً معنوياً ، ولذلك يقول التاج السبكى : " وفي كونها لفظية مع ابتناء ما مضى عليها نظر ظاهر " [4] .

١٥ ومن فروع هذه المسألة :

١ – عدالـــة الصـــحابـــة :فالذين يشترطون طـــول الصحبة لا يحكمون بعدالة من لم تطل صحبتـــه إلا بالتنصيص عليه كما هو الحال في التابعين .

وأمـــا الذيـــن لا يشترطون طـــول الصحبة فيحكمون بعدالتهم بناءً على كونهم صحابـــة [5]

٢٠

---

[1] – إرشاد الفحول ٢٥٥/١ .

[2] – الإحكام للآمدي ٩٢/٢ ، ابن الحاجب مع الأصفهاني ٧١٥/١ ، والعضد ٦٧/٢ .

[3] – بيان المختصر للأصفهاني ٧١٥/١ .

[4] – رفع الحاجب ٤٠٤/٢ .

[5] – تيسير التحرير ٦٧/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٦٧/٢ ، رفع الحاجب ٤٠٤/٢ .

٢ـــ إذا حلف زيد أنه لا يصاحب عمراً ثم صاحبه لحظة حنث عند من لم يشترط طول المصاحبـــة [١] . و لم يحنث عند من يشترطـــها [٢] .

٥

[١]- الإحكام للآمدي ٩٢/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٦٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢ ، رفع الحاجب ٤٠٤/٢ .

[٢]- كشف الأسرار ٣٨٤/٢ .

المبحث الرابع عشر

إذا رويت سنة لصحابي غائب هل يلزمه سؤال النبي ﷺ حين يلقاه ؟

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الرابع عشر

إذا رويت سنة لصحابي غائب هل يلزمه سؤال النبي ﷺ حين يلقاه

تمهيـــد : فيـــه بيان للمسألـــة .

لم يكن الصحابة ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ مع النبي ﷺ في جميع أحواله ، فقد يعرض للشخص منهم عارض يمنعه من حضور مجلس النبي ﷺ أحياناً ، وقد يسافر أحدهم أو يبعـــثه الـــنبي ﷺ رســـولاً إلى قوم من الأقوام إلى آخر ذلك ؛ وتحدث من الأحداث والأقـــوال في تـــلك المجالس والغزوات التي لم يحضرها الصحابي فيأتيه خبرها من صحابي آخـــر، ثم يلـــتقي ذلك الصحابي الغائب بالنبي ﷺ ؛فهل يلزمه سؤال النبي ﷺ عنها أم أنه يكتفي بما نقله إليه غيره من الصحابة ؟ .

هـــذا هـــو تقرير مسألتنا الحاضرة ، وعلى الرغم من أن هذه المسألة من المسائل المتعـــلقة بالحديث وروايته والصحابي وأحكامه على الرغم من ذلك إلا أن كتب مصطلح الحديـــث لم تـــتعرض لها لا من قريب ولا من بعيد والذي يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ أن المحدثـــين قـــد أهملوها لأنها ليست هدفاً من الأهداف التي أنشئوا علمهم لأجلها ، فعلم الحديـــث ومصـــطلحه معنيٌّ بالكشف عن صحة الحديث وضعفه ، وما يتعلق بذلك من أسبابه وموانعه . وهذه المسألة لا يبنى عليها شيء من ذلك .

وأمـــا الأصـــوليون فلم يلتفت إليها إلا النزر اليسير منهم وأما الأكثرية منهم فلم يدرجوها ضمن مباحثهم .

والأصوليون ليسوا على خلاف في أنـــه يلزمه العمل به ، وإنما الخلاف في السؤال عنه فيما بعد [1] .

---

[1]- العدة ٩٨٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٦/٢ ، المسودة ص ٢١٥ .

ثانياً : ذكر خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك

اختلف الأصوليون في الصحابي الغائب إذا بلغه الحديث من صحابي آخر هل يلزمه سؤال عنه النبي ﷺ إذا لقيه أم لا ؟ .

فقد حكى ابن فورك وأبو الحسين بن القطان والماوردي وأبو يعلى وغيرهم أن الخلاف على مذهبين [1] .

المذهب الأول : يلزمه سؤال النبي ﷺ .

المذهب الثاني : أنه لا يلزمه ذلك .

وهو الذي عليه القاضي أبو يعلى، وسليم الرازي وابن برهان في الأوسط [2]

رأي ابن فورك.

يرى ابن فورك ــ رحمه الله تعالى ــ أن الصحابي إذا بلغه الحديث عن طريق صحابي آخر لا يلزمه سؤال النبي ﷺ عنه إذا لقيه اكتفاء بعدالة من رواه له من الصحابة .

فقد ذكر الزركشي أن ابن فورك قد صحح مذهب من لم يوجب السؤال وفي ذلك يقول الزركشي : " وقال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة وسليم الرازي في التقريب ، وابن برهان في الأوسط " والأصح انه لا يلزمه . وقال ابن فورك : أنه الأصح؛ لأنهم إنما كلفوا بالظاهر [3] .

وهذا النقل اجتمع فيه مذهب ابن فورك ودليله فأما مذهبه فواضح وأما دليله فقد استدل بعدم لزوم سؤال الصحابي النبي ﷺ إذا لقيه بعد سماعه للحديث من غيره ، بأن المكلف مطالب ومكلف بالظاهر ، وليس مطالباً بعد ذلك بالتنقيب والسؤال .

دليل من أوجب السؤال .

واستدل من قال بلزوم سؤال الصحابي الرسول عن الحديث الذي سمعه من غيره في غيابه بما يلي :

١ - أنه يلزمه السؤال ليكون على يقين من وجوب العمل بتلك الرواية [4] .

---

[1] - العدة ٩٨٧/٣ ، البحر المحيط ٣١٩/٤

[2] - العدة ٩٨٦/٣-٩٨٧ ، البحر المحيط ٣٢٠/٤

[3] - البحر المحيط ٤٢٠/٤ .

[4] - البحر المحيط ٤٢٠/٤ .



٢ - أن لهـــم طريقاً إلى معرفة الحكم من جهة الرسول قطعاً ومعرفته من جهة الصحابي غير مقطوع عليه ، فلم يجز ترك القطع والاقتصار على غلبة الظن [١] .

الجواب على أدلة الفريق الأول :

وقد أجاب فريق ابن فورك القائلون بعدم لزوم السؤال على الدليل الثاني من أدلة من ألزمه بما يلي : " أنه ليس يمنع مثل هذا في أحكام الشرع ألا ترى أن الإنسان يجوز له ترك الوضوء بالماء من وسط النهر ، ويتوضأ من ماء في إناء على طرف النهر[٢]" .

أدلة فريق ابن فورك :

اســـتدل ابن فورك على أنه لا يلزم الصحابي سؤال النبي ﷺ إذا لقيه عن حديث سمعه عن غيره بما يلي :

١ - أنه لو لزمه السؤال إذا حضر لزمته الهجرة إذا غاب [٣] .

٢ - أن الرســـول ﷺ كان يبعث العمال والسقاة والمعلمين والحكام إلى البلاد ، وكان الناس يرجعون إلى قولهم ويتعلمون منهم ويقدمون على النبي ﷺ ولا يسألونه عن شـــيء من ذلك . بل يقتصرون على ما عرفوه من جهة رسله فثبت : انه لا يجب الرجوع إليه ومساءلته [٤] .

٣ - أن أهـــل قباء لما جاءهم من أخبرهم عن النبي ﷺ لم يسألوه بعد ذلك ولو سألوه لنقل إلينا ، وذلك دليل على أن السؤال غير لازم [٥]

وقد ذكر ابن فورك هذين الدليلين ، وجواب الخصم عليهما كما نقله الزركشي عنه قائلاً : "قال أبو الحسين بن القطان وابن فورك : واحتج من لم يوجبه بأن أهل اليمن لقـــي خـــلق منهم النبي ﷺ ، فلم يبلغنا أن واحداً منهم سأل النبي ﷺ عن مسألة مما كان معاذاً أداه إليهم ، ولما أتى آتٍ أهل قباء فأخبرهم لم ينقل أنهم سألوا النبي ﷺ بعد ذلك . واحـــتج الآخرون بأنا مأمورون بالاعتقاد فحيث يمكن فلا يعدل عنه ، وأهل قباء استغنوا

---

[١]- العدة ٣/٤٨٧ .

[٢]- العدة ٣/٩٨٧ .

[٣]- البحر المحيط ٤/٣٢٠ .

[٤]- العدة ٣/٩٨٧ .

[٥]- البحر المحيط ٤/٣٢٠ .

عـــن السؤال بمشاهدة النبي ﷺ التحويل ، وأهل اليمن يجوز أن يكونوا سألوه ، ومثّله بما أتـــاهم آت في تحـــريم الخمـــر أراقوها ، و لم يسألوا وبأن شهود الأصل إذا حضروا كان السماع لهم دون الفرع فكذلك هنـــا .

وقـــال الآخرون ينظر في ذلك ، فإن كان قد حكم بشهادة الفرع ثم حضر شهود الأصل لم يكن عليه أن يسألهم ، وهما سواء في المعنى ا.هـــ"[1]

هذا مجمل أدلة الفريقين وجواب بعضهما على الآخـــر .

الراجح :

يـــترجح عندي من هذين المذهبين أن ما ذهب إليه ابن فورك من أن السؤال عند اللقي مع النبي ﷺ غير لازم؛ لأن هذه الوفود المتعددة والتي لا تحصى لم ينقل عن أصحابها أنهـــم ســـألوا النبي ﷺ عن شيء منها، وما أورده المخالفون من الاحتمال مردود بأنه لو حصل لنقل لأنها ليست حادثة واحدة ولا اثنتين بل هي أكثر من حد الحصر . فقد كانت تفـــد الوفود من القبائل وتشارك النبي ﷺ في المعارك وقد حج معه من أهل اليمن وغيرهم عـــدد كثير و لم يرد عن واحد منهم أنه سأل ، وإنما يمكن الاحتمال إذا كان ذلك مرة أو مرتين قد لا ينتبه لـــه .

وبذلك يرد على دليلهم الأول بأن اليقين قد حصل لهم بخبر العدل ، وان لم يحصل اليقين فقد حصل ما يكتفى به في وجوب العمل بدليل امتثال الصحابة للأمر المنقول إليهم بدون سؤال، وقد صح عن عمر ﷺ أنه كان هو وصاحب له يتناوبان على حضور مجلس النبي ﷺ . فإذا غاب أحدهما في زراعته حضر الآخر مجلس النبي ﷺ فيخبر أحدهما صاحبه بما سمع و لم يرد أن المخبَر يعود ويسأل النبي ﷺ [2] .

ثمرة الخلاف .

ذكر الزركشي أن من ثمرات الخلاف في هذه المسألة :

أن التابعي إذا روى عن صحابي ثم ظفر المروي له بالمروي عنه فهل يلزمه سؤاله ؟

[1]- البحر المحيط ٣٢٠/٤.

[2]- رواه الـــبخاري في العلم باب التناوب في العلم ٢٢٣/١،ولفظه عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال :" كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا أنزل فعل ذلك ..الحديث ".



قال الزركشي : يتجه أن يقال : إن قلنا يلزم ذلك في الصحابي فههنا أولى ، وإن قلنا : لا يلزم فههنا وجهان [1]" .

[1]- البحر المحيط ٤/٤٢٠ .

المبحث الخامس عشر

مخالفة فعل النبي ﷺ لما رواه الراوي

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: موقف الأصوليين وابن فورك من هذه المسألة.

٥

المبحث الخامس عشر

مخالفة فعل النبي ﷺ لما رواه الراوي

تمهيد : فيـــه بيـــان للمسألـــة .

محل هذه المسألة باب التعارض والترجيح ، لأنها كما هي بادية من عنوانها متعرضة

١٠ لـــتعارض فعل النبي ﷺ مع الخبر ، وقد قيده بعضهم بالآحاد كما فعل ذلك الآمدي وفي ذلـــك يقول " خبر الواحد العدل إذا ثبت أن النبي ﷺ عمل بخلافه فلا يرد له الخبر إن لم يكن النبي ﷺ داخلاً تحت عمومه .... " [١] .

وفي وصـــف الآمـــدى ـــ رحمه الله ـــ الراوي بكونه عدلاً إشارة إلى أن الحديث صـــحيح في حد ذاته إذا غضضنا النظر عن التعارض الحاصل بينه وبين فعل النبي ﷺ كما

١٥ أن فيـــه إخـــراجاً لحديـــث غير العدل لأنه مردود من حيث كون راويه مطعوناً فيـــه .

وبذلك ينصب حديثنا على خبر الآحاد الصحيح المتعارض مع فعل النبي ﷺ.

---

[١]- الإحكام ١١٦/٢ .

ثانياً : موقف الأصوليين وابن فورك من هذه المسألة

يتفق الأصوليون قاطبة على أن الخبر الصحيح ولو كان آحاداً لا يرد بمجرد كون النبي ﷺ فعل بخلافه .

يقول أبو الحسين البصري : " ولا يرد إذا عمل النبي ﷺ بخلافه "[1]

ولكن هذا الذي قاله أبو الحسين ليس على إطلاقه بل هو مقيد بالحديث الذي يتناول الأمة دونه ﷺ ، فقد يرد نهي للأمة عن فعل شيء أو يرد أمر لها كذلك بفعل شيء، ولكن ذلك النهي أو الأمر لا يشملانه ﷺ ثم يفعل النبي ﷺ بخلاف أمره أو نهيه . فإذا كان الوضع كذلك لم يكن هناك تعارض بين الفعل والخبر ، ومثل ذلك لو دل الدليل على أن ذلك الفعل من خواصه ﷺ ، وهذا الجانب محل اتفاق أيضا بين الأصوليين .

يقول أبو الخطاب : "فإن انفرد برواية خبر يخالفه فعل النبي ﷺ ولم يكن متناولاً له فإن لم يكن متناولاً له نحو أن يكون أمراً أو نهياً لغيره ويفعل هو ضده فلا يتعارض الخبر والفعل ؛ لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ مخصوصاً بذلك ، وبقية الأمة نهو عنه ، وقد بينا أنه لا يدخل في أمره لغيره "[2] .

وبذلك يتضح أن التعارض إنما ينشأ عندما يكون فعله ﷺ مخالفاً لخبر يتناوله ﷺ والأمة معاً .

وهذا القسم خاضع لميزان التعارض والترجيح ، فإن أمكن تخصيص أحدهما بالآخر فلابد من المبادرة إليه ، وإن لم يمكن ذلك قدم المتواتر منهما على الآحاد ، وإن كانا منقولين آحاداً طبقت عليهما قاعدة الترجيح كما هو في سائر الأدلة الظنية [3] .

وسوف اقتصر على القسم الأول المتعلق بمخالفة فعل النبي ﷺ لأمره أو نهيه الذين لا يتناولانه أو فعله الخاص به. وذلك تبعاً لما أُثر عن ابن فورك من نقل .

رأي ابن فورك:

يتفق ابن فورك مع الأصوليين على أن الخبر المتناول للأمة دون النبي ﷺ إذا ثبت أن النبي ﷺ فعل خلافه لا يرد ، ويعلل ذلك باحتمال أن يكون ذلك الفعل من

---

[1]- المعتمد ١٢٨/٢ .

[2]- التمهيد ١٥٢/٣-١٥٣ . .

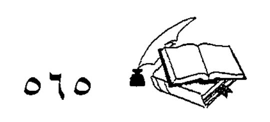
[3]- المعتمد ١٧٠/٢ ، المحصول ٤٣٦/٤ ، نهاية الوصول ٢٩٤٨/٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٢/٣-١٥٣ .

خصوصـــياته ﷺ . فقـــد نقل الزركشي عنه قائلاً : " قال ابن فورك : ولا يرد أن يفعل الرسول ﷺ بخلافه ، لجواز أن يكون مخصوصاً به إلا أن يكون نافياً لما يقتضي العقل إثباته فيرد "[1] .

ولعلك لاحظت إن هذا التعليل أو الاستدلال موافق لما استدل به أبو الخطاب كما سـبق نقلـه عـنه . ويمكـن أن يمثل على ذلك بنكاح النبي ﷺ ما فوق الأربع نسوة ، وكوصاله الصيام مع أنه نهى أمته عنه ﷺ .

وإذا كـانت المسألة اتفاقية بشقيها فلا مجال للاستدلال والترجيح فضلاً عن ثمرة الخـلاف .

[1]- البحر المحيط ٣٤٤/٤ .



المبحث السادس عشر

رواية الحديث بالمعنى

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث السادس عشر

رواية الحديث بالمعنى

تمهيد : فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل التراع .

٥ الـــراوي حيال ما ينقله عن النبي ﷺ لا يخلو من إحدى حالتين الحال الأولى : أن ينقله بلفظه كما نطقه النبي ﷺ وهو بذلك قد أدى الأمانة كما سمعها ، ولكن الأصوليين يشترطون عليه أن ينقل السؤال بجانب الجواب لتتم الفائدة ، وليعرف المقصود من الجواب ومن أمثلة ذلك قول النبي ﷺ : "أينقص الرطب إذا جـــف ؟ فقيل نعم فقال : " فلا إذن " وكان ذلك جواباً لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر [١] .

١٠ والحـــال الثانية : أن يرويه بمعناه وهي المسألة التي نحن بصدد دراستها . وقد خص بعض الأصوليين الخلاف في هذا المسألة بما يرويه الصحابة والتابعون من أصحاب العصور المفضـــلة لقـــربهم من زمن الوحي ، وعصر النبوة ، ولسلامة لغتهم وأذواقهم من العجمة والضـــعف وأمـــا عصـــر من بعدهم فقد أخرجه من دائرة الخلاف ، وجعل منعه متفقاً عليه[٢] بينهم.

١٥ هذا وقد نقل الزركشي عن الأبياري في شرحه للبرهان أنه لا يعد تبديل اللفظ بما يـــرادفه مـــن ألفاظ اللغة ـــ كتبديل لفظ الجلوس بالقيام والاستطاعة بالقدرة والعـــلم بالمعـــرفة ـــ لا يعد ذلك من مواضع الخلاف بل اعتبره موضع اتفاق من حيث الجواز . وجعل الخلاف مختصاً بالحالة التي يصوغ الراوي الحديث بأسلوبه وعبارته الخاصة الموافقة لمعـــنى الحديث ، يقول الزركشي : " وجعل الأبياري في شرح البرهان " للمسألة ثلاث

٢٠ صـــور : أحدها أن يبدل اللفظ بمرادفه كالجلوس بالقعود فجائز بلا خلاف . وثانيها أن يظـــن دلالـــته على مثل ما دل عليه الأول من غير أن يقطع بذلك فلا خلاف في امتناع التـــبديل: وثالـــثها: أن يقطـــع بفهـــم المعنى ، ويعبر عما فهم بعبارة يقطع بأنها موضع الخلاف[٣].

---

[١]- البحر المحيط ٣٥٥/٤ ، إرشاد الفحول ٢٠٢/١ ، كشف الأسرار على البزدوي ٥٥/٣ .

[٢]- البحر المحيط ٣٥٩/٤ ، تدريب الراوي ٩٤/٢ .

[٣]- البحر المحيط ٣٥٧/٤ .

ثانياً : خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك

اختلف الأصوليون في حكم رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى على ما يلي :

المذهب الأول: أن رواية الحديث بالمعنى جائزة . وهذا هو الذي عليه جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة [1] .

٥ وقد شرط هؤلاء لجواز النقل بالمعنى الشروط التالية :

١ - أن يكون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها .

٢ - أن يكون التبديل بما يرادفه كالجلوس بالقعود والاستطاعة بالقدرة .

٣ - أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء فلا يجوز أن يبدل الأجلى بالجلي ولا العام بالخاص ولا المطلق بالمقيد .

١٠ ٤ - أن لا يكون مما تعبد بلفظه فأما ما تعبدنا به كألفاظ التشهد فلا يجوز.

٥ - أن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات .

٦ - أن لا يكون من جوامع الكلم كقوله ﷺ : "الخراج بالضمان"[2] وقوله : "العجماء جبار" [3] . لأنه لا يمكن إدراك جميع معاني جوامع كلمه ﷺ .

٧ - أن يكون الخبر من الأحاديث الطوال وأما الأحاديث القصار فلا يجوز [4] .

١٥ المذهب الثاني : أن رواية الحديث بالمعنى غير جائزة وإلى ذلك ذهب ابن سيرين وبعض المحدثين [5] .

---

[1]- كشف الأسرار على البزدوي ٥٥/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٧/٢ ، تيسير التحرير ٩٧/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٤٢٢/٢ ، ومع بيان المختصر للاصفهاني ٧٣٢/٢ ، تقريب الوصول ص ٣٠٧ ، إرشاد الفحول ٢٠٢/١ ، قواطع الأدلة ٣٢٨/١ ، الوصول إلى الأصول ١٩٠/٢ ، نهاية السول ١٠٤/٣ ، المستصفى ١٦٩/١ ، الإحكام للآمدي١٠٣/٢ ، التلخيص ٢/ ٤٠٤ ، نهاية الوصول ٢٩٧٧/٧ ، المحصول ١٧١/٤ ، المعتمد ١٤١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٤ ، الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ ، توجيه النظر ٦٧١/٢ ، الإرشاد للنووي ٤٦٤/١،التحقيقات في شرح الورقات ص٥١٠.

[2]- الحديث عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد ١٢٩/٦ بلفظ الغلة بالضمان وأبو داود مع التحفة في البيوع الإجازت باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم يجد به عيبا ٥٠٧/٤ والنسائي البيوع باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٧ مع شرح السيوطي وابن ماجه كتاب التجارات باب الخراج بالضمان ٧٥٣/٢ والحديث صححه العلامة الالباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٢/٢ .

[3]- البخاري مع فتح البارى كتاب المساقاة باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٤١/٥ مع الفتح،و مسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٢٢٥/١١ مع النووي .

[4]- انظر في ذلك كله : البحر المحيط ٣٥٦/٤-٣٥٧ ، إرشاد الفحول ٢٠٢/١ المحصول ٤٦٧/٤ ، نهاية الوصول ٢٩٦٧/٧ .

[5]- المحصول ٤٦٦/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨ ، جمع الجوامع ١٧٢/٢ ، نهاية السول ٢١١/٣ ، الإحكام للآمدى ١٠٣/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٤٥/٢ ، فتح المغيث ص ٢٦١ ، تدريب الراوي ٩٢/٢ ، الباعث الحثيث ص ١٣٦ .

وقد زاد بعض الأصوليين أقوالاً أخرى للعلماء في هذا الباب هي كما يبدو لي راجعة إلى المذهب الأول غاية ما فيها أن كل قول قد استثنى بعض حالات يمنع من رواية الحديث عنها بالمعنى ، وهذه الاشتثناءات هي بعينها الشروط التي اشترطها أصحاب المذهب الأول [1] .

٥ **رأي ابن فورك:**

نقل الزركشي — رحمه الله — عن ابن فورك أنه اشترط لجواز النقل بالمعنى أن لا يكون الحديث مما يتعبد بلفظه وقد ضمه الزركشي إلى أصحاب المذهب الأول لأنه أعقب ذكر هذا المذهب بشروط أصحابه ونسب أحد هذه الشروط إلى ابن فورك رحمه الله .

يقول الزركشي عند ذكر الشرط الرابع : أن لا يكون مما تعبد بلفظه ، فأما ما ١٠ تعبدنا به فلابد من نقله باللفظ قطعاً ، كألفاظ التشهد ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق نقله إلكيا والغزالي وأشار إليه ابن برهان وابن فورك وغيرهما [2] .

أدلة الفريق الأول :

استدل المجيزون لنقل الحديث بالمعنى على مذهبهم بالأدلة التالية :

١ – أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينقلون معنى واحداً في قصة واحدة بألفاظ ١٥ مختلفة، ولا محمل لذلك إلا اعتناؤهم بنقل المعنى ، وهذا قاطع في فنه[3] .

وما تواتر عنهم أنهم كانوا يرددون العبارات لإفهام من لا يفهم، وهذه هي الرواية بالمعنى بعينها [4] .

٢ – أن الرسول ﷺ كان يبعث رسله لتبليغ أوامره ونواهيه ، ولا يكلفهم حفظ ألفاظه [5] .

٢٠ ٣ – أنه عليه الصلاة والسلام مبتعث إلى العرب والعجم ولا يتأتى إيصال شرعه وحديثه إلى الأمم إلا بترجمة كلامه ، فإذا جاز إبدالها بعجمية إجماعاً فإن جواز إبدالها بعربية أخرى

---

[1]– البحر المحيط ٣٥٨/٤-٣٦١ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٢/٢ ، إرشاد الفحول ٢١٠/١-٢١٢ .

[2]– البحر المحيط ٣٥٧/٤ .

[3]– البرهان ٤٢١/١ المحصول ٤٦٧/٤ ، نهاية الوصول ٢٩٦٨/٧ ، نهاية السول ٢١٤/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، فواتح الرحموت ١٦٨/٢ ، كشف الأسرار على البزدوي ٥٦/٣ ، تيسير التحرير ٩٧/٣ .

[4]– البرهان ٤٢١/١ .

[5]– البرهان ٤٢١/١ ، المستصفى ١٦٩/١ .

أولى [1].

٤ - أنــه مما علم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا هذه الأخبار عن النبي ﷺ ماكانوا يكتــبونها عنه في ذلك المجلس ، وما كانوا يكررونها عليه في ذلك المجلس ورووها عنه ﷺ بعد أعصار وسنين وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ [2]

٥ - أن الــلفظ غــير مقصود بالذات في أخبار الرسول ﷺ كما هو في القرآن العظيم لكونــه معجزاً بلفظه ، فإن التعبد بمعناه للإبلاغ وبلفظه للتلاوة والإعجاز بدليل الحــروف المقطعــة في أوائل السور فإنه ليس لها معنى نفهمه ، ومع ذلك فنحن متعبدون بلفظها ، والأجر مترتب عليها [3] .

أدلة الفريق الثاني :

استدل المانعون من رواية الأحاديث بالمعنى على مذهبهم بالأدلة التالية :

١ - قوله ﷺ " نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " [4] .

وهذا يقتضي وجوب حفظ ألفاظ الأحاديث ونقلها بحروفها [5] .

٢ - أنه كما لا يجوز نقل القرآن بالمعنى فكذلك الأخبار ، لأن خبر الرسول ﷺ مما تعبدنــا بــاتباعــه [6] .

٣ - أنــه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول ﷺ بلفظ نفسه كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه ، بل هذا أولى لأن جواز تبديل لفظ الراوي أولى من

---

[1]- الــبرهان ٤٢١/١ ، المحصــول ٤٦٧/٤ ، التــلخيص ٤٠٥/٢ ، نهاية الوصول ٢٩٧٠/٧ ، شرح مختصر الروضة ٢٤٦/٢ ، الإحكام الآمدى ١٠٤/٢ ، نهاية السول ٢١٣/٣ ، المستصفى ١٦٨/١ ، كشف الأسرار على البزورى ٥٦/٣ .

[2]- المحصول ٤٦٩/٤ ، نهاية الوصول ٢٩٧٠/٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، كشف الأسرار على البزورى ٥٦/٣ .

[3]- نهاية الــوصول ٢٩٧١/٧ ، التــلخيص ٤٠٦/٢، شرح مختصر الروضة ٢٤٧/٢، جمع الجوامع ١٧١/٢ ، الإحــكام للآمــدى ١٠٤/٢، المستصفى ١٦٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، رفع الحاجب ٤٣٠/٢ .

[4]- أخــرجه الترمذى في كتاب العلم ٤١٦/٧-٤١٧ مع تحفة الأحوذى باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع وقال حديث حسن صــحيح ، واحمــد في مســند عبدالله بن مسعود ٥٦٦/١ رقم ٤١٥٦ ، وأخرجه الشافعي في الرسالة بلفظ نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه " باب الحجة في تثبيت خبر الواحد حديث رقم ١١٠٢ ص ٤٠١ . والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم ٢١٣٩ و ٢١٤٠ ٣٣٧/٢-٣٣٨ .

[5]- شــرح الــلــمع ٦٤٧/٢ ، نهاية الــوصول ٢٩٧١/٧ ، الــبرهان ٤٢١/١ ، المحصول ٤٦٩/٤ ، قــواطع الأدلة ٣٢٨/١ ، شــرح مختصر الروضة ٢٤٥/٢ ، الإحكام للآمدي ١٠٤/٢ ، الوصول إلى الأصول ١٨٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٤٣٠/٢ ، المستصفى ١٦٩/١ .

[6]- شرح اللمع ٦٤٧/٢ ، نهاية الوصول ٢٩٧٥/٧ .

جـــواز تبديل لفظ الشارع وكذلك في الطبقة الثالثة والرابعة وفي ذلك إفضاء إلى ســـقوط الكلام الأول الذي هو كلام الشارع لأن الإنسان مهما اجتهد في تطبيق الترجمة لا ينفك عن تفاوت ولو كان قليلاً [1] .

الجواب عن أدلة هؤلاء :

٥ وقد أجاب فريق ابن فورك ومن معه من المجيزين لنقل الحديث بالمعنى أجابوا على أدلة المانعين بما يلي :

١ - أ) أن الحديث لا يمنع من نـــقل الحديث بالمعنى لأن من نقل بالمعنى يقال : إنه قد أدى كما سمع [2] .

ب) أن الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد والأصل عدم تكرره من الـــنبي ﷺ فـــروي مـــرة نضر الله امرأ ومرة : رحم الله امرأ ومرة نضر الله عبداً ١٠ فـــدل على جواز نقل الحديث بالمعنى.[3]

٢ - أن هـــناك فـــرقاً بين القرآن والأخبار فالقرآن مقصود اللفظ فيه ، فإنه يثاب على تلاوتـــه ويســـتدل به على نبوة محمد ﷺ لما فيه من النظم المعجز ، وذلك بخلاف الأخبار فإن المقصود بها المعنى [4] .

١٥ ٣ - أنـــه لا ضرر من تغيير اللفظ مع بقاء المعنى مادام الراوي عالماً بالألفاظ ومعانيها [5] لأن الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء [6].

الراجح .

إن الناظر في أدلة الفريقين يجد أن ما استدل به المانعون من نقل الحديث بالمعنى لا ينهض لتثبيت ما ذهبوا إليه ؛غاية ما يمكن أن تفيده هو تفضيل رواية الحديث باللفظ على

---

[1] - المحصول ٤٧٠/٤ ، نهاية السول ٢١٥/٣ ، رفع الحاجب ٤٣٠/٢ .

[2] - المعتـــمد ١٤٢/٢ ، الـــبرهان ٤٢١/١ ، المحصول ٤٧٠/٤ ، نهاية الفـــصول ٢٩٧٧/٧ ، شـــرح مختصر الـــروضة ٢٤٨/٢ ، الإحكام للآمدى ١٠٥/٢ ، الوصول إلى الأصول ١٩٠/٢ .

[3] - أنظر المستصفى ١٦٩/١، الإحكام للآمدي ١٠٥/٢.

[4] - شرح اللمع ٦٤٧/١ .

[5] - لمح إلى ذلك في المحصول ٤٧١/٤ .

[6] - ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٤٣١/٢ ، ومع بيان المختصر ٧٣٥/١ .



روايتـه بالمعنى ، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين [1] ، ولذلك يقول عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار : " ثم لا خلاف أن نقل الحديث بلفظه أولى [2] .

ومن اطلع على الحديث الذي يتعدد رواته من الصحابة يجد تفاوتاً كبيراً في ألفاظه مما يدل على أن اللفظ غير مقصود وإنما المقصود المعنى . ولكن ينبغي على من روي الحديث بمعناه أوشـك في لفظه أن يقول :"أو كما قال ، أو كلمة نحو ذلك" جمعاً بين الحذر والأدب ، هذا ما أشار إليه علماء الحديث [3] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخلاف في هذه المسألة إنما ينطبق على العصور السابقة على عصر التدوين ، وإلا فإن رواية المحدث للخبر وهو قادر على الرجوع إلى مصدره من المصنفات محرم لأن فيه تجاوز للعزيمة إلى الرخصة بدون عذر .

يقول في تدريب الراوي : وهذا الخلاف إنما يجري في غير المصنفات ولا يجوز تغيير شـيء من مصنف وإبداله بلفظ آخر وإن كان معناه قطعاً لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عـليه الكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره [4] ، ويقول ابن الـنجار : " ومحل الخلاف في غير الكتب المصنفة لاتفاقهم على أنه لا يجوز تغيير الكتب المصنفة "[5].

وفي نظري أن هذا يزداد التشدد فيه بعد انقضاء عصر التصنيف كما هو الحال في عصرنا هذا فلا يجوز لأحد أن يكتب شيئاً من الحديث بمعناه وهو قادر على الرجوع إلى مراجعه من كتب الحديث ، وإنما يسوغ ذلك لمن عجز عن استحضاره في حال ليس بين يديه كتاب والله أعلم .

[1]- أعني تفضيل الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى انظر المسودة ص ٢٥٤ .

[2]- كشف الأسرار على البزوري ٥٥٠/٣ .

[3]- فتح المغيث ص ٢٦٢ ، تدريب الراوي ٩٥/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٩ .

[4]- تدريب الراوي ٩٥/٢ وانظر فتح المغيث ص ٢٦١ ومقدمة ابن الصلاح ص ١٨٩ .

[5]- شرح الكوكب المنير ٥٣٦/٢.

ثمرة الخلاف :

هناك مسائل يتبادر إلى ذهن كل من اطلع على الخلاف في مسألتنا هذه أن تكون محل خلاف تبعاً للخلاف في أصلها ، ولكن من العجيب أنها محل اتفاق .

المسألة الأولى : مسألة قبول الحديث المروي بالمعنى ، فقد اتفق المجيزون والمانعون للرواية بالمعنى من الأصوليين والمحدثين على قبولها [1] .

المسألة الثاني : مسألة ترجمة الحديث النبوى إلى اللغات الأعجمية هي محل اتفاق بينهم كذلك [2] .

وأما المسألة التي يتعدى إليها هذا الخلاف فهي مسألة ترتب الإثم من عدمه على الرواية بالمعنى فالمجيزون للرواية بالمعنى لا يرون في فعل ذلك إثماً بينما يرى المانعون ترتب الإثم على من تعمد الرواية بالمعنى .

وبقي أن نشير بعد ذلك إلى ما أشار إليه العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- وهي مسألة الاحتجاج بالحديث النبوي على القواعد اللغوية النحوية ، فقال ما ملخصه :

اختلفوا : فمنهم من يمنع من ذلك لأن الغالب على الحديث روايته بالمعنى وكثير من رواة الحديث ممن لا يحتج بهم في اللغة ، إما لأصلهم الأعجمي وإما لتأخرهم عن زمن الاحتجاج بهم ، واستدلوا باختلاف الرواة في ألفاظ الحديث الواحد .

وذهب آخرون إلى الاحتجاج بها بناء على أن الأصل والغالب الرواية باللفظ وردوا دليل المانعين بأن اختلاف الرواة قد يكون راجعاً إلى أن النبي ﷺ تحدث عن الواقعة في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة فروى كل راو ما سمع ثم فصل -رحمه الله- فجعل ما غلب على الظن روايته باللفظ حجة وما غلب على الظن روايته بالمعنى غير حجة[3].

---

[1]- البحر المحيط ٣٦١/٤ ، نهاية الوصول ٢٩٦٦/٧ ، المعتمد ١٤١/٢ .

[2]- نهاية الوصول ٢٩٧٠/٧ ، شرح مختصر الروضة ٢٤٦/٢ ، المستصفى ١٦٨/١ .

[3]- انظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦٧-١٦٨ وانظر توجيه النظر للجزائري ٧٠٠/٢.



المبحث السابع عشر

حذف شيء من الحديث

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في حذف بعض الحديث وذكر رأي ابن فورك.

المبحث السابع عشر
حذف شيء من الحديث

تمهيد : فيه بيـــان للمسألـــة .

هـــذه المســـألة شقيقة لمسألة نقل الحديث بالمعنى، ولذلك نجد من الأصوليين من أجرى الخلاف فيها على غرار الخلاف في مسألة رواية الحديث بالمعنى. وقد نقل كثير من الأصوليين الاتفاق على تحريم حذف شيء من الحديث إذا ترتب على حذفه إخلال بالمعنى وتفويت للحكم، كأن يكون المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه تعلقاً معنوياً أو لفظياً[1].

ومثلوا على التعلق اللفظي بالاستثناء والصفة والغايـــة فمثال الاستثناء قولـــه ﷺ "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء [2]".

ومثال الغاية : " نهيه صلى عن بيع الثمر حتى يزهى " [3] .

ومـــثال الصـــفة قوله ﷺ في الغنم السائمة الزكاة [4] فلا يجوز لـــه أن يحذف صفة "السائمة " لما يترتب على ذلك من تفويت للمقصود من الحديث .

ومثـــلوا على التعليق المعنوي: بالخاص بالنسبة إلى العام والمقيد بالنسبة إلى المطلق ونحوهما .

وقـــد يعكـــر صفو حكاية الإجماع هذه ما نقله القاضي الباقلاني والشيرازي وابن القشـــيري عن بعض الأصوليين من القول بجواز الحذف من الحديث حتى ولو أخل ذلك بالمعنى [5] .

ولكن الزركشي يستبعد وجود من يذهب إلى ذلك فيقول: ".... لكنه بعيد، فإن

---

[1] - شـــرح المحـــلى عـــلى جمع الجوامع ١٤٤/٢ ، إرشاد الفحـــول ٢١٣/١ ، شـــرح الكـــوكـــب المنيـــر ٥٥٣/٢ ، نهايـــة الـــوصول ٢٩٧٥/٧ ، زوائد الأصول ص ٣٣٤ ، رفع الحاجب ٤٣٩/٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ٧٤٥/١ ، فواتـــح الرحـــموت ١٧٠/٢ .

[2] - رواه البخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٤٤٤/٤،ومسلم في المساقاة باب الربا ١٠/١١عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

[3] - رواه الـــبخاري في البـــيـــوع باب إذا باع الثـــمار قبـــل أن يبـــدو صلاحها ٤٦٤/٤ مع الـــفـــتح ومسلم في المساقـــاة باب وضع الجوائح ٢١٦/١٠ مع النووي كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ ..

[4] - سبق تخريجه ص٣٤٤من هذا البحث .

[5] - التـــلخيص ٤٠١/٢ ، شـــرح اللمع ٦٤٨/٢ ، البحر المحيط ٣٦٢/٤ ، إشاد الفحول ٢١٣/١، التحقيقات في شرح الورقات ص ٥١٢.

أحداً لا يجوز حذف الغاية والاستثناء والاقتصار على أصل الكلام [1]" .

ولكـــن استبعاد الزركشي لوجود هذا المذهب لا يعني عدم وجوده، مادام قد نقله بعـــض الأئمة في كتبهم ، وردوا عليه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن علم حجة على من لم يعلم .

٥ وعـــلى الرغم من اختلاف العلماء في حكم الحذف من الحديث إلا أنهم لا ينازع بعضهم بعضاً في أن من روى الحديث بتمامه قد حقق الأفضل والأولى [2] .

وإليك بعد هذا التمهيد خلاف العلماء في حذف بعض الحديث .

---

[1]- البحر المحيط ٣٦٢/٤ .

[2]- شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢ ، الإحكام للآمدي ١١١/٢ .

ثانياً : خلاف العلماء في حذف بعض الحديث وذكر رأي ابن فورك :

اختلف الأصوليون والمحدثون في حكم حذف شيء من الحديث على المذاهب التالية :

المذهب الأول : المنع من الحذف من الحديث مطلقاً سواء أكان المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه أم لا ، وأصحاب هذا المذهب هم بعض المانعين من رواية الحديث بالمعنى وشاركهم في ذلك بعض من أجازها [1] ،

المذهب الثاني : الجواز مطلقاً سواء أكان المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه أم لا . وقد نقل هذا المذهب الباقلاني والشيرازي وابن القشيري [2] .

المذهب الثالث : إذا كان الحديث مشهوراً بتمامه جاز حذف بعضه ونقل بعضه وإن لم يكن مشهوراً لم يجز ذلك [3] .

المذهب الرابع : إذا كان الراوي قد نقله من قبل بتمامه جاز له أن يحذف بعضاً منه ويروي بعضا . ومن لم يكن قد رواه من قبل تاماً لم يجز له ذلك [4] .

المذهب الخامس : إذا كان الحذف من الحديث يعرض الراوي للتهمة باضطراب الرواية أو النقص في الرواية وذلك بسبب روايته للحديث من قبل تاماً فمن كان معرضاً لذلك لم يجز له الحذف ومن كان فوق مرتبة التهمة جاز له الحذف [5] .

المذهب السادس : إذا كان الحديث لا يعرف إلا من طريق الراوي ، وتعلق به حكم شرعي لم يجز للراوي أن ينقل بعضه دون بعض ، وإن لم يتعلق بالحديث حكم شرعي جاز الحذف إن كان الراوي فقيهاً وإن لم يكن فقيهاً لم يجز وهو مذهب أبي

---

[1]- النووي على صحيح مسلم ٤٩/١ ، فتح المغيث ص ٢٦٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٠ ، الباعث الحثيث ص ١٣٩ ، تدريب الراوي ٩٦/٢ ، فواتح الرحموت ١٧٠/٢ ، تيسير التحرير ٧٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب وانظر عليه شرح العضد وحاشية التفتازاني ٧٢/٢ ، ورفع الحاجب ٤٣٩/٢ ، المستصفى ١٦٨/١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٤٤/٢ ، إرشاد الفحول ٢١٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢ ، نهاية الوصول ٢٩٧٦/٧ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢ ، التلخيص ٤٠٣/٢ ، البرهان ٤٢٢/١ .

[2]- التلخيص ٤٠١/٢ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢ ، البحر المحيط ٣٦٢/٤ ، إرشاد الفحول ٢١٣/١ ، البرهان ٤٢٢/١ .

[3]- شرح اللمع ٦٤٨/٢ ، البحر المحيط ٣٦٢/٤ ، إرشاد الفحول ٢١٤/١ .

[4]- شرح الكوكب المنير ٥٥٦/٢ ، إرشاد الفحول ٢١٣/١ .

[5]- فتح المغيث ص ٢٦٣ ، تدريب الراوي ٩٧/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٠ ، النووي على صحيح مسلم ٤٩/١ ، تيسير التحرير ٧٥/٣ ، المستصفى ١٦٨/١ ، الإرشاد للنووي ٤٦٩/١ .

الحسين بن القطان رحمه الله [1] .

رأي ابن فورك:

يتفق الأستاذ ابن فورك مع أبي الحسين بن القطان في المذهب فقد نقل الزركشي في البحر المحيط –وتبعه على ذلك الشوكاني– عن ابن فورك أنه فصّل في حكم حذف شيء من الحديث فقال: "والخامس: إن كان لا يعلم إلا من جهته؛ فإن تعلق به حكم لم يجز أن يترك منه شيئاً، وإن لم يتعلق به حكم نظر، فإن كان الناقل فقيهاً جاز له ذلك، وإن كان غير فقيه امتنع قاله ابن فورك وأبو الحسين بن القطان في كتابيهما"[2].

وأتبع الزركشي هذا النقل بنقل آخر عنه فقال: "قالا وإن كان تقدم ذلك جاز له الاكتفاء بالبعض، كما روي أنه عليه السلام رد عمر بن الخطاب إلى آية الكلالة فقال: "يكفيك آية الصيف" فلو لم يكن فيها كفاية لما وكله إليها وكذلك ترك الأمر بالقضاء في حديث الواطئ في رمضان اكتفاء بما ذكره في المريض والمسافر ، وإن كان قد جاء من طريق آخر الأمر بالقضاء ، ولحديث ابن مسعود، أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة، فرمي الروثة ، وترك نقل الحجر الثالث اكتفاء ، وقد روى أحمد بن حنبل مسنداً أن النبي ﷺ قال : ائتني بحجر ثالث " [3] .

وبعد هذين النقلين فإنا يمكن أن نلخص رأي بن فورك في النقاط التالية :

١ – ابن فورك ممن يجيز حذف شيء من الحديث .

٢– يشترط ابن فورك لجواز حذف شيء من الحديث الشروط التالية :

أ) أن لا يتعلق بالمحذوف حكم شرعي فإن تعلق به حكم شرعي لم يجز له حذف ذلك المتعلق .

ب) إذا لم يتعلق بالمحذوف حكم شرعي جاز له حذفه بشرط أن يكون الراوي له فقيهاً . هذا إذا كان الحديث لا يعرف إلا من جهته .

جـ) فأما إذا كان معروفاً من جهة غيره . وقد روي من قبل جاز لراويه أن

[1]– البحر المحيط ٣٦٢/٤ ، إرشاد الفحول ٢١٣/١ .

[2]– البحر المحيط ٣٦٢/٤، إرشاد الفحول ٢١٣/١.

[3]– البحر المحيط ٣٦٢/٤–٣٦٣ .

الحديث رواه أحمد٥٠٥/١رقم (٣٦٨٤) والبخاري في الوضوء باب لا يستنجى بروث ٣٠٧/١ مع الفتح .

يقتصر على بعضه ومثل عليه برد النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ إلى آية الكلالة ، وترك ابن مسعود نقل الحجر الثالث في الاستنجاء .

وإذا أمعنّا النظر في هذا المذهب والمذاهب الثلاثة التي قبله علمنا أنه بالإمكان التوفيق بينها لتصبح مذهباً واحداً .

٥ فاشتراط فقه الراوي وعدم تعلق المحذوف بالمحذوف منه متفق عليهما بين المذاهب الأربعة الأخيرة ، ولذلك نجد أن من ذكر مذهب المانعين من الحذف مطلقاً والمجيزين له مطلقاً يفسرون الإطلاق . بكون المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه أم لا [١] .

وأما اشتراط فقه الراوي فهو من لوازمه فإن غير الفقيه لا يُؤمَن أن يحذف من الحديث ما يترتب على حذفه إخلال بالمقصود منه .

١٠ وأما الشرط الثالث : وهو اشتراط أن يكون مروياً من قبل بتمامه حتى تباح روايته من قبل مجزأً ، فهو عين المذاهب الأربعة الأخيرة كلها .

فالمذهب الثالث : يشترط أصحابه أن يكون الحديث من قبل مروياً كله تاماً، والمذهب الرابع : يشترط أن يرويه الراوي له من قبل تاماً ثم إن شاء بعد ذلك رواية بعضه جاز .

١٥ وهما بمعنى واحد حتى أن غالب الأصوليين والمحدثين قد جمعوا بينهما في عبارة واحدة إشارة إلى كونهما مذهباً واحداً [٢] .

وفي ذلك يقول الشيرازي : " ..... فمنهم من قال : إن كان ذلك في حديث نقله غيره أو هو مرة أخرى بتمامه جاز أن يروي هو البعض ويترك البعض ، وإن كان حديثاً ما رواه غيره ولا رواه هو مرة أخرى بتمامه ، فأخذ البعض لا يجوز [٣] .

٢٠ ويقول الحافظ العراقي : " والثالث : أنه إن لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره لم يجز ، وإن كان رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره جاز " [٤]

والحق أنهما كذلك لأن المقصود من ذلك حصول الشهرة بكونه مروياً تاماً ،

---

[١]- التلخيص ٤٠١/٢ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢ .

[٢]- تدريب الراوي ٩٧/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٠ ، البحر المحيط ٣٦١/٤ ، إرشاد الفحول ٢١٣/١ وغيرها .

[٣]- شرح اللمع ٦٤٨/٢ .

[٤]- فتح المغيث ص ٢٦٣ .



وهذا يتحقق برواية غيره له أو روايته له على حد سواء .

وإذا أعدنـــا النظر في المذهب الخامس وجدناه يتفق معهما على هذا الشرط ولكنه يقيده بسلامة راويه من تهمة النسيان أو الغفلة أو الاضطراب .

وهذا القيد ليس المقصود به حماية الراوي لذاته وإنما المقصود به حماية المروي ، لأن الراوي إذا عرض نفسه للتهمة أثم لما يترتب على ذلك من رد حديث رسول ﷺ .

وهـــذا القيـــد وإن لم يكن مصرحاً به في المذاهب الثلاثة الأخرى إلا أنه لابد أن تكـــون محـــتوية عليه ضمناً ، لأنه من المستبعد أن تجيز تلك المذاهب للراوي إيقاع نفسه مواقع الريبة مع ما يترتب على ذلك من ضياع السنة والله أعلم .

وإذا استطعنا التوفيق بين هذه المذاهب الأربعة ، وتلخيصها في مذهب واحد ، فإنه يمكـــن أن يطلق على ذلك المذهب مسمى مذهب التفصيل ، وبذلك تنحصر المذاهب في ثلاثـــة :

الأول : مذهب المانعين للحذف من الحديث مطلقـــاً .

الثاني : مذهب المجيزين للحذف من الحديث مطلقـــاً .

الثالث : مذهب التفصيل وذلك إذا توفرت الشروط التالية :

أ) أن لا يتعلق المحذوف بالمحذوف منه بحيث يترتب على حذفه إخلال بالمقصود من الحـــدث .

ب) أن يكون الحاذف من الحديث فقيهاً .

جـــ) أن يكون الحديث قد اشتهر من قبل بروايتـــه تاماً.

دليل الفريق الأول :

وهـــم المـــانعون من رواية بعض الحديث دون بعض مطلقاً وهؤلاء استدلوا على مذهبهم بما يلي :

قوله ﷺ " نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها ..... " [1]

فإن الحديث يقتضي التأدية كما سمع ، وهو إنما سمع تمام الحديث فوجب أن ينقله بتمامه [2]

---

[1]- سبـــق تخريجـــه ص٥٧٠ من هذا البحث.

[2]- العدة ١٠١٨/٣ ، نهاية الوصول ٢٩٧٦/٧ .

إبطال دليل الفريق الأول :

وقد أبطل أصحاب أهل التفصيل دليل هؤلاء بقولهم :

١ - أنه إذا استقل كل كلام بنفسه ، و لم يتعلق تمام أحدهما بالثاني ، فهما بمترلة خبرين مستقلين ويوضح ذلك أن تفرق المجالس لا يغير حكم النقل ، فإنه لا فرق بين أن يسمع الراوي أحكاماً في مجلس واحد سرداً وبين أن يسمعها دفعات [1] .

إبطال مذهب الفريق الثاني :

وقد أبطل أصحاب مذهب التفصيل هذا المذهب بما يلي :

١ - أنه إذا تعلق بعض الحديث ببعض كان في ترك بعضه تغرير ، لأنه ربما عمل بظاهره فيخل بشروط الحكم [2] . وأما إذا لم يتعلق بعضه ببعض فهو بمترلة الخبرين [3]

أدلة مذهب التفصيل :

استدل أصحاب التفصيل على مذهبهم بما يلي :

١ - أن الخبر إذا كان مشتملاً على معاني لا يتعلق بعضها ببعض كبيان الصلاة والزكاة كانت بمترلة أخبار متعددة، ومن سمع أخباراً متعددة فله رواية البعض دون البعض. وإن كانت متعلقة ببعضها تعلقاً معنوياً أو لفظياً لم يجز ذلك لأن فيه تغييراً للحكم وتبديلاً للشرع [4] .

---

[1] - التلخيص ٤٠١/٢ .

[2] - التلخيص ٤٠١/٢ ، شرح اللمع ٦٤٨/٢-٦٤٩ .

[3] - شرح اللمع ٦٤٩/٢ .

[4] - الإحكام للآمدي ١١١/٢ ، التلخيص ٤٠٠/٢ ، نهاية الوصول ٢٩٧٦/٧ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٢ .

٢ - أن كثيراً من الصحابة والتابعين والمحدثين كانوا يقتصرون على رواية بعض الخبر عند الحاجة إلى ذلك ، لاسيما في الأحاديث الطوال كحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ [1] وهم قدوة لمن بعدهم في الرواية [2] .

الراجح :

٥ لا شك أن رواية الحديث مقطعاً مع توفر الشروط السابقة جائز ، خاصة وقد دونت الأحاديث في المصنفات و لم يعد مترتباً على تقطيعها ضرر . ولكن نقل الحديث بتمامه وإن كان طويلاً محل فضل لمن استطاع ذلك ، ومن أجل هذا فضل أكثر علماء المغرب صحيح مسلم على صحيح البخاري لأنه كان يسوق الحديث بتمامه في موضع واحد [3].

١٠ وفي ذلك يقول ابن كثير : " فالذي عليه صنيع أبي عبدالله البخاري : اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن .

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ، ولا يقطعه ، ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة واستروح إلى شرحه آخرون ، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري ... " [4].

ثمرة الخلاف :

١٥ يمكن أن تكون ثمرة الخلاف مسألة واحدة وهي ترتب الإثم من عدمه على من جزأ الحديث .

فالفريق الأول يرون تحريم ذلك مطلقاً وعليه يترتب الإثم على كل حال .

والفريق الثاني يرون الإباحة مطلقاً وعليه فلا إثم عليه بكل حال .

والفريق الثالث يرى ترتب الإثم على التجزئة عند فقد الشروط أو بعضها وعدم

٢٠ ترتبه عند توفر الشروط .

---

[1]- رواه البخاري في كتاب الحج في مواضع متفرقة منها باب من لبى بالحج وسماه ٥٠٥/٣ مع الفتح ومسلم مع النووي في كتاب الحج حيث ساقه تاما في باب حجة النبي ﷺ ١٧٠/٨-١٩٧ .

[2]- إرشاد الفحول ٢١٤/١ ، فتح المغيث ص ٢٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦١ ، تدريب الراوي ٩٨/٢ ، النووي على صحيح مسلم ٤٩/١ ، رفع الحاجب ٤٤٠/٢ .

[3]- الإرشاد للنووي ١١٨/١ ، التقريب للنووي ٧٢/١ ، وعليه تدريب الراوي .

[4]- الباعث الحثيث ص ١٣٩ .

وأما رد الحديث المبعض لمجرد ذلك فلم يقل به أحد ، لإجماع الأمة على تلقي صحيح البخاري بالقبول مع أنه من مذهبه تقطيع الأحاديث على الأبواب كما سبق ذكر ذلك ، والله أعلم .

٥

المبحث الثامن عشر

في الفرق بين أخبرني وحدثني

أولاً: تمهيد في بيان للمسألة وتحرير لمحل التراع.

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الثامن عشر

في الفرق بين أخبرني وحدثني

تمهيـــد : فيه بيـــان للمسألـــة .

هذه المسألة من المسائل التي اعتنى بها الأصوليون والمحدثون على حد سواء ، وهي
٥ منضوية تحت قائمة المسائل المتعلقة بطرق التحمل [1] وألفاظ الأداء .

وإذا اســـتثنينا طبقة الصحابة [2] ، فإن طرق تحمل الحديث فيما دونهم من الطبقات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الطريق الأولى : السماع من لفظ الشيخ وهي النهاية في التحمل عند أكثر العلماء.
وللراوي أن ينقلها ويؤديها بقوله سمعت أو أخبرني أو حدثني أو سمعنا أو أخبرنا أو حدثنا
١٠ وإن كان بعض العلماء قد اشترط لصيغة الجمع أن يكون سمعه ومعه غيره في نفس المجلس [3]

الطـــريقة الـــثانية : القراء ة على الشيخ بحيث يقرأ الراوي على شيخه ما كان قد رواه ، وتسمى عند أكثر المحدثين " بالعرض " .

واشـــترط العلماء لجواز رواية ما تحمله الراوي عرضاً أن يكون الشيخ عالماً بقراءة القارئ عليه بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده الشيخ عليه [4] .
١٥ وقد جعلها فريق من العلماء في مرتبة مساوية لمرتبة السماع من الشيخ ، واعتبرها بعضهم في مرتبة أقل ، فيما رفعها البعض إلى مرتبة فوق مرتبة السماع.

---

[1] - تحمل الحديث بمعنى تلقيه بأي طريقة من طرق التحمل .

[2] - ألفاظ الأداء عند الصحابي ستة هي : (١. سمعت رسول ﷺ يقول أو حدثني أو شافهني ونحوها ، ٢. قوله : قال رسول ﷺ ، ٣. قوـــله : أمر رسول ﷺ ، ٤. قوله : أمرنا أو نهينـــا ، ٥. قوله : من السنة كذا أو جرت السنة على كذا ، ٦. قوله : كنا نفعل أو كانوا يفعلون) انظر شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢-١٩٦ ، المحصول ٤٤٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣-٣٧٤ ، نهاية السول ١٨٢/٣-١٨٩ .

[3] - البحر المحيط ٢٨٧/٤ ، قواطع الأدلة ٣٣٠/١ ، المستصفى ١٦٥/١ ، إرشاد الفحول ٢٢٢/١ ، الإحكام للآمدي ٩٩/٢ ، نهاية الوصول ٣٠٠٧/٧ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٢ ، شـــرح مختصـــر الروضة ٢٠٣/٢ ، أصول السرخسي ٣٧٥/١ ، تيسير التحرير ٩٣/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٤/٢ ، الإرشاد للنووي ٣٤٠/١ ، تدريب الراوي ٩/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ ، فتح المغيث ص ٢١٨٢ ، العمدة ٩٧٦/٣ .

[4] الـــبحر المحيط ٣٨٤/٤ ، قواطع الأدلة ٣٣٠/١ ، المستصفى ١٦٥/١ ، إرشاد الفحول ٢٢٣/١ ، الإحكام للآمدي ٩٩/٢ ، نهاية الوصـــول ٣٠٠٧/٧ ، التـــلخيص ٣٨٧/٢، الإبهاج ٣٣٢/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٣/٢ ، أصول السرخسي ٣٧٥/١ ، تيسير التحـــرير ٩٣/٢ ، الإرشاد للنووي ٣٤٥/١ ، تـــدريب الـــراوي ١٢/٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٢ ، فـــتح المغيث ص ١٨٢، العـــدة ٩٧٧/٣ .

وقـــد اختـــلف العلماء في الألفاظ التي يجوز للراوي أن يستعملها عند الرواية عن الشـــيخ وهي المسألة التي عنيت من وراءها إنشاء هذا المبحث ؛ ولذلك سأرجي الكلام عنها إلى المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

الطريق الثالثة : أن يكتب الشيخ إلى غيره : سمعت من فلان كذا ، فللمكتوب إليه أن يروي ذلك المكتوب عنه . إذا علم أنه خطه أو غلب على ظنه ذلك [١] . وقد بالغ ابن السمعاني بهذه الطريق حتى جعلها فوق مرتبة الإجازة [٢] .

الطريق الرابعة: المناولة بحيث يناوله مع الإقرار بما فيها دون أن يقرأها أو تُقرأ عليه[٣]

الطريق الخامسة : الإجازة بأن يقول أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث أو هذا الكتاب [٤] . وقد اختلف العلماء في هذه الطريق من حيث اعتبارها طريقاً من طرق الأداء أم لا . والعـــلماء حيالها ما بين مانع من الاحتجاج بها ، وما بين مجيز لذلك والذي عليه الجمهور صحة الرواية بها [٥] .

وقـــد احـــتوت هذه الطرق في ثناياها على مسائل خلافية متعددة ليس هذا مجال بحـــثها. والـــذي يعنينا من هذا الخضم الواسع من المسائل مسألة حكم التحديث بأخبرنا وحدثنا من قبل الراوي الذي تحملها عرضاً على الشيخ .

فهل يجوز له ذلك ؟ ، والذي عليه الاتفاق أنه يجوز بشرط أن يقيده بالقراءة على الشـــيخ فيقـــول : حدثني أو حدثنا قراءة عليه أو أخبرني وأخبرنا قراءة عليه ونحوها من الألفـــاظ[٦]. ولذلك يقول التاج السبكي : " .... وله أن يقول حدثنا قراءة عليه أو أخبرنا قراءة عليه ، وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا ففيه مذاهب .." [٧] ثم ساق المذاهب في ذلك .

---

[١] – البحر المحيط ٣٩١/٤ ، قواطع الأدلة ٣٣٠/١ ، إرشاد الفحول ٢٢٥/١ ، الإحكام للآمدي ٩٩/٢ ، نهاية الوصول ٣٠١١/٧ ، أصول السرخسي ٣٧٦/١ .

[٢]- قواطع الأدلة ٣٣٠/١ .

[٣]- البـــحر المحيط ٣٩٤/٤ ، المستصفى ١٦٥/١ ، إرشاد الفحول ٢٢٧/١ ، الإحكام للآمدي ٩٩/٢ ، نهاية الوصول ٣٠١٢/٧ ، الإبهاج ٣٣٣/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٠٠/٢ ، أصول السرخسى ٣٧٦/١ .

[٤] – الـــبحر المحيـــط ٣٩٧/٤ ، قواطـــع الأدلة ٣٣٠/١ ، المستصفى ١٦٥/١ ، إرشاد الفحول ٢٢٨/١ ، نهاية الوصول ٣٠١٥/٧ ، التخليص ٣٨٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٢ ، تيسير التحرير ٩٣/٣ .

[٥]- البحر المحيط ٣٩٧/٤ .

[٦]- إرشاد الفحول ٢٢٤/١ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٢ .

[٧]- الإبهاج ٣٣٢/٢ .

ويقول الآمدي : ثم اتفق القائلون بالصحة على تسليط الراوي على قوله : أخبرنا وحدثنا فلان قراءة عليه ، واختلفوا في جواز قوله : حدثنا وأخبرنا مطلقاً .... " [1]

وعـــليه فـــإن هـــذا النقل يلملم أطراف الخلاف ويحصرها في التحديث بأخبرني وحدثني المطلقين من لفظ القراءة .

٥ ولكي نتعرف على عدد المذاهب المختلفة في هذه الجزئية ننتقل إلى المطلب الثاني .

[1] - الإحكام للآمدي ٢/١٠٠ .

ثانياً : خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك :

اختلف العلماء من الأصوليين والمحدثين في حكم أداء الراوي للحديث الذي تحمله عرضاً من شيخه بلفظي حدثني وأخبرني المطلقة من قيد القراءة على ثلاثة مذاهب .

الأول : المنع منهما دون أن يقيدهما بقوله " قراءة عليه " . وهو مذهب ابن المبارك [1] ويحيى بن يحيى [2] وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه والنسائي والآمدي والشيرازي وغيرهم [3] .

الثاني : جواز الأداء بهما مطلقين وهذا مذهب الإمام البخاري وبعض المحدثين وجمهور الحنفية [4] .

الثالث : الفرق بين أخبرنا وحدثنا . فيجوز إطلاق أخبرنا ولا يجوز إطلاق حدثنا .

وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وهو كذلك مذهب الإمام مسلم -رحمه الله- صاحب الصحيح وعليه أكثر أصحاب الحديث [5] .

رأي ابن فورك:

يشارك ابن فورك جماهير الشافعية والمحدثين في التفريق بين لفظي أخبرنا وحدثنا ، علمنا ذلك من خلال النقل الذي قدمه لنا الزركشي في البحر المحيط وتبعه على ذلك الشوكاني في سياق حديثهما عن مذهب أهل التفريق حيث ختما به هذه المسألة .

---

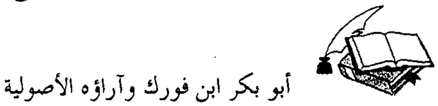
[1] - هو الحافظ شيخ الاسلام أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي من العلماء المجاهدين الزاهدين له تدوين في أبواب الفقه والغزو والزهد والرقائق توفي سنة ١٨١هـ سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨.

[2] - هو الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي المنقري النيسابوري توفي سنة ست وعشرين ومائتين انظر :(شذرات الذهب ٥٩/٢).

[3] - نهاية الوصول ٢٩٧٤/٧ ، إرشاد الفحول ٢٢٤/١ ، التلخيص ٣٨٨/٢ ، الإبهاج ٣٣٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٥/٢ ، الإحكام للآمدي ١٠٠/٢ ، شرح اللمع ٦٥٢/٢ ، تقريب النواوي مع تدريب الراوي ١٦/٢-١٧ ، الإرشاد للنووي ٣٤٦/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ .

[4] - الإرشاد للنووي ٣٥١/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ ، فتح المغيث ص ١٨٨ ، فواتح الرحموت ١٦٤/٢ ، كشف الأسرار ٣٩/٣ ، تيسير التحرير ٩٣/٣ ، زوائد الأصول ص ٣٥٥ .

[5] - الإرشاد للنووي ٣٥١/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ ، البحر المحيط ٣٩٠/٤ ، فتح المغيث ص ١٨٨ ، نهاية السول ٣٠٠٨/٧ ، إرشاد الفحول ٢٢٥/١ ، التلخيص ٣٨٨/٢ ، الإبهاج ٣٣٢/٢ ، المستصفى ١٦٥/١ ، المحصول ٤٥٢/٤ .



يقول الزركشي : قال ابن فورك : بين قوله : حدثني وأخبرني فرق ، لأن أخبرني يجوز أن يكون بالكتابة إليه ، وحدثني لا يحتمل غير السماع "[1].

وإذا علمت اتجاه ابن فورك في هذه المسألة فإليك أدلة كل فريق من هؤلاء :

دليـــل المـــانعـــين :

٥ اســتدل المــانعون للتحديث بأخبرني وحدثني المجردين من القيد بالقراءة لمن تحمل الرواية عرضاً بما يلي :

أنه لم يسمع من الشيخ شيئاً و لم يحدثـه وليس في حكم الحديث ، لأنه لم يحدث و لم يُقرأ عليه فلم يجز أن يقول : أخبرني وحدثني لأن ذلك كذب فيه إيهام بالسماع [2] .

دليـــل المجـــيزين :

١٠ استدل المجيزون للأداء بقوله : أخبرني وحدثني المطلقين على مذهبهم بما يلي :

١ – أن الإخـبار – في أصل اللغة – لإفادة الخبر والعلم وهذا السكوت قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام الرسول ﷺ فوجب أن يكون إخباراً [3] .

٢ – أنه لا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معان مخصوصة سواء أكان ذلك الاستعمال من طريق النقل العرفي إلى تلك المعاني ، أو

١٥ كــان على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعاً غالبــاً للحقيقــة . ولفظ " أخبرني وحدثني " كذلك [4] .

دليـــل ابن فورك ومن معه :

استدل ابن فورك ومن معه على التفريق بين قوله أخبرني وحدثني بــأن :

الأخبار تستعمل في كل ما يتضمن الإعلام، والتحديث لا يستعمل إلا في ما سمعه

٢٠ مشافهــة [5] .

---

[1]– البحر المحيط ٣٩١/٤ ، إرشاد الفحول ٢٢٥/١ .

[2]– العدة ٩٨٥/٣ ، المحصول ٤٥٣/٤ ، شرح اللمع ٦٥٢/٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٠٥/٢ ، نهاية الوصول ٣٠٠٩/٧ .

[3]– المحصول ٤٥٢/٤ ، نهاية الوصول ٣٠٠٩/٧ .

[4]– المحصول ٤٥٢/٤ .

[5]– شرح اللمع ٦٥٢/٢ .

الرد على مذهب المانعين والمفرقين :

وقد رد المخالفون لمذهب هؤلاء ما استدلوا بـــه بما يلي :

أن هـــذه الألفاظ قد نقلت عرفـــاً من معانيها الأصلية لغـــة إلى معاني اصطلاحية وبحصول النقل العرفي لا نسلم أنـــه كذب [1] .

الراجح :

الـــذي يـــترجح عندي من هذه المذاهب الثلاثة أن مذهب المجيزين للرواية بلفظ أخـــبرني وحدثـــني دون أن تقيـــــد بما يدل على القراءة هو الصحيح؛ لأن الاستعمال الاصطلاحي غالب على الأصل اللغوي وكم من ألفاظ وأسامٍ نقلت عن طريق العرف أو الشرع عن معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية أو عرفية كالصلاة والزكاة وغيرهما كما سبق أن بحثـــنا ذلك عند كلامنا في مسألة هل الألفاظ توقيفية ؟ [2] .

والراوي إذا كان صادقاً موثوقاً بصدقه وأمانته فلا يضر استعماله للفظة حدثنا أو لفظة أخبرنا أو غيرهما مادام الخبر متصلاً .

والحق أن الخلاف في هذه المسألة ليس خلافاً لغوياً بل هو خلاف اصطلاحي يقول الـــتاج الســـبكي : " والاحتجاج له ليس بأمر لغوي وإنما هو اصطلاح منهم أرادوا بـــه الـــتمييز بين النوعين وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ... " [3] . قال هذا وهو يقصد مذهب من فرق بين أخبرنا وحدثنـــا .

ويقـــول إمـــام الحرمين : " وللمحدثين مواصفات يرتبونها ويقولون في بعضها : أخـــبرني ، وفي بعضها حدثني ، وليست على حقائق ، وليسوا ممنوعين من اصطلاحهم ، ولكل طائفـــة في الفـــن الذي تعاطوه عبارات مصطلحة " [4]

وما دام الأمر اصطلاحياً فليصطلح كل قوم ما شاؤوا فلا مشاحة في الاصطلاح .

وهـــذا لا يعني أن مطابقة اللفظ للواقع ليس أولى وأحسن بل هو أفضل لما فيه من الدقة والعناية وهو الذي من أجله منع المانعون ولذلك لما سئل الإمام أحمد — رحمه الله —

---

[1]- المحصول ٤٥٣/٤ .

[2]- انظر ص ٢٣٥ من هذا البحث .

[3]- الإبهـــاج ٣٣٢/٢ .

[4]- الـــبرهان ٣١٦/١ .

عن أي ألفاظ الراوي عرضاً أحب إليه قال : " يعجبني أن يقول كما يفعل : إن قرأ يقول " قــرأت " [1].

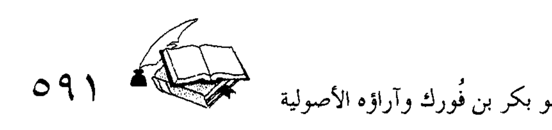
ثمرة الخلاف :

مــن غير الممكن أن نجــزم بترتب ثمرة فقهية أو حديثية على هذه المسألة ، إلا أن نقول بترتب الإثم بناء على مذهب المانعين وعدم ترتبــه بناءً على مذهب المجيزين وترتبه على " حدثــنا " دون " أخبرنا " بناءً على مذهب من فرق بينهما . ولكن لعدم توفر أي عبارة أو إشارة ممن ذكر هذه المسألة من العلماء فإن الأمر يبقى على الاحتمال .

وأمــا رد الــرواية أو قــبولها فلم يقل به أحد ولا يمكن أن يقولوا بذلك ، لأن الــبخاري قائل بالجواز ومسلماً قائل بالمنع ومع ذلك فكتاباهما محل قبول ورضى من الأمة قاطبة ، مع احتمال تــأثــر كتابيهما بمذهبيهما مما يدل على أن الجانب الحديثي لم يتأثر بهذه المسألــة . والله أعلم .

---

[1]- العــدة ٣/٩٧٩ .



المبحث التاسع عشر

الحديث المرسل

أولاً: تمهيد فيها بيان للمسألة.

ثانياً: تعريف المرسل عند ابن فورك.

المبحث التاسع عشر

الحديث المرسل

تمهيـــد : تمهيد في بيان للمسألة:

المرســـل لغـــة مأخوذ من الإرسال : ومن معانيه الإطلاق والإهمال [1] ، ومنه قوله تعالى : " ألم تـــر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين " [مريم ٨٣] أي تخليته وإياهم [2] .

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون والمحدثون بتعاريف تدور كلها على معنى الانقطاع في الإسناد بسقوط أحد رواتـــه وهو متفق بذلك مع المعنى اللغوي لأن سقوط ذكر ذلك الراوي قادم من جهة إهمال من روي عنه لـــه .

والعلماء من المحدثين والأصوليين قد انقسموا عند تعريفهم للمرسل إلى ثلاثة أقسام الأول : وهو الذي عليه جماهير المحدثين وكثير من الأصوليين ، وهؤلاء ذهبوا إلى تعريف المرســـل بأنـــه : قول التابعي [3]: قال رسول الله ﷺ ، وهو شامل للتابعي الكبير والتابعي الصغير ، بحيث يسقط التابعي ذكر من رواه عنه من الصحابة .

ويعرفون التابعي الكبير : بـــأنه من لقي جماعة كبيرة من الصحابة مثل : سعيد بن المسيب [4] ، وعلقمة بن قيس النخعي [5] ، وأبي مسلم الخولاني [6] وغـــيرهم .

---

[1]- القاموس المحيط ص ٩٠٥ رسل .

[2]- لسان العرب ٢١٥/٥ رسل .

[3]- يعرف ابن فورك رحمه الله التابعي بقوله : " التابعي : من صحب الصحابي " انظر الحدود في الأصول ص ١٥٢ .

[4]- هـــو الإمام أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وسمع منه ، كان واسع الفقه فقيها ، توفي سنة ٩٤هـــ ، انظر :(سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤).

[5]- هـــو أبـــو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي تابعي كبير فقيه بارع سمع من عمر وعلي وعثمان وابـــن مسعود وسلمان أجمعوا على جلالته وعلمه وكان أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم به هدياً ، وهو ممن شهد صفين توفي سنة ٦٢هـــ انظر:(سير أعلام النبلاء ٥٣/٤).

[6]- هـــو عـــبدالله بن ثوب وقيل ابن ثواب أو أثوب ، ويقال اسمه " يعقوب بن عوف " اشتهر بكنيته ، رحل إلى النبي ﷺ فمات في الطريق كان من سادات التابعين توفي سنة ٦٢هـــ ، انظر :(سير أعلام النبلاء ٧/٤).



ويعـــرفون التابعي الصغير بـــأنه من لم يلق من الصحابة إلا القليل . ومثلوا عليه : بيحيى بن سعيد الأنصاري [1] ومحمد ابن شهاب الزهري [2] وغـــيرهما [3] .

الثـــاني : ويقتصر فيه أصحابه على التابعي الكبير دون الصغير ، واعتبروا ما أرسله صغار التابعين منقطعاً .

وعلى هذا المذهب سار بعض المحدثين ، واحتجوا على ذلك بكثرة الوسائط لغلبة روايتهم عن التابعين [4] .

الـــثالـــث : وهـــو مذهب جماهير الفقهاء والأصوليين وشاركهم في ذلك بعض المحدثين ، ومذهب هؤلاء تعميمه على كل انقطاع حاصل في السند ، سواء أكان الساقط من السند صحابياً أو تابعياً أو من تابعي التابعين أو ممن هو دونهم [5] .

١٠ تعريف المرسل عند ابن فورك :

يعـــرف ابـــن فورك ـــ رحمه الله – المرسل في كتابه الحدود في الأصول– بقوله: المرســـل " ما انقطع إسناده " [6]، وهذه العبارات الوجيزة قد احتوت على معاني تفوق في السعة عدد ألفاظها ، فهي تشمل كل انقطاع يحصل في السند وفي أي طبقة من طبقاته .

ويـــبدو أن إمـــام الحرمين – رحمه الله – قد اطلع على تعريف ابن فورك هذا من خلال كتابه الحدود أو من خلال كتاب آخر لـــه . لأنه فسر مذهب فورك تفسيراً موسعاً يتفق مـــع تعريفه السابق يقول رحمه الله : "وقد سمي الأستاذ أبو بكر بن فورك – رحمه الله –

---

[1]- هو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني قاضي المدينة ثم أصبح قاضي القضاة للمنصور توفي سنة ١٤٣هـ انظر :(سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨).

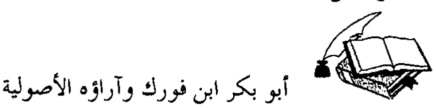
[2]- وهـــو الإمـــام محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني التابعي من أعلام الإسلام نزيل الشام رأى عدداً من الصحابة بلغوا العشرة من أحسن أهل زمانه حفظاً وفقهاً وفضلاً ، توفي سنة ١٣٤هـــ ، انـــظر : (ســـير أعـــلام النبـــلاء ٥/٣٢٦).

[3]- إرشـــاد للنووي ١/١٦٧ فـــتح المغيث ص ٦٣ ، تقـــريب النواوي ومعه تـــدريب الـــراوي ١/١٥٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ ، الـــباعث الحثيث ص ٤٥ ، شرح الكوكب المنـــير ٢/٥٧٤ ، البدخشي ٢/٣٦٦ ، جـــمع الجوامع ٢/١٦٨ ، نهايـــة الســـول ٣/١٩٨ ، رفـــع الحاجب ٢/٤٦٣ ، تيسير التحرير ٣/١٠٢ ، كشف الأسرار على البزوري ٣/٢ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٤ .

[4]- الإرشـــاد ١/١٦٨،، فـــتح المغيث ص ٦٣ ، تقريب النواوي مع تدريب الراوي ١/١٥٩ ، الباعث الحثيث ص ٤٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥–٥٦ ، البدخشي ٢/٣٦٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٦ ، نهاية تيسير التحرير ٣/١٠٢ النووي على مسلم ١/٣٠.

[5]- نفـــس المـــراجع السابقة بصفحاتها ويضاف عليها جمع الجوامع ٢/١٦٨ ، نهاية السول ٣/١٩٨ ، رفع الحاجب ٢/٤٦٢ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٤ .

[6]- الحدود في الأصول ص ١٥١ .



قـــول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، وقول تابعي التابعي : قال الصحابي منقطعاً ، وسمى ذكر الواسطة على الإجمال مرسلاً مثل أن يقول التابعي : قال رجل : قال رسول الله ﷺ وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا [1] ".

ولكـــن الـــنقل من إمام الحرمين لم يسلم من منازعة المازري له فيه فقد قال الزركشي : "ونازعـــه المازري فيما نقله عن ابن فورك بأن الذي في كتابه أن المرسل قول التابعي أن النبي ﷺ قال كذا وكذا ، انتهى" . فذكر أن حقيقة ما حذف فيه اسم الراوي ولم يذكره لا معيناً ولا مجملاً [2] .

ولكي يتضح موضع النزاع بين الجويني والمازري في تحديد رأي ابن فورك فإني أصوغه في العبارات التالية :

١ - إمام الحرمين يذكر أن ابن فورك يسمى إسقاط التابعي للصحابي أو إسقاط تابعي الـــتابعي للتابعي يسميه منقطعاً ، فإذا لم يسقطه وجعل مكانه واسطة مجملاً نحو : قال رجل قال رسول الله ﷺ فإنه يسميه في هذه الحالة مرسلاً .

٢ - وأمـــا المازري فإنه يحقق مذهب ابن فورك بأنه يسميه مرسلاً إذا أسقط الصحابي والتابعي ، ولم يشر إلى كونه معينـــاً أو مجملاً .

وقـــد كفانا الزركشي مئونة الترجيح بين النقلين بقوله : "لكن إمام الحرمين ثقة فيما ينقل ، فلعل المازري سقط من نسخته ذلك ، وقد وافقه ابن القشيري على هذا النقل ولم ينكره [3] ". فرجح بأمرين الدقة التي يتميز بها إمام الحرمين في النقل معتذراً إلى المازري لاحـــتمال أن تكون النسخة التي عنده ناقصة ، وهذا صحيح ، لأن من اطلع على شيء فهو حجـــة على من لم يطلع ؛خاصة وأن النسخ معرضـــة للنقصان باخـــتلاف النساخ، والأمـــر الـــثاني : اتفاق أبي نصر القشيري وأبوه تلميذ ابن فورك مع الجويني وهو أعرف بمذهب شيخ والده من غيره لقربـــه منـــه .

وقـــد عـــد إمام الحرمين رأي ابن فورك هذا متفقاً مع مذهب الشافعي ، واعتبر الخلاف في العبارة بينهما غير مؤثر ؛ لأن الخلاف بينهما اصطلاحي لا معنوي . وفي ذلك

[1] - الـــبرهان ٤١٢/١ .
[2] - البحر المحيط ٤٠٣/٤ .
[3] - البحر المحيط ٤٠٣/٤ .



يقول بعد أن شرح مذهب ابن فورك : " وليس ذلك متعلقاً بفرق معنوي ، وإنما هو ذكر ألقاب في الباب ، ذكرناها حتى يطلع الناظر عليها إذا وجدها في كلام الأئمة .. " [1] .

وأما النووي فقد اعتبر أن الخلاف في تعريف المرسل بين المذاهب الثلاثة لا يتعدى أن يكون خلافاً في العبارة لاتفاق الجميع على رفض الاحتجاج به ، حتى ولو كان من مراسيل كبار التابعين . يقول النووي بعد سوقه للمذاهب : "وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة [2]" .

وعلق السيوطي على عبارته معللاً كلامه بقوله : " لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء " [3]

وهذا الذي ذكره النووي والسيوطي مناسب لحال أصحاب الحديث لأنهم مجمعون على رد المرسل، يقول ابن الصلاح : "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر "[4].

ولكنه لا يناسب حال الفقهاء والأصوليين؛ لأنهم منقسمون في حكم قبوله على فرقتين كبيرتين وعليه فإن الخلاف واقع في الاصطلاح والعبارة والمعنى.

والحق أنه لا معنى للترجيح بين هذه المذاهب لأن الخلاف بينهما اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح وإنما يصلح الترجيح في حالة ذكر الخلاف في حجية المرسل وهي لا تعنينا .

ولما كان المنقول عن ابن فورك – رحمه الله – مقصوراً على ذكر تعريفه للمرسل دون التعرض لذكر موقفه من الاحتجاج بالمرسل ، فإني أوصد باب هذه المسألة مكتفياً بما أفادتنا به المراجع عنه . والله تعالى أعلم .

[1]- البرهان ٤١٢/١ .

[2]- التقريب ومعه تدريب الراوي ١٦٠/١ ، انظر الإرشاد له أيضاً ١٦٩/١ .

[3] – تدريب الراوي ١٦٠/١ .

[4]– مقدمة ابن صلاح ص٥٨.



المبحث العشرون

رواية مستور الحال

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث العشرون

رواية مستور الحال

تمهيـــد: فيه بيان للمسألة.

أو مجهـــول الحال كما يعبر بذلك بعض العلماء، والمجهول لغة من الجهل وهو ضد العـــلم، فقولك " جهله كسمعه جهلاً وجهالة، ضد علمه وجهل عليه، أظهر الجهل [1] .

قـــال في اللسان:" الجهل نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً وجهالة وجهل عليه وتجاهل أظهر الجهل [2].

وأمـــا المجهول عند المحدثين فهو :" من لم تعرفه العلماء و لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد "[3].

وقد قسم الأصوليون والمحدثون المجهول إلى ثلاثة أقسام.

الأول: مجهول العين من عرف اسمه و لم يرو عنه إلا راوٍ واحد [4]، والعلماء تجاه هذا القسم مختـــلفون مـــن حيث قبول روايتـــه. فمنهم من يقبل روايته مطلقاً، وهو قول من يكتفي بكون الراوي مسلماً ولا يشترط أن يتصف بزائد عن ذلك، ومنهم من اشترط لقبوله أن يكون قد زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، ومنهم من قبل روايته: إذا كان مشهوراً في غـــير العـــلم كالزهد والنجدة، ومنهم من يرده مطلقاً، ومنهم من يقبل روايته بشرط أن يكـــون من روى عنه معروفاً بأنه لا يروى إلا عن عدل. فإذا روى عنه اثنان ارتفعت عنه جهالة العين، و لم تثبت له عدالة الحال لا ظاهراً ولا باطناً [5] .

[1]- القاموس المحيط ص ٨٨٢ ج هـــ ل .
[2]- لسان العرب ٤٠٢/٢ جهل .
[3]- التقريب ومعه تدريب الراوي ٢٦٩/١، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٣ ، الإرشاد للنووي ٢٩٦/١، فتح المغيث ص ١٥٨ .
[4]- البحر المحيط ٢٨٢/٤، تدريب الراوي ٢٦٨/١-٢٦٩، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٢، شرح نخبة الفكر ص ٨٠ .
[5]- البحر المحيط ٢٨٢/١ .

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته ظاهراً وباطناً، وعبر عنه بعض العلماء بقولهم : "مجهول الحال" .

وقد انقسم العلماء أيضاً من حيث قبوله ورده.

فمنهم: من رده مطلقاً وهم الجمهور، ومنهم من قبله مطلقاً، ومنهم قبله إذا كان من يروى عنه معروفاً بأنه لا يروى إلا عن عدل .

الثالث: مستور الحال: وهو من علمت عدالته ظاهراً، وجهلت باطناً، وقد فسر إمام الحرمين مستور الحال بقوله :" مسألة في رواية المستور الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، و لم يتفق البحث الباطن عن عدالته " [1] .

ويقول الصفي الهندي: " ولا يقبل عندنا رواية من لم يعرف منه سوى الإسلام وعدم الفسق ظاهراً، بل لابد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة استقامة سيرته ودينه، أو تزكية من عرفت عدالته بالخبرة له ... " [2] .

وهذان النقلان يكشفان الستار عن الفرق بين مجهول العدالة ظاهراً وباطناً وبين معلوم العدالة ظاهراً مجهولها باطناً وهو المستور.

ولكي يتضح الفرق بين هذه الأقسام الثلاثة فإنه يمكن توضيح ذلك بما يلي :

١ - إذا كان الراوي معروف الاسم و لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فهو مجهول العين.

٢ - فإن روى عنه اثنان ارتفعت عنه جهالة العين و لم تثبت له العدالة بمجرد ذلك فيبقى مجهول الظاهر والباطن وهو ما يسميه بعض الحنفية بمجهول الحال [3].

٣ - فإن كان ظاهر العدالة بالتزامه لأوامر الله واجتنابه نواهيه ولكن لم يرد فيه جرح ولا تعديل كان مستور الحال، حيث علمت عدالته ظاهراً و لم تعلم باطناً.

وقد أطلق عليه بعض آخر من الحنفية مسمى مجهول الحال [4]، وشاركهم في هذا الإطلاق جمهور الأصوليين والمحدثين [5]

---

[1] - البرهان ٣٩٦/١ .

[2] - نهاية الوصول ٢٨٨٦/٧ .

[3] - التقرير والتحبير ٣٢٩/٢، تيسير التحرير ٤٨/٣ .

[4] - فواتح الرحموت ١٤٦/٢ .

[5] - رفع الحاجب ٣٨٣/٢، شرح نخبة الفكر ص ٨٠، شرح اللمع ٦٣٩/٢ .

وقد حكى بعض الأصوليين الإجماع على رد رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً [1]، ولكن هذه الحكاية منقوضة بما حكاه الأحناف عن أبي حنيفة من قبول روايته بشرط عدم رد السلف لـــه [2] .

وهـــذه المســـألة مبنية على خلاف العلماء في أيهما الأصل العدالة أم الفسق ؟ [3].

ه فالأحناف يقولون الأصل حالة الاستقامة [4] وغيرهم يقول الأصل الفسق [5] .

---

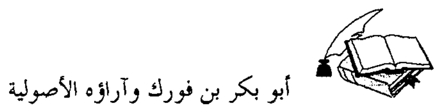
[1]- الآيات البينات للعبادي ٣/٣٣٠ .

[2]- التقرير والتحبير ٢/٣٢٩، تيسير التحرير ٣/٤٨ .

[3]- العضد على ابن الحاجب ٢/٦٤ .

[4]- فواتح الرحموت ٢/١٤٦ .

[5]- البدخشي ٢/٣٤١، نهاية السول ٣/١٤١ .



ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.

اختلف العلماء في قبول رواية مستور الحال على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن رواية مستور الحال مقبولة، وهو مذهب الحنفية وتبعهم على ذلك من الشافعية [1] سليم الرازي ورواية عن أحمد [2].

وقد خص الأحناف المستور الذي تقبل روايته بالمستور الذي عاش في القرون الثلاثة المفضلة . وعللوا ذلك بغلبة الصلاح في تلك العصور وقلة الكذب [3].

المذهب الثاني: أن رواية مستور الحال مردودة مطلقاً وهذا هو الذي عليه جمهور المحدثين والأصوليين [4].

المذهب الثالث: قال أصحابه يتوقف إلى استبانة حاله. وهو مذهب إمام الحرمين [5] واختاره ابن حجر العسقلاني [6].

رأي ابن فورك.

يرى ابن فورك -رحمه الله- أن الراوي المسلم الذي عرف اسمه وعينه، وكان ظاهره العدالة مقبول الرواية حتى وإن خفيت عدالته الباطنة، وهو متفق بذلك مع الحنفية كما صرح بذلك بعض الأصوليين عنه.

يقول الزركشي بعد أن حكى مذهب الحنفية: ووافق الحنفية منا الأستاذ أبو بكر بن فورك [7]".

---

[1]- فواتح الرحموت ١٤٦/٢، كشف الأسرار على البزدوى ٣٨٦/٢، المغني للخبازى ص ٢٠٢، تيسير التحرير ٤٨/٣، التقرير والتحبير ٣٢٩/٢، أصول السرخسي ١٧٠/١، شرح التلويح على التوضيح ١١/٢ وما بعدها .

[2]- جمع الجوامع ١٥٠/٢، البحر المحيط ٢٨١/٤، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٢ .

[3]- فواتح الرحموت ١٤٧/٢، كشف الأسرار على البزدوي ٣٨٦/٢، المغني للخبازي ص ٢٠٢، تنقيح الأصول ١١/٢ مع التلويح وشرحه

[4]- الابهاج ٣١٩/٢، البدخشي ٣٤١/٢، نهاية السول ١٣٨/٣، شرح اللمع ٦٣٩/٢، المستصفى ١٥٨/١ المعالم وشرحه ٢١١/٢، الايات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٢٩/٣، المحصول ٤٠٢/٤، نهاية الوصول ٢٨٨٦/٧، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٢، العدة ١٢٦/٣، الإحكام للآمدي ٧٨/٢، العضد على ابن الحاجب ٦٤/٢، نفائس الأصول ٢٩٦٥/٧، إحكام الفصول ٣٦٩/١، تقريب الوصول ص ٢٩٦ .

[5]- البرهان ٣٩٧/١ .

[6]- شرح نخبة الفكر ص ٨١ .

[7]- البحر المحيط ٢٨١/٤.

ويقـــول الـــتاج السبكي في جمع الجوامع :" فلا يقبل المجهول باطناً وهو المستور، خلافاً لأبي حنيفة وابن فورك وسليم[1]".

وقـــال في موضـــع آخر :" .... أو مجهول العدالة باطناً ولكن ظاهره لا ينافي العدالـــة وهو مستور فهذا فيه خلاف بين أئمتـــنا. قال الأستاذ أبو بكر بن فورك وسليم ابن أيوب الرازي يحتج بروايته[2]".

وقال ابن النجار :" يعني أنه لا تقبل رواية مجهول العدالة عند الأكثر، منهم الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه والمالكية والشافعية.

وعـــند أحمـــد رواية ثانية، تقبل وفاقاً لأبي حنيفة رضي الله عنه وأكثر أصحابه، وابن فورك وسليم .... " [3].

وبذلك يكون ابن فورك من أصحاب المذهب الثاني الذين يقبلون رواية مستور الحال .

دليل ابن فورك والحنفية.

استدل ابن فورك وجمهور الحنفية ومن وافقهم على قبول رواية مستور الحال بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي الذي شهد برؤية الهلال، وأمر ﷺ بالصيام [4]-[5]

٢ - كما يقبل خبره في الزكاة ورق الجارية وخبر المرأة أنها ليست منكوحة ولا في عدة فإنه يقبل فيما يرويه من أخبار عن النبي ﷺ [6].

٣ - أن الصحابة: قد قبلوا أخبار العبيد والنسوان والأعراب المجاهيل من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم [7].

---

[1]- جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني ١٥٠/٢ .

[2] رفع الحاجب ٣٨٤/٢ .

[3] شرح الكوكب المنير ٤١٢/٢ .

[4]- رواه أبـــو داود كـــتاب الصوم باب : في شهادة الواحد على رواية هلال رمضان ٣٣٤/٦، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصـــوم بالشهادة ٣٧٢/٣، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في الشهادة على رواية الهلال ٥٢٩/١، والحديث صححه العلامة الألباني ـــ رحمه الله ـــ في صحيح سنن أبي داود ٤٤٦/٢.

[5]- شرح المعالم ٢١٦/٢، المحصول ٤٠٦/٤، المغني للخبازى ص ٢٠٢، نهاية الوصول ٢٨٩٠/٧، كشف الأسرار ٣٨٦/٢، المستصفى ١٥٩/١ .

[6]- شرح المعالم ٢١٠٦/٢، المحصول ٤٠٦/٢، المغني للخبازي ص ٢٠٢، نهاية الوصول ٢٨٩١/٧ .

[7]- نهاية الوصول ٢٨٩١/٧، المحصول ٤٠٦/٢، المستصفي ١٥٩/١ .

أدلة المانعين من قبول رواية مستور الحال:

استدل جمهور المحدثين والأصوليين على ردهم لرواية مستور الحال بما يلي :

١ – أنـا لـو قبلنا خبر مجهول العدالة لم نأمن أن يكون أهل البدع يضعون الأحاديث ويروونها على ما يوافق بدعتهم، فتشيع البدع ويكثر الفساد، وهذا لا يحق [١].

٢ – أنه كما لا تقبل شهادة المجهول فإنها لا تقبل روايتـه.

٣ – أنـه قد ثبت عن الصحابة رد رواية المجهول فهذا عمر ﷺ رد رواية فاطمة بنت قيـس [٢] وهـذا عـلي ﷺ رد رواية معقل بن سنان الأشجعي [٣] لكونهما مجهولين عندهما [٤]. و لم يظهر أحد من الصحابة الإنكار على ردهما فكان إجماعاً [٥].

دليل إمام الحرمين ومن معه .

اسـتدل إمـام الحرمين على لزوم التوقف والتريث حتى يظهر حال مستور الحال ويسـتبين بأن: رواية المستور مما فيه الاحتمال، وما وضعه الاحتمال لا يطلق القول برده ولا بقبوله حتى يستبين حاله [٦].

وفي نظـري أن هذا المذهب لا يختلف من الناحية العملية عن مذهب المانعين فإن رد الـرواية أو التوقف فيها سواء بجامع الترك لها، أما إذا ظهرت بعد ذلك أصبح بذلك معـلوم العدالة أو الفسق، والإجماع قائم على قبول رواية معلوم العدالة ورد رواية معلوم الفسق كما حكى ذلك جمع من الأصوليين. [٧]

ولذلـك يقول التاج تعليقاً على مذهب إمام الحرمين: "فأما قوله بالوقف في رواية المستور فليس في الحقيقة إلا نفس مذهبنا؛ فإنا لا نضرب صفحاً إذا روى لنا المستور خبراً

١– شرح اللمع ٢/٦٣٩ .

٢– هـي الصـحابية فاطمـة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية من المهاجرات الأول كانت عند أبي بكر بن حفص فطلقها فتزوجها أسامة بن زيد بإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة ٤/٣٨٤).

٣– هـو الصحابي معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فاقطعه قطيعة توفي سنة ٦٣ هـ (الإصابة ٣/٤٤٦).

٤– المستصفي ١/١٥٨ .

٥– المستصفي ١/١٥٨، المحصول ٤/٤٠٥ الفائق ٣/٤٢٦.

٦– شرح نخبة الفكر ص٨١ بتصرف واسع وانظر البرهان ١/٣٩٧.

٧– البحر المحيط ٤/٢٧٩ تدريب الراوي ١/٢٥٣ شرح المعالم ٢/٢١٦.

ونتركه بالوراء نبحث عنه، والوقفة قائمة إلى استتمام البحث"[1].

جواب الجمهور على أدلة ابن فورك ومن معه

وقد أجاب الجمهور على أدلة من قبل رواية المستور بما يلي:

١- أنا لا نسلم أن النبي ﷺ لم يعلم من الإعرابي الإسلام، ولا نسلم أنه لم يظهر من الأعرابي إلا الإسلام.

٢- أن منصب الرواية عن الرسول ﷺ أعلى رتبة من الأخبار في هذه الصور التي ذكرتموها؛ لأن في إثبات الرواية إثباتاً لشرع عام في حق كل المكلفين بخلاف الإخبار في تلك الصور فإن ثبوت الحكم قاصر عليها[2].

٣- أنا لا نسلم أن الصحابة قبلوا روايات النساء والعبيد والأعراب من غير أن يعلموا منهم غير الإسلام كما لا نسلم كذلك أن هؤلاء لم يظهر منهم سوى الإسلام.[3]

الراجح:

الراجح بلا شك هو مذهب الجماهير القائلين برد رواية مستور الحال، فالراوي إذا لم يوثقه أحد من العلماء بقي حاله مشكوكاً فيه، والشك والريبة لا تبنى عليهما الأحكام الشرعية والله يقول: {وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً}[النجم ٢٨].

ولذلك فإنه ينبغي أن ترد روايته حتى يظهر ما يبين حاله من جرح أو تعديل.

ثمرة الخلاف:

من ثمرات الخلاف في هذه المسألة

١- أقصى مدة النفاس

اختلف العلماء في أقصى مدة تقضيها المرأة في نفاسها فذهب الحنابلة إلى أن أقصاه أربعون يوماً[4].

وذهب المالكية والشافعية إلى أنها قد تصل إلى الستين يوماً.[5]

---

[1]- رفع الحاجب ٣٨٦/٢.

[2]- نهاية الوصول ٢٨٩٢/٧ المحصول ٤٠٧/٤ المستصفى ١٦٠/١.

[3]- نهاية الوصول ٢٨٩١/٧ المحصول ٤٠٧/٤ شرح المعالم ٢١٧/٢.

[4]- تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق ٦٠/١ منار السبيل ٩٨/١.

[5]- مغني المحتاج ١١٩/١ عقد الجواهر الثمينة ١٠٠/١.



وقد ذكر التاج السبكي أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في قبول رواية مستور الحال؛ لأن الحديث الذي استدل به الأحناف مروي عن مسه[1] الأزدية عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس"[2]-[3].

٥ ولكن بمراجعتي لكتب المذاهب وجدت أن الشافعية حين قالوا بالستين يوماً لم يكن ذلك منهم رداً للحديث وإنما لأن الحديث لا يقتضي هذا المعنى يقول الشربيني: "وأما خبر أبي داود عن أم سلمة.. فلا دلالة فيه على نفي الزيادة"[4].

وأما الحنابلة فقد احتجوا بالحديث بناءً على صحته، وهذا موافق لما ثبت عن الإمام أحمد -رحمه الله- في موافقته للأحناف في قبول خبر مستور الحال في إحدى الروايات عنه.

١٠ وبناء على هذا الخلاف نشأت فروع فقهية أخرى.

- فمن قال أقصاه أربعين جعل الدم الزائد في حكم دم الاستحاضة و لم يمنع من الصيام أثناء خروج ذلك الدم الزائد عن الأربعين، ومن قال بأن أقصاه ستون منع من الصيام.

وعليه يجب القضاء على من صامت وقد تجاوز نفاسها

١٥ الأربعين يوماً في مذهب من قال أقصاه ستون.

- من قال أقصاه أربعون أباح الوطء في أيام خروج الدم الزائد وقته عن الأربعين ومن قال إنه ستون يوماً منع من ذلك.

ج- من قال أقصاه أربعون ألزمها بالغسل لكل صلاة في الأيام التي الزائدة عنها ، ومن قال أقصاه ستون أسقط

٢٠ عنها وجوب الصلاة والقضاء.

هذا وقد ذكر بعض العلماء فروعاً خلافية أخرى هي في نظري لا تمس محل النزاع

---

[1]- قال عنها الحافظ في التلخيص وأم بسه مسه مجهولة الحال قال الدارقطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان: "لا يعرف حالها" التلخيص الحبير ١/١٨١ .

[2]- أخرجه أبو داود في الطهارة باب ماجاء في وقت النفاس ١/٣٤٤،والحاكم في الطهارة١/٢٨٢رقم (٦٢٢)وقال هذا صحيح الإسناد و لم يخرجاه ،والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود ١/٦٣.

[3]- انظر رفع الحاجب ٢/٣٨٥ والإبهاج ٢/٣١٩

[4]- شرح مغنى المحتاج ١/١١٩.

بل لا تمس مسألتنا لأنها متعلقة بأبواب الشهادة، وهي وإن كانت تشبه الرواية إلا أنه كان من اللائق الضرب عليها بأمثلة تلامس جانب الرواية.

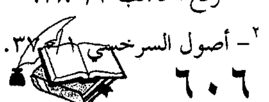
ومن تلك المسائل

حكم قبول شهادة المستورين في النكاح[1].   وحكـــم قبولها في القضاء[2].

---

[1] - رفع الحاجب ٢/٣٨٥.

[2] - أصول السرخسي ١/٣٧.



المبحث الحادي والعشرون

إذا حمل الصحابي الخبر الذي رواه على أحد المعنيين المتنافيين

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الحادي والعشرون

إذا حمل الصحابي الخبر الذي رواه على أحد المعنيين المتنافيين

تمهيـــد: فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النـــزاع.

هذه المسألة ومسألة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة[1] قرينتان تخرجان من مشكاة واحدة، لأنهما مبنيتان على الخلاف في مذهب الصحابي من حيث قبوله أو رده [2].

ومـــن الطريف أن بعضاً ممن لا يحتج بقول الصحابي يأخذ بتفسيره للحديث الذي رواه إذا ورد مـــنفرداً، ويعلل ذلك بأنه ليس تعلقاً بمذهب الصحابي بل هو تعلق بالحديث الـــذي رواه وصدر مذهبه بسببه، لأن الصحابي لم يقدم على تفسيره ذلك إلا بناءً على ما رآه من القرائن اللفظية أو الحالية [3].

وإذا قلنا أن حكم مخالفة الصحابي لما رواه من الحديث محل نـــزاع بين الأصوليين مـــن حيـــث الاحتجاج بها من عدمه، فإنه لابد من معرفة أنواع تلك المخالفات من أجل الوصول إلى النوع الذي نرمي إلى دراسته والبحث فيه .

وهذه المخالفة لخصها العلماء في ستـــة أنواع :

الأول: أن يكون الخبر عاماً فيخصه بأحد أفراده، وهي مسألة سبق لنا دراستها في مسائل العموم والخصوص [4] .

الثاني: أن يكون مطلقـــاً فيقيـــده .

الثالث: أن يدعى نسخ ذلك الخـــبر .

الرابع: أن يكون الخبر محتملاً لأمرين متنافيين[5] فيحمل الصحابي الحديث على أحدهما .

---

[1]- انظر المبحث الثامن المتعلق بمسائل الخاص والعام .

[2]- قـــول الصحابي من الأدلة المختلف فيها فـــمن العـــلماء من ذهـــب إلى كون قوله حجة ومنهم من ذهـــب إلى كونه غـــير حجـــة ومـــنهم مـــن فصّل ولكن المحتجين به لا يقبلونه إلا إذا لم يظهر لـــه مخالف من الصحابة، انظر روضة الناظر ٥٢٥/٢-٥٣٠، المســـودة ص ١١٤، الـــتمهيد للأسنوي ص ٤٩٩-٥٠٢، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٤٤، التلخيص ٤٥٠/٣-٤٥٦، شرح اللمع ٤٢/١، المغني للخبازي ص ٢٦٦-٢٧١ .

[3]- البحر المحيط ٣٧٢/٤ .

[4]- انظر ص ٣٤٨ من هذا البحث .

[5]- يعـــرف الجرجاني التنافي بين الشيئين بقوله:" التنافي هو اجتماع الشيئين في واحد في زمان واحد كما بين السواد والبياض والوجود والعـــدم انظر التعريفات ص ٦٧، وأما ابن فورك فيفسر التنافي بالتضاد فيقول في الحدود :" حد الضدين ما يتنافيان في المحل الواحد في

الخـــامس: أن يحمل الصحابي الخبر على خلاف ظاهره إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو بصرف حكمه من الوجوب إلى الندب مثلاً أو من التحريم إلى الكراهة.

السادس: أن يخالف الصحابي الحديث بحيث يتركه بالكلية [1].

وهـــذه الأنـــواع الستة تعرضت للمناقشات بين الأصوليين ما بين محتج ورافض للاحـــتجاج بها. ولكن الذي يهمنا منها كلها هو النوع الرابع تبعاً للمنقول عن ابن فورك – رحمه الله – .

فالصـــحابي إذا روي حديثاً محتملاً لمعنيين متنافيين وحمله على أحدهما، فهل يؤخذ بالمعنى الذي حمله عليه أم لا ؟ .

والتعـــبير بـــلفظ التنافي يفهم منه إخراج المشترك، لأنه لا تنافي بين معانيه فيمكن الجمع بينها، ولذلك يقول الزركشي والتاج السبكي :" وإن لم يتنافيا فكالمشترك في حمله عـــلى معنييه " [2] وعلى كلامهما هذا فإنه يؤخذ بالمعنى الذي حمله الصحابي عليه وبالمعنى الآخـــر معـــاً .

وأمـــا ابـــن النجار فإنه يرى أنه لا فرق بين التنافي وعدمه ولذلك يقول :" يجب العمل بحمل صحابي ما رواه من حديث محتمل المعنيين على أحد محمليه، تنافيا أي المحملان أو لا يعني أو لم يتنافيا " [3].

ويمكن من خلال هذين النقلين أن نجزم بأن النزاع شامل للحالين أي حالة التنافي وحالـــة الاشتراك لأن الحديث إذا كان محتملاً لمعنيين متنافيين فالخلاف قائم في الأخذ بما

الـــزمن الواحـــد من جهة الحدوث، وقد يكونان مثلين أو مختلفين " (الحدود في الأصول ص ٩٤) ومعنى كلامه رحمه الله أن التضاد شـــامل للمتـــنافيين والمتماثلين اللذين لا يمكن اجتماعهما في محل واحد. والذي نخرج به من كلام الجرجاني – رحمه الله – أن التنافي شـــامل لكـــل أمرين مختلفين سواء أكانا ضدين أو نقيضين بدليل تمثيله بالسواد والبياض وهما ضدان، وبالوجود والعدم وهما نقيضان، ولذلـــك يقـــول : " الضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض والفرق بين الضدين والنقيضين : أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض " التعريفات ص ١٣٧ .

[1] - انظر البحر المحيط ٣٦٧/٤-٣٧٠، شرح الكوكب المنير ٥٥٦/٢-٥٦٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ .

[2] - البحر المحيط ٣٦٧/٤، جمع الجوامع ١٤٥/٢ وله نفس المعنى في رفع الحاجب ٤٤٩/٢ .

[3] - شرح الكوكب المنير ٥٥٦/٢ .

حمله الصحابي عليه، وإذا كان الحديث المحتمل لمعنيين من باب المشترك اللفظي [1] فالخلاف قـائم في الاقتصار على المعنى الذي حمله عليه الصحابي، ففريق يحمله على المعنيين، وفريق يقتصر على المعنى الذي أوله به الصحابي .

وقد وسع بعض الأصوليين المسألة لتشمل رواة الحديث من التابعين إذا حملوا الخبر على أحد معنييه، وذكروا أن من الأصوليين من أخذ بتأويل التابعي[2] .

وذهـب آخرون إلى أن التابعي ينبغي ألا يدخل في محل النزاع[3]، وفي ذلك يقول القـرافي: "هذه المسألة عندي ينبغي أن تخصص ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للـنقل عـن رسـول الله ﷺ، حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم، أما مثل مالك ومخالفته لحديث بيع الخيار الذي رواه وغيره من الأحاديث فلا يندرج في هذه المسألة"[4] .

والحـق أن التابعي داخل في محل النزاع؛ لأن قول منسوب إلى بعض الأصوليين، ولكـن سوف نقتصر على تأويل الصحابي دون غيره اقتصاراً على ما دل عليه المنقول عن ابن فورك.

هذا كله إذا لم يرد عن الصحابي ما يدل على الرفع إلى النبي ﷺ، فإن ظهر ما يدل أنه أول الحديث بناءً على دليل سمعه من النبي ﷺ فإن الجميع متفقون على الأخذ به اتباعاً لـلدليل لا اتباع للصحابي يقول الغزالي -رحمه الله-: "...بل لو كان اللفظ محتملاً وأخذ الـراوي بأحد محتملاته واحتمل أن يكون ذلك عن توقيف فلا تجب متابعته ما لم يقل إني عرفته من التوقيف.."[5] .

---

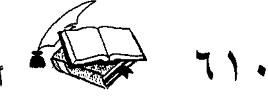
[1]- المشترك هو كما يقول الجرجاني :" المشترك : ما وضع لمعنى كثير، بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني .... " (انظر الـتعريفات ص ٢١٥) ويقول الآمدي :" وأما إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً، فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول، أو هو مستعار في بعضها، فإن كان الأول فهو المشترك، وسواء كانت المسميات متباينة كالجون للسواد والبياض، أو غير متباينة كمـا إذا أطلقـنا اسم الأسود على شخص من الأشخاص بطريق العلمية، وأطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السواد القائم به .... " وعـلى كلام الآمدي هذا فإن المشترك شامل للمعنيين المختلفين سواء أكانا متضادين أو متناقضين فهو شامل إذاً للمعنيين المتنافيين والله أعلم .

[2]- البحر المحيط ٣٦٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٢.

[3]- إرشاد الفحول ٢١٥/١، جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٤٥/٢.

[4]- شرح تنقيح الفصول ص٣٧١.

[5]- المستصفى ١١٣/١.



ونبه على ذلك أبو نصر بن القشيري كما نقله عنه الزركشي والشوكاني[1].

[1]- البحر المحيط ٣٦٨/٤ إرشاد الفحول ٢١٦/١ وانظر نهاية الوصول ٢٩٦٠/٧.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.

اختلف العلماء من الأصوليين في حكم الرجوع إلى حمل الصحابي للحديث على أحد معنييه المتنافيين على المذاهب التالية:

المذهب الأول: أنه يجب الرجوع إلى حمل الصحابي وهذا مذهب جمهورالحنابلة ٥ والشافعية والمالكية والقاضي عبدالجبار[1].

المذهب الثاني: أنه لا يرجع إلى حمل الصحابي.

وهذا مذهب جمهور الحنفية[2].

المذهب الثالث: أنه يجب الاجتهاد أولاً، فإن لم يظهر له شيء وجب العمل بحمل الصحابي.[3]

١٠ ولعله مذهب الآمدي؛ لأنه قال: "ولا يبعد أن يقال بأن تعيينه لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ينظر، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب عليه اتباعه"[4]، وذهب إليه البخاري في كشف الأسرار[5]وأبو الحسين البصري[6].

رأي ابن فورك

يذهب الأستاذ أبو بكر بن فورك -رحمه الله- إلى أن تأويل الصحابي للحديث ١٥ وحمله على أحد معنييه المختلفين مقدم على تأويل غيره ولذلك فإنه يجب الرجوع إليه فقد نقل الزركشي -رحمه الله- في البحر المحيط ذلك عنه فقال:

"رابعها: أن يكون الخبر محتملاً لأمرين متنافيين فيحمله الراوي على أحدهما، فالذي ذكره جمهور أصحابنا منهم الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك، والأستاذ أبو منصور وإلكيا الطبري، وسليم الرازي في التقريب" أنه ينظر، فإن أجمعوا على أن المراد أحدهما

---

[1]- تيسير التحرير ٧١/٣ فواتح الرحموت ١٦٢/١ الوصول إلى الأصول ٢٩٥/١، نهاية السول ٤٨٢/٢ شرح الكوكب المنير ٥٥٦/٢ شرح تنقيح الفصول ص٣٧١، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٩٤، المعتمد ١٧٥/٢.

[2]- فواتح الرحموت ١٦٢/١ تيسير التحرير ٧١/٣، التحقيقات في شرح الورقات ص٤٩٤.

[3]- شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٢، نهاية الوصول ٢٩٦٠/٧.

[4]- الإحكام للآمدي ١١٥/٢.

[5]- كشف الأسرار ٦٥/٢.

[6]- المعتمد ١٧٥/٢.

رجع إليه فيه.."[1].

ويقول ابن النجار:

"ومنها مسألة الكتاب، وهي أن يروي الصحابي خبراً محتملاً لمعنيين، ويحمله على أحدهما فإن تنافيا كالقرء يحمله الراوي على الأطهار مثلاً؛ وجب الرجوع إلى حمله عملاً بالظاهر كما قاله أصحابنا، وجمهور الشافعية كالأستاذين أبي إسحاق وأبي منصور وابن فورك وإلكيا الهراسي وسليم الرازي، ونقله أبو الطيب عن مذهب الشافعي..."[2].

وتعبير الزركشي بقوله: "فإن أجمعوا ...." دليل على أن أخذ ابن فورك ومن معه بقول الصحابي إنما هو استدلال بالإجماع، لا بقول الصحابي ذاته، وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن محل النزاع مختص بالحال الذي لم يخالف الصحابي غيره من الصحابة، وهذا مايسمى بالإجماع السكوتي.

دليل الفريق الأول:

استدل القائلون بوجوب الرجوع إلى حمل الصحابي إذا أول الحديث على أحد معنييه المتنافيين على مذهبهم بما يلي:

أن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل المحتمل لمعنيين متنافيين لقصد التشريع ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعيّن المقصود من الكلام والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره؛ لأنه شاهد القرائن فوجب الحمل على تأويله.[3]

دليل الفريق الثاني:

واستدل المانعون من الرجوع إلى حمل الصحابي إذا لم يصرح بأنه سمعه من النبي ﷺ بما يلي:

١- أنه لا يجب اتباعه؛ لأنه يجوز أن يكون قد ذهب إلى ذلك التأويل لاجتهاده ونظره، وهو ليس بحجة على غيره من المجتهدين[4].

٢- أنه لا يؤخذ بتأويله بدليل أنه لو رواه راويان وأخذ كل واحد باحتمال آخر فلا

---

[1]- البحر المحيط ٣٧٦/٤.

[2]- شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٢.

[3]- الإحكام للآمدي ١١٥/٢، جمع الجوامع ١٤٥/٢ إرشاد الفحول ٢١٥/١ نهاية الوصول ٢٩٦٠/٧ رفع الحاجب ٤٤٨/٢.

[4]- نهاية الوصول ٢٩٦٠/٧، جمع الجوامع ١٤٥/٢ فواتح الرحموت ١٦٢/١ المستصفى ١١٣/١.



يمكننا أن نتبعهما أصلاً[1].

وأما المذهب الثالث: فالذي يظهر أنه والمذهب الثاني صنوان؛ لاتفاقهما على أن قول الصحابي ليس حجة على المجتهدين من بعده، والشيء الذي زادوه أنهم أجازوا الرجوع إلى قول الصحابي في حالة العجز عن استظهار وجه التأويل ولا شك أن تقليد الصحابي أولى من تقليد غيره من المجتهدين عند حيرة المجتهد وتردده.

الراجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن تأويل الصحابي الراوي أولى من تأويل غيره؛ لأن معرفته لسبب ورود الحديث أو رؤيته للقرينة الحالية أو سماعه للقرينة المقالية هو الغالب، وإن احتملنا عدم تلك القرائن، فإنه أصفى ذهناً وأسلم لغة من غيره ممن جاء بعده.

وأما المانعون من الأخذ بتأويله فيمكن الرد عليهم بما يلي:

١- أن احتمال تأويله للحديث من جهة اجتهاده ونظره بعيد، ولو كان كذلك فاجتهاده أولى من اجتهادنا ونظره أولى من نظرنا.

٢- وأما قول الغزالي -رحمه الله- لو رواه راويان وأخذ كل واحد باحتمال آخر فلا يمكننا أن نتبعهما أصلاً".

فيرد بأن كلامنا عن تأويل الصحابي الذي لم يعلم له مخالف، وأما إن وجد المخالف كانت المسألة مبنية على تفاوت الفهم واختلاف طرق الاجتهاد. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

هذا وقد ترتبت على الخلاف في هذه المسألة فروع فقهية منها:

١- **تفسير التفرق في خيار المجلس:**

عن ابن عمر — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ قال: "إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً"[2]

---

[1]- المستصفى ١/١١٤.

[2]- رواه البخاري في كتاب البيوع باب: كم يجوز الخيار؟ ٤/٣٨٣ مع الفتح ورواه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٠/١٧٤ مع شرح النووي.

وقد فسر ابن عمر — رضي الله عنهما — وهو راوي الحديث فسر التفرق في الحديث بالتفرق بالأبدان فقد قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه"[1].

٥ وهذا التفسير منه ﷺ هو أحد معاني التفرق إذ أن معناه الثاني هو التفرق بالأقوال[2].

وقد أخذ بتأويله الشافعية والحنابلة بناءً على تقديم تأويل الصحابي الذي روى الحديث[3].

وكذلك يقول الشافعي –رحمه الله–:

١٠ " ألا ترى أنه لو باعه ثوباً بعشرة دنانير، فلزمه قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك..."[4]

ويقول ابن مفلح: " ولكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً "[5].

وأما مالك –رحمه الله تعالى– فعلى الرغم من أنه يأخذ بتأويل الصحابي إلا أنه لم يأخذ بخيار المجلس مطلقاً، فقد قال بعد أن روى هذا الحديث: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ١٥ ولا أمر معمول به فيه"[6].

ورد الإمام مالك –رحمه الله– للخبر جاء لأجل أنه مخالف لعمل أهل المدينة، ومعلوم أن أصله تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، وهذا يتضح من قوله: " ولا أمر معمول به فيه ".

وأما الأحناف فقد تركوا تأويل ابن عمر رضي الله عنهما؛ بناءً على مذهبهم في ٢٠ عدم الرجوع إلى تأويل الصحابي، فهم يفسرون التفرق في الحديث بالمعنى الثاني وهو

---

[1]- نفس المراجع والصفحات.

[2]- الوصول إلى الأصول ١/٢٩٤ كشف الأسرار ٣/٦٥.

[3]- مغني المحتاج ٢/٤٣ الرسالة للشافعي ص٣١٣ الفروع لابن مفلح ٤/٦٢ شرح منتهى الإردات ٢/٣٦.

[4]- الرسالة ص٣٢٥.

[5]- الفروع ٤/٦٢.

[6]- الموطأ ٢/٦٧١.

التفرق بالأقـــوال[1].

يقول عبدالعزيز البخاري: "ليس في الحديث بيان ما وقع التفرق عنه، فيحتمل أن يكـــون المراد منه التفرق بالأقوال فإن البائع إذا قال بعت والمشتري إذا قال اشتريت فقد تفرقا بذلك القول وانقطع ما كان لكل واحد منهما من خيار"[2]-[3].

٥ ٢- **معنى حبل الحبلة.**

جاءت هذه الجملة في الحديث الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة "[4].

وحبل الحبلة له احتمالان:

الأول: أن المراد به: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها.

١٠ الثاني: هو بيع ولد الناقة الحامل حال كونه جنيناً في بطن أمه.[5]

وقـــد فســـره ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ وهو راوي الحديث بالمعنى الأول فقال: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبلُ الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك"[6].

وقد أخذ بتفسير ابن عمر هذا مالك والشافعي بناءً على تقديمهما تأويل الصحابي[7]

١٥ وأمـــا جمهـــور الحـــنفية ففسروه على المعنى الثاني لأن أصلهم أن الأخذ بتأويل الصحابي للحديث على أحد معانيه ليس واجباً، وذهب بعضهم إلى الأخذ بالمعنى الأول.[8]

[1]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٤.

[2]ـــ كشف الأسرار ٦٥/٣ وانظر تبيين الحقائق ٣/٤ أصول السرخسي ٧/٢.

[3]- إحكام الفصول ٢٧٤/١، المعتمد ١٧٥/٢ المسودة ص١١٦ شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٢ البحر المحيط ٣٦٧/٤.

[4]- روه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٤١٨/٤ مع الفتح ، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة ١٥٧/١٠ مع شرح النووي.

[5]ـــ بداية المجتهد ١٤٨/٢ ، شرح النووي على مسلم١٥٨/١٠.

[6]- رواه مسلم ١٥٧/١٠ مع شرح النووي ورواه البخاري بمعناه ٤١٨/٤ مع الفتح.

[7]ـــ الموطـــأ ٦٥٤/٢ كتاب البيوع باب مالا يجوز من بيع الحيوان، عقد الجواهر الثمينة في مـــذهب عالم المدينة ٤٢٠/٢ البحر المحيط ٣٦٧/٤ شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٢.

[8]ـــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٦/٤.

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالإجماع والقياس

وفيه :

مقدمتان في تعريف الإجماع والقياس

و

ثمانية مباحث

مقدمة :

في تعريف الإجماع

مقدمة في تعريف الإجماع

الإجماع: له معنيان في اللغة .

الأول: بمعنى العزم على الشيء والإمضاء.

قال في اللسان: الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر"[1]

ومنه قوله تعالى: "فأجمعوا أمركم ..." [يونس ٧١] أي اعزموا.

الثاني: بمعنى الاتفاق: قال في القاموس: "والإجماع: الاتفاق..."[2]

وقد جعله الغزالي والرازي مشتركاً بين المعنيين وتبعهم على ذلك الشوكاني[3] .

وأما تعريفه الاصطلاحي فقد جاءت تعاريف الأصوليين له متنوعة.

ونبدأ بتعريف ابن فورك حيث قال:

"حد الإجماع: هو اتفاق مكلفي علماء أهل العصر على حكم الحادثة"[4].

وعرفه بعض الأصوليين منهم السمعاني وأبو يعلى بتعريف يحمل معنى هذا التعريف فقالا: "الإجماع: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة"[5].

وفي نظري أن تعريف ابن فورك وما شابهه من التعاريف غير مانع؛ فهو تعريف يصح أن يدخل تحته علماء العصر من غير المسلمين لأنه لم يقيده بالإسلام، كما يصح أيضا أن يدخل تحته مسائل الأحكام غير الشرعية لأنه لم يقيد حكم النازلة بكونه شرعياً، كما أنه لم يخرج عصر النبي ﷺ من التعريف.

وقد راعى بعض الأصوليين قيد الإسلام في تعريفهم للإجماع ليخرجوا غير المسلمين من التعريف[6].

فقال البيضاوي: "... في الإجماع، وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ

---

[1]- لسان العرب ٣٥٨/٢ ج م ع .

[2]- القاموس المحيط ص٦٣٩ ج م ع.

[3]- المستصفى ٧٣/١، المحصول١٩/٤، إرشاد الفحول٢٥٨/١.

[4]- الحدود في الأصول ص١٣٩.

[5]- أنظر شرح اللمع ٦٦٥/٢، تقريب الوصول ص٣٢٧.

[6]- أنظر المحصول ٢٠/٤ ونهاية الوصول ٢٤٢٤/٦ شرح تنقيح الفصول ص٣٢٣.

على أمر من الأمور"[1].

وهذا التعريف غير مانع من دخول عصره ﷺ ولا دخول المسائل غير الدينية، وكلن من الواجب تقييده بقيد يمنع من دخول عصره وقيد آخر بكونه شرعياً أو دينياً.

وقد تنبه إلى القيد بكونه شرعياً جمع من الأصوليين[2] منهم الغزالي حيث عرفه بقوله: "أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية"[3].

ونقصه التقييد بكونه بعد عصره ﷺ ليخرج وقوع الإجماع في حياته.

والتقييد بكونه بعد عصره راعاه بعض من عرف الإجماع ولكنه أهمل التقييد بكونه دينياً[4]، ومن ذلك تعريف ابن التلمساني حين قال: " وفي الاصطلاح: عبارة عن اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر ما غير عصره -عليه السلام- على أمر من الأمور"[5].

والتعريف الذي ينبغي أن يعرف به الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد موته في عصر من العصور على حادثة دينية".

فخرج بالمجتهدين العوام، وخرج بأمة محمد ﷺ الأمم السابقة، وخرج بالتقييد بأنه بعد وفاته الاجتهاد في عصره، وخرج بالحادثة الحكم الثابت بالنص.

وقد أنكره النظام المعتزلي[6]–[7]، وبعض الرافضة[8].

ونقل إنكار ذلك عن الإمام أحمد وأنه قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل

---

[1] -منهاج الأصول مع المعراج ٧٢/٢.

[2] - أنظر التلخيص ٦/٣ كشف الأسرار على البزدوي ٢٢٦/٣, وكشف الأسرار على المنار ١٧٩/٢ بذل النظر ص ٥٢٠، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ فواتح الرحموت ٢١١/٢، التعريفات للجرجاني ص١٠.

[3] - المستصفى ١٧٣/١.

[4] - أنظر جمع الجوامع ١٧٦/٢، وإرشاد الفحول ٢٦٠/١.

[5] - شرح المعالم ٥٤/١.

[6] - هو إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق البصري الملقب بالنظام، من علماء المعتزلة وكبارهم وهو أستاذ الجاحظ، وهو رئيس فرقة من فرق المعتزلة له كتاب "النكت" في عدم حجية الإجماع توفي ٢٣١هـ، انظر : سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠.

[7] - المعتمد ٤/٢.

[8] - شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، المعتمد ٤/٢، قواطع الأدلة ٤٤٣/١، إرشاد الفحول ٢٦١/١، شرح المعالم ٦٦٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٤، الفائق في أصول الفقه ٢١٧/٣.

الناس قد اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي[1]، والأصم[2]، ولكن يقول لا نعلم لعل الناس اختلفوا و لم يبلغه.[3]

وقد حمل الحنابلة هذا القول منه رحمه الله على الورع، أو على أن معرفة مقالة جميع المجتهدين لا يحاط بها في الغالب.[4]

يقول أبو يعلى: "وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبدالله وأبي الحارث"[5]

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: "قلت: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المفضلة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة"[6]

فحمل كلام الإمام أحمد على إنكار الإجماع بعد عصر الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة.

وأما باقي الأصوليين في جميع المذاهب فلم ينقل عن أحد منهم شيء فيه إنكار لحجية الإجماع[7].

---

[1]- هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي من فقهاء الحنفية ، ومن القائلين برأي المعتزلة ، تتلمذ على أبي يوسف في الفقه توفي ٢١٨هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢٧٣/١ ، البداية والنهاية ٢٩٤/١٠.

[2]- هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن كيسان المعتزلي من كبارهم ، فقيه مفسر توفي ٢٢٥هـ . انظر : فرق المعتزلة ص٦٥، الفهرست ص٢١٤.

[3]- العدة ١٠٥٩/٤، الواضح ١٠٤/٥، المسودة ص٢٨٣.

[4]- الواضح ١٠٤/٥، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢.

[5]- العدة ١٠٦٠/٤.

[6]- المسودة ص٢٨٣.

[7]- شرح الكوكب المنير٢١٤/٢، الواضح ١٠٤/٥، المسودة ص٢٨٢، العدة ١٠٥٨/٤، البحر المحيط ٤٤٠/٤، الإحكام للآمدي ١٩٦/١، المستصفى ١٨٣/١، قواطع الأدلة ٤٤٣/١، التلخيص ٨/٣، الوصول إلى الأصول ٦٧/٢، إرشاد الفحول ٢٦١/١، جمع الجوامع مع الآيات البينات ٣٩٤/٣، وشرح المحلى ١٧٩/٢، شرح المعالم ٥٤/٢، البدخشي ٣٧٩/٢، الإبهاج ٣٥١/٢، نهاية السول ٢٧٣/٣، معراج المنهاج ٧٣/٢، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٣٢١، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٠٦، نهاية الوصول ٤٢٩/٦، المحصول ٢٠/٤، إحكام الفصول ٣٢٧/١، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٣، تيسير التحرير ٢٢٧/٣، ميزان الأصول ص٤٩١، المعتمد٤/٢، شرح العمد٥٥/١، الإحكام لابن حزم ٥٣٨/١، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٢٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص٧.



ومن أدلة حجيته قوله تعالى: {ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء ١١٥].

ووجه الدلالة أن الله توعد من خالف سبيل المؤمنين، فدل ذلك على أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، وأن ما عدا سبيلهم باطل.

وقوله ﷺ : "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماع ومن شذ في النار"[1]-[2]

[1]- نفس المراجع بصفحاتها.

[2]- رواه الترمذي في الفتن باب لزوم الجماعة ٣٨٦/٦، وابن ماجه في الفتن باب السواد الأعظم ١٣٠٣/١، والحاكم في العلم ١/ ٢٣٠ رقم ٤٠٠.

المبحث الأول

اشتراط انقراض العصر في الإجماع

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الأول

اشتراط انقراض العصر في الإجماع

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

اشترط الأصوليون في الإجماع شروطاً لكن لم يقم بينهم اتفاق على واحد منها، فما تجد شرطا عند عالم أو علماء إلا وتجد غيره غير مشترط له، غير أن بعض تلك الشـــروط قد حازت على اشتراط الجمهور لها.

ومن تلك الشروط التي وضعها الجمهور نصب اهتمامـــهم: اشـــتراط أن يكـــون الإجماع حاصلاً باتفاق كافة المجتهدين، وإن كان حكي عن بعضهم كابن جرير الطـــبري وأبي بكر الرازي أنهما يكتفيان باتفاق الأكثر، وبعضهم اعتبر قول العوام ضمن الإجماع.

واشترط أن يكون الإجماع مستنداً على دليل من نص أو قياس وأما غير الجمـــهور فقد شرطوا شروطاً لم يعتبرها الجمهور في صحة الإجماع ومن ذلك:

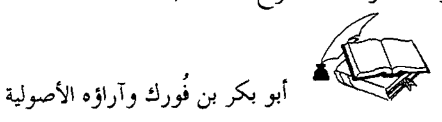
اشتراط أن يكون الإجماع منقولاً بطريق التواتر، بينما يرى الجمهور أنه يكفـــي في نقله أن يأتي من طريق الآحاد لأنه دليل يجب العمل به.

واشترط غير الجمهور لصحة الإجماع أو ثبوته انقراض عصر المجمعـــين، وخالفـــهم الجمهور[1]، وهي مسألتنا التي نحن بصدد التوجه لبيانها.

وقد ابتنى على الخلاف في هذه الشروط مسائل أصولية وفقهية متنوعة ليس في هـــذا الموضع متسع لطرحها وبيانها.

وسوف أقتصر على الحديث عن مسألة: اشتراط انقراض عصر المجمعـــين، وقوفـــاً حيث وقف النقل عن ابن فورك ـــ رحمه الله ـــ ..

[1] - أنظر في ذلك كله: نهاية السول ٣/٣٠٢-٣١٩، جمع الجوامع ٢/١٨١ مع شرح المحلى، ومع الآيـــات البينـــات٣/٣٩٠-٤٠١، الإبهاج٢/٣٨٣-٣٩٤، المستصفى ١/١٨١-١٩٢، الإحكام للآمدي ١/٢٢٦ و ٢٣٥ و ٢٥٠، التلخيص ٣/٤١و ٦١، شرح اللمـــع ٢/٦٨٣ و ٧٠٤ و ٧٢٠ شرح العمد ١/١٥٣.



ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر رأي ابن فورك.

اختلف العلماء في اشتراط انقراض عصر المجمعين على المذاهب التالية:

الأول: أن انقراض عصر المجمعين ليس شرطاً لصحة الإجماع أو انعقاده.

وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية، والمعتزلة[١].

٥ الثاني: أن انقراض عصر المجمعين شرط لصحة الإجماع أو انعقاده.

وهذا هو مذهب الإمام أحمد وجمهور أصحابه وبعض الشافعية منهم سليم الرازي[٢].

الثالث: أنه شرط في الإجماع السكوتي[٣]. دون غيره .

وهذا هو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني[٤] واختاره الآمدي[٥] والجبائي[٦].

رأي ابن فورك:

١٠ اشتهر عن الأستاذ ابن فورك -رحمه الله- القول باشتراط انقراض عصر المجمعين، فهذا الرازي يقول: "انقراض العصر غير معتبر عندنا في الإجماع خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك"[٧].

ويقول التاج السبكي -رحمه الله -: "وعلم أن انقراض العصر لا يشترط، وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم"[٨].

١٥ ويقول الأسنوي -رحمه الله-: "أقول هل يشترط في انعقاد الإجماع موت المجمعين أم لا؟

---

[١]- نهاية الوصول ٢٥٥٣/٦، نهاية السول ٣١٥/٣، قواطع الأدلة ٤٨٩/٢، الإبهاج ٣٩٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٦/١، إرشاد الفحول٢٩٩/١، المحصول ١٤٧/٤، شرح اللمع ٦٩٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٠، تقريب الوصول ص٣٢٨، إحكام الفصول ص٤٧٣، كشف الأسرار على البزدوي ٢٤٣/٣، فواتح الرحموت ٢٢٤/٢، تيسير التحرير ٢٣٠/٣ بذل النظر ص ٥٠٣، ميزان الأصول ص ٥٠٠ شرح العمد ١٥٤/١، التحقيقات في شرح الورقات ص٤٠٤، المعتمد ٤١/٢الإحكام لابن حزم ٥٥٨/١.

[٢]- شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢، العدة ١٠٩٥/٤، المسودة ص ٢٨٧.

[٣]- سيأتي تعريفه في المبحث الثاني ص ٦٣٦.

[٤]- نهاية الوصول ٢٥٥٣/٦، جمع الجوامع ١٨٣/٢ مع شرح المحلي، الإبهاج ٩٩٣/٢، شرح اللمع ٦٩٨/٢ كشف الأسرار ٢٤٣/٣، البرهان ٤٤٤/١.

[٥]- الإحكام للآمدي ٢٥٧/١.

[٦]- شرح العمد ١٥٤/١، إرشاد الفحول ٢٩٩/١.

[٧]- المحصول ١٤٧/٤.

[٨]- جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٨٢/٢، وانظر الإبهاج ٣٩٣/٢.

اختلفوا فيه فقال الإمام وأتباعهوابن الحاجب لا يشترط، وقال الإمام أحمد وابن فورك يشترط"[1]

ويقول الصفي الهندي -رحمه الله-: "انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع عند الأكثر من الفرق خلافاً للإمام والأستاذ أبي بكر بن فورك منا"[2]

٥ وحكى عنه هذا الرأي جمع من الأصوليين غير من ذكر[3] .

وإذا كان ابن فورك وجمهور الحنابلة يشترطون انقراض عصر المجمعين، فما هو معنى الانقراض المذكور عندهم؟.

وجواب هذا السؤال يقدمه ابن النجار فيقول:

"يعتبر لصحة انعقاد الإجماع انقراض العصر وهو موت من اعتبر فيه من غير رجوع

١٠ واحد منهم عما أجمعوا عليه عند الإمام أحمد ﷺ وأكثر أصحابه، وأختاره ابن فورك وسليم الرازي ونقله الأستاذ عن الأشعري وابن برهان عن المعتزلة"[4].

وقال السمرقندي: "وتفسير انقراض العصر هو: موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة والإجماع عليه"[5]

ولكن قد ذكر الغزالي وغيره أن بعض المشترطين لانقراض عصر المجمعين يكتفي

١٥ بموت الأكثر[6].

وفي نظري أن الاكتفاء بموت الأكثر متناقض مع اعتبار هذا الشرط؛ لأن الحنابلة وابن فورك ومن وافقهم اعتبروا شرط انقراض عصر المجمعين في صحة الإجماع واستقراره؛ فقد قال القاضي أبو يعلى —رحمه الله-: "انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره"

---

[1]- نهاية السول ٣١٥/٣.

[2]- نهاية الوصول ٢٥٥٣/٦.

[3]- أنظر البحر المحيط ٥١١/٤، إرشاد الفحول ٢٩٩/١، الإحكام للآمدي ٢٥٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢، كشف الأسرار على البزدوي ٢٤٣/٣/ تيسير التحرير ٢٣٠/٣، الفائق ٢٧٢/٣، فواتح الرحموت ٢٢٤/٢، والبدخشي ٤٣٣/٢، شرح مختصر الروضة ٦٦/٣ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٦٣/٢.

[4]- شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢.

[5]- ميزان الأصول ص٥٠٠.

[6]- المستصفى ١٩٣/١، جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٨٢/٢، المسودة ص٢٨٧، البحر المحيط ٥١١/٤، تيسير التحرير ٢٣١/٣.

وإذا كان الاستقرار لا يتم إلا بالانقراض، فلا بد أن يكون ذلك الانقراض شاملاً لجميع المجمعين، لأن موت أكثر المجمعين لا يمنع من رجوع الباقين عن الإجماع وسوف نعرف عند ذكر ثمرة الخلاف أن هؤلاء يبطلون الإجماع برجوع أحد المجمعين قبل انقراض العصر، وعلى ذلك فلا يمكن أن يتحقق الاستقرار على مذهبهم إلا بموت الجميع.

٥ هذا وقد ذكر بعض الأصوليين أن المشترطين لانقراض العصر يعتبرونه في حجية الإجماع[١] يقول القاضي عبدالجبار: "اختلف أهل العلم في أن كون الإجماع حجة هل هو مشروط بانقراض عصر المجمعين أو غير مشروط بذلك"[٢].

ويقول ابن برهان: "انقراض أهل العصر ليس شرطاً في كون الإجماع حجة..."[٣].

وذكر فريق آخر من الأصوليين أن المشترطين يعتبرونه في انعقاد الإجماع[٤] ولذلك

١٠ يقول الآمدي: "اختلفوا في انقراض العصر: هل هو شرط في انعقاد الإجماع أم لا؟"[٥]

ويقول الصفي الهندي: "انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع..."[٦]

ولعل الاختلاف في التعبير عند حكاية هذه المسألة قادم من الاختلاف الحاصل بين المشترطين، فبعضهم يرى أنه شرط في انعقاد الإجماع وبعضهم يرى أنه شرط في حجيته.

يقول الزركشي وقال صاحب "الكبريت الأحمر": القائلون بالاشتراط اختلفوا، فقيل

١٥ هو شرط في انعقاد الإجماع، وقيل شرط في كونه حجة"[٧]

وفي نظري أنه لا فرق بين هذه العبارات عند التحقيق؛ لأن الإجماع لا يكون حجة إلا بعد انعقاده، وهؤلاء يشترطون الانقراض، وحيث أن العصر لم ينقرض بعد فهو معرض للنقض في أي لحظة، وعلى ذلك فإن الانعقاد والحجية متلازمان لا يأتي أحدهما بدون الآخر.

---

[١]- إرشاد الفحول ٢٩٩/١، تيسير التحرير ٢٣٠/٣، بذل النظر ص٥٥٣.

[٢]- العمد مع شرحه ١٥٣/١.

[٣]- الوصول إلى الأصول ٩٧/٢.

[٤]- فواتح الرحموت ٢٢٤/٢، كشف الأسرار على البزدوي ٢٤٣/٣، نهاية السول ٣١٥/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٨١/.

[٥]- الإحكام للآمدي ١٥٦/١.

[٦]- نهاية الوصول ٢٥٥٣/٦.

[٧]- البحر المحيط ٥١١/٤.

ولذلك نجد من الأصوليين من يجمع بين ذكر الحجية والانعقاد عند الترجمة للمسألة.

فهذا السمرقندي يقول: "مسألة: انقراض العصر هل هو شرط لانعقاد الإجماع وكونه حجة أم لا؟[1].

ويقول الباجي: "ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الإجماع يصير حجة عقيب انعقاده ولا يعتبر في ذلك انقراض العصر..."[2]

وبعد هذه الجولة بين الآراء والنقولات نلخص مذهب ابن فورك والحنابلة في النقاط التالية:

١- انقراض العصر شرط في انعقاد الإجماع وحجيته واستقراره.

٢- يتم الانقراض بموت جميع المجمعين في ذلك العصر، وذكر عن بعضهم أنه اكتفى بموت الأكثر فإن بقي واحد أو اثنان ونحوه مما لا يقع العلم بصدق خبره لم يعتد ببقائه.

٣- أن المشترطين لانقراض العصر قائلون بحجية الإجماع، ولكنهم يفترقون عن الجمهور، بأن الجمهور يعتبرونه حجة بمجرد الاتفاق، وهؤلاء يؤخرون الاحتجاج به إلى ما بعد انقراض العصر.

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على أن انقراض العصر ليس شرطاً في انعقاد الإجماع وحجيته وذلك بما يلي:

١- أن الحجة في اتفاقهم لا في موقم وقد حصل الاتفاق قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيداً والأدلة قد دلت على أن الإجماع حجة، وليس فيها تعرض للتقييد بانقراضهم فتبقى على إطلاقها إذ الأصل عدم التقييد.[3]

---

[1]- ميزان الأصول ص٥٠٠.

[2]- إحكام الفصول ٤٧٣/١.

[3]- المستصفى ١٩٢/١، نهاية السول ٣١٦/٣، قواطع الأدلة ٤٩٠/٢، شرح العمد ١٥٨/١، شرح اللمع ٦٩٨/١، الإبهاج ٣٩٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، إحكام الفصول ٤٧٥/١، التلخيص ٧١/٣، شرح مختصر الروضة ٦٧/٣.

٢- ليس يخلو إما أن تكون الحجة هي انقراض العصر أو اتفاقهم بشرط انقراض العصر، أو اتفاقهم فقط، والأول يقتضي أن يكون العصر لو انقرض من دون اتفاقهم أن يكون حجة، والثاني يقتضي أن يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجة، وذلك لا يجوز، كما لا يكون لموت النبي ﷺ تأثير في كون قوله حجة. فلم يبق إلا أن الحجة في اتفاقهم.[١]

٣- أن هذا القول يؤدي إلى إبطال الإجماع؛ لأن العصر الأول لا ينقرض حتى يلحق بهم قوم من أهل الاجتهاد من العصر الثاني فيعتبر إجماعهم، وهم أيضاً لا ينقرضون حتى يلحق بهم قوم من العصر الذي بعدهم وهكذا، وهذا يوجب عدم اعتبار الإجماع.[٢]

٤- أن التابعين كانوا يستدلون بإجماع الصحابة مع بقاء عدد منهم، كما كانوا يستدلون بإجماعهم بعد أن تفانوا.[٣]

نقض أدلة الجمهور

سَلِم للجمهور من الأدلة الدليل الأول والرابع وأما الثاني والثالث فقد نقضا بما يلي:

١- أ) أنه لا مانع من أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطاً بانقراض العصر.

ب) أن تمثيلكم بعدم اشتراط موت النبي ﷺ في قبول قوله ﷺ تمثيل مع الفارق؛ لأن قول النبي ﷺ حاصل باستناده على الوحي، وقول غيره ليس عن وحي بل عن اجتهاد[٤].

٢- أن قولكم: إن اشتراط انقراض العصر يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مردود بأن المقصود بالانقراض انقراض عصر المجمعين الأول حتى ولو ظهر في العصر الذي بعدهم مجتهد[٥].

[١]- المعتمد ٤٢/١، الإحكام للآمدي ٢٥٦/١، قواطع الأدلة ٤٩١/٢ ، المحصول ١٤٧/٤، إحكام الفصول ٤٧٤/١، التلخيص ٧٢/٣، شرح مختصر الروضة ٦٨/٣.

[٢]-شرح اللمع ٦٩٩/٢، الإحكام لابن حزم ٥٥٩/١، قواطع الأدلة ٤٩١/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١.

[٣]- التلخيص ٧٢/٣.

[٤]- الإحكام للآمدي ٢٥٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٢.

[٥]- شرح مختصر الروضة ٦٩/٣.

وسوف نعرف عند ذكر ثمرة الخلاف أن المشترطين لانقـــراض عصـــر المجمعـــين يقصدون به انقراض العصر الأول وإن داخله من العصر الذي بعده بعض المجتهدين.

ولذلك يقول إمام الحرمين:

"ثم هؤلاء يقولون: لو أجمع العلماء في عصر، ثم لحقهم لا حقـــون، وبلغـــوا رتبـــة المجتهدين، فلا يعتبر انقراضهم، إذ قد يلحقهم آخرون، وهذا يفضي إلى عســـر تصويـــر الانقراض، فالمرعي إذا انقراض الذين أجمعوا أولاً"[1]

أدلة من اشترطوا الانقراض

وقد استدل ابن فورك وجمهور الحنابلة ومن وافقهم على أن انقراض عصر المجمعـــين شرط فيه بما يلي:

١- لو لم يشترط انقراض العصر لما جاز للمجتهد الرجوع عما وافق عليه المجمعين ، لاستقرار الإجماع قبل رجوعه، فيكون محجوجاً به، لكن ذلك قـــد جـــاز ووقع، وذلك يدل على اشتراط انقراض العصر، وبيان وقوعه بصور:

١)أنه قد انعقد الإجماع في عهد عمر ﷺ على تحريم بيع أمهات الأولاد، ثم خالف علي بعد ذلك بقوله: "اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن، فقال عبيدة السَّلْماني[2]: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"[3]

فهذا إظهار من علي ﷺ للخلاف بعد الإجماع، فلو كان انقراض العصر غير معتبر ما ساغ له الخلاف[4].

---

[1]- البرهان ٤٤٤/١.

[2]-عبيدة بن عمرو أبو مسلم وقيل أبو عمرو السلماني المرادي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولكنه لم يره، صحب علياً وابن مسعود رضـــي اللهعنهماتوفي سنة ٧٢هـــ, الاستيعاب ٤٤٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٠/٤ .

[3]- أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٩١/٧ وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع والأقضية باب في بيع أمـهات الأولاد ٤٣٦/٦-٤٣٧. وأخرجه البيهقي في السنن الكبري في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد١٠/٣٤٨.

[4]- العدة ١٠٩٩/٤ شرح الكوكب المنير ٢٤٩/٢، شرح مختصر الروضة ٧١/٣ الإحكام للآمدي ١٥٨/١.

٢)أن أبا بكر ﷺ قد سوى بين الناس في قسمة الفيء لاستوائهم في الإسلام، ووقع الاتفاق على ذلك، فلما ولي عمر ﷺ فضل بينهم في ذلك بحسب فضائلهم[١].

٢- أن إجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ولا حجر على المجتهد إذا تغير اجتهاده، وإلا كان الاجتهاد مانعاً من الاجتهاد وهو ممتنع، لأن العادة جرت على أن النظر يكون أوضح عند المراجعة وتكرر النظر[٢].

الجواب على أدلة ابن فورك ومن معه

وقد أجاب الجمهور على أدلة ابن فورك وجمهور الحنابلة المشترطين انقراض العصر بما يلي:

١- أنا لا نسلم جواز رجوع المجتهد بعد الإجماع؛ لأن الإجماع ينعقد في نفس لحظة الاتفاق، ولأن الإجماع حجة عليه بعد ذلك فصار كالمؤاخذ بإقراره[٣].

٢- وأما رجوع علي ﷺ فيمكن الجواب عنه من وجهين:

الأول: أن تحريم بيع أمهات الأولاد لم يثبت بالإجماع وإنما هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقول عبيدة رأيك في الجماعة ليس دليلاً على الإجماع لأن الإجماع غير الجماعة[٤].

الثاني: لو قدرنا رجوعه بعد استقرار الإجماع فلا حجة فيه على اشتراط انقراض العصر لجواز أنه ظن ما ظننتموه من اشتراطه ، وليس كذلك[٥].

٣- وأما رجوع عمر ﷺ عن التسوية في الفيء فليس فيه حجة لاحتمال أن عمر ﷺ لم يكن متفقاً مع أبي بكر ﷺ حتى تكون مخالفته رجوعاً، ولو سلمنا

---

[١]- شرح مختصر الروضة ٧٢/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٨/١.

[٢]- الإحكام للآمدي ٢٥٨/١.

[٣]- شرح مختصر الروضة ٧٣/٣.

[٤]- الوصول إلى الأصول ١٠٢/٢ الإحكام للآمدي ٢٥٩/١.

[٥]- شرح مختصر الروضة ٧٤/٣، الإحكام للآمدي ٢٦٠.

موافقته ظاهراً فلعله كان مخالفاً باطناً وإنما وافق أبا بكر ﷺ إكراماً له أن يرد رأيه، أو كان ذلك هيبة من مخالفته[1].

٤- أنه وإن كان رأي المجتهدين حين اتفق مع المجمعين صادراً عن اجتهاد وظن إلا أنه بعد اتفاقهم على الحكم صار قطعياً، والقطعي يمتنع العود عنه وتركه بالاجتهاد الظني[2].

دليل مذهب من فرق بين السكوتي وغيره

استدل المشترطون لانقراض العصر في الإجماع السكوتي دون القولي أو الفعلي بما يلي:

١- أن سكوت الآخرين وإظهار الموافقة غير مانع من إظهار قوله فيما بعد لاحتمال أن سكوته كان في مهلة النظر، وقد ظهر له الدليل عند ذلك، ويدل على ظهور هذا الاحتمال إظهاره المخالفة وأما مخالفة التابعي للصحابة مع إصرار الباقين على السكوت، فلا ينظر إليها ولا يعتد بها لأنها في مقابلة الإجماع الظاهر.[3]

الراجح:

الذي يظهر لي بعد هذا العرض، أن اشتراط انقراض العصر معتبر في الإجماع السكوتي دون الصريح، لأن الإجماع الصادر عن قول الجميع أو فعلهم كافٍ للاحتجاج به، لأن الدليل المثبت لحجية الإجماع لم يقيده بموت المجمعين وذهابهم.

والأمر يختلف في الإجماع السكوتي فهو ضعيف لا تظهر دلالته على الاتفاق إلا بانقراض عصر الساكتين لاحتمال أن يكون سكوتهم بقصد النظر والاستدلال، وظهور الأدلة تختلف من شخص لآخر فلا يجزم برضى الجميع إلا بعد فناء عصرهم.

والله أعلم

ثمرة الخلاف:

لقد كان للخلاف في هذه المسألة أثر في كثير من المسائل الأصولية ومن ذلك:

---

[1]- شرح مختصر الروضة ٧٤/٣.

[2]- الإحكام للآمدي ٢٦٠/١.

[3]-الإحكام للآمدي ٢٥٨/١.

١- مسألة: هل يجوز رجوع المجتهدين المجمعين كلهم أو بعضهم بعد انعقاد الإجماع.

فمن يشترط انقراض العصر يرى جواز ذلك، ويرى أن الإجماع يبطل بذلك الرجوع.

ومن لم ير الانقراض شرطاً منع من رجوع الجميع، واعتبر رجوع بعض المجمعين محجوجاً بالإجماع السابق له[1].

٢- مسألة: هل يجوز الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد.

فمن اشترط الانقراض أجازه وجعله مبطلاً للإجماع الأول على الاختلاف.

ومن منع من اشتراط الانقراض لم يجز ذلك لأن الإجماع قد انعقد على أن المسألة خلافية .

ولا يدخل في هذه المسألة الخلاف الصادر عن مشورة ونظر كاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موضع قبره ﷺ ثم اتفاقهم بعد ذلك على أن يقبر في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكاختلافهم في الخليفة بعد النبي ﷺ ثم اتفاقهم على أبي بكر ﷺ لأن ذلك الخلاف كان بقصد التشاور والنقاش وإنما المقصود الاتفاق الحاصل بعد استقرار الخلاف[2]

٣- مسألة: هل يجوز أن يختلف أهل عصر على قولين أو أقوال في مسألة واحدة ثم يتفق أهل العصر الذين بعدهم على أحد هذين القولين؟

فمن اشترط انقراض عصر المجمعين أجاز ذلك قبل انقراض المجمعين في العصر الأول.

[1]- قواطع الأدلة ٤٨٩/٢، البحر المحيط ٥١٠/٤، المستصفى ١٩٢/١، العدة ١٠٩٨/١، فواتح الرحموت ٢٢٥/٢، كشف الأسرار على البزدوي٢٤٤/٣، المسودة ص٢٨٨ و ص ٢٩٠ ، تيسير التحرير ٢٣١/٣.

[2]- سلم الوصول ٢٨٢/٣، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢، شرح المعالم ١٢٨/٢، نهاية السول ٢٨١/٣، الإبهاج ٣٧٥/٢، نهاية الوصول ٢٥٤٠/٦، الوصول إلى الأصول ١٠٢/٢، التلخيص ٦٩/٣، المسودة ص٢٩٠، شرح اللمع ٧٢٦/٢ و ٧٣٦.

ومن لم يُجِز اشتراط الانقراض منع من الاتفاق[1] وجعل إجماع الصحابة حجة عليه[2].

٤ــ مسألة : إذا أدرك التابعي عصر الصحابة المجمعين على أمر وهو صبي حينئذ، ثم بلغ رتبة الاجتهاد وخالفهم ؛ فهل يعتد بخلافه ؟.

وهي مسألة دائرة بين المحتجين بإجماع التابعين ،وهؤلاء اختلفوا فمن اشترط انقراض العصر اعتد بخلافه قبل انقراض عصر الصحابة .

ومن لم يشترط الانقراض لم يعتد بخلافه وجعل إجماع الصحابة حجة عليه .[3]

---

[1] – نفس المصادر السابقة.

[2] – شرح العمد ١٩٩/١، المستصفى ١٨٥/١، شرح المعالم ١١١/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٧٩/٢، المعتمد ٥٤/٢، قواطع الأدلة ٤٩٤/١، شرح الكوكب المنير ٣٢١/٢، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٣١٧، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٠٤، البحر المحيط ٤٨١/٤، فواتح الرحموت ٢٢١/٢، المسودة ص٢٩٨، العدة ١٠٩٨/٤,

[3] ــ شرح العمد ١٩٩/١، المستصفى ١٨٥/١، شرح المعالم ١١١/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي ١٧٩/٢، المعتمد ٥٤/٢، قواطع الأدلة ٤٩٤/١، شرح الكوكب المنير ٢٣١/٢،البحر المحيط ٤٨١/٤،فواتح الرحموت ٢٢١/٢، المسودة ص ٢٩٨، العدة ١٠٩٨/٤.

المبحث الثاني

الإجماع السكوتي

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك .

المبحث الثاني

الإجماع السكوتي

تمهيد: فيه بيان للمسألة:

إذا قال أحد المجتهدين قولاً أو أفتى بفتوى، وصدر من كل واحد من المجتهدين الذين معه في العصر قول أو فعل يوافق ذلك، كان إجماعاً صريحاً، وهذا القسم حجة بلا خلاف بين المحتجين بالإجماع.

وأما إذا صدر من المجتهدين قول أو فتوى وانتشر خبرهما بين أهل العصر و لم يظهر من الباقين ما يخالف ذلك فهل هو إجماع أم لا؟[1]

وهذا القسم يسمى "الإجماع السكوتي"

وقد تعرضنا إليه عند الكلام عن خلاف العلماء في اشتراط انقراض العصر في الإجماع.

وخلاف العلماء في هذه المسألة دائر حول تسميته إجماعاً، وحول الاحتجاج به.

وتسميته بالإجماع السكوتي في رأس المسألة هو بناءً على مذهب ابن فورك، وإلا فإن غالب الأصوليين لم يترجموا له بذلك استعداداً لذكر خلاف العلماء في تسميته .

وينبغي أن نُخرج من محل التزاع الصور التالية:

١- إذا ظهر من الباقين سكوت ودلت القرائن على الرضى أو السخط،كان بحسب دلالة القرائن قبولاً أو رداً اتفاقاً[2].

٢- إنه إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإن السكوت عليه يكون إجماعاً، ويكون محل الخلاف في الزمن اليسير[3]، ومثل التلمساني على الدائم المتكرر بعمل الصحابة بخبر الآحاد والقياس[4].

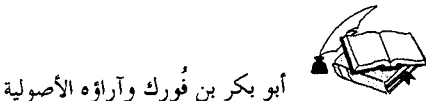
---

[1]- البحر المحيط٤/٤٩٤، شرح اللمع ٢/٦٩٠، المستصفى ١/١٩١، الإبهاج ٢/٣٨.

[2]- شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٤، البحر المحيط ٤/٥٠٢، المستصفى ١/١٩١، الإبهاج ٢/٣٧٩-٣٨٠، جمع الجوامع وعليه شرح المحلي ٢/١٩١، مذكرة الشنقيطي ص١٨٨، شرح مختصر الروضة ٣/٨٠.

[3]- البرهان ١/٤٥١، البحر المحيط ٤/٥٠٢، التمهيد للأسنوي ص٤٥١.

[4]- شرح المعالم ٢/١٢٢.



٣- أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب، لأنه إن كان بعد استقرارها لم يـدل على الموافقة قطعاً، والخلاف مختص بالسكوت الحاصل قبل الاستقرار[١].

٤- أن الخلاف متعلق بالقول المنتشر وأما غير المنتشر بين المجتهدين فليس بإجمـــاع وليس من مسألتنا[٢].

١- حاشية البناني٢/١٨٧، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٤.

٢- قواطع الأدلة ٢/٤٨٢، شرح المعالم ٢/١٢٢.

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك

اختلف العلماء في سكوت المجتهدين من أهل العصر على قول أحد المجتهدين أو فتواه هل يسمى إجماعاً؟ وهل هو حجة؟ على المذاهب التالية:

المذهب الأول: أنه لا يسمى إجماعاً وليس حجة.

٥ وهو مذهب بعض الشافعية، ونسبوه إلى الشافعيوعليه بعض الحنفية[1].

المذهب الثاني: أنه إجماع وحجة .

وعليه جمهور الحنفية وجمهور المالكية، وحكي كذلك عن الشافعي.

المذهب الثالث: أنه حجة وليس إجماعاً.

وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي، والصيرفي من الشافعية وهو المشهور عندهم [2].

١٠ المذهب الرابع: أنه إجماع ولكن بشرط انقراض عصر المجمعين.

وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي علي الجبائي، وابن القطان وغيرهم[3].

المذهب الخامس: أنه إجماع إن كان فتيا ولا يكون إجماعاً إن كان حكماً.

وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة[4]

١٥ **رأي ابن فورك:**

سبق وأن علمنا عند الحديث عن مسألة اشتراط الأستاذ ابن فورك -رحمه الله- لانقراض عصر المجمعين في الإجماع دون التفريق بين القولي والسكوتي وهذا يجعلنا نجزم

---

[1]- البحر المحيط ٤٩٤/٤، شرح اللمع ٦٩١/٢، نهاية الوصول ٢٥٦٧/٦، الإحكام للآمدي ٢٥٢/١، المحصول ١٥٣/٤، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٨٩/٢، البرهان ٤٤٧/١، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٩٢/٤، البدخشي ٤٢١/٢، التحقيقات في شرح الورقات ص ٤٤٢، شرح المعالم ١٢١/٢، التمهيد للأسنوي ص٤٥١.

[2]- شرح العمد ٢٤٩/١، البحر المحيط /٤٩٧، شرح اللمع ٦٩١/٢، الإبهاج ٣٨/٢، إعلام الموقعين ٩٢/٤، المحصول ١٥٣/٤، جمع الجوامع ١٨٧/٢، التلخيص ٩٩/٣.

[3]- العدة ١١٧٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢، المسودة ص٢٩٩، البحر المحيط ٤٩٨/٤،إعلام الموقعين ٩٢/٤، شرح العمد ٢٤٨/١، الإبهاج ٣٨٠/٢، المحصول ١٥٣/٤، جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٨٩/٢، التلخيص ٩٩/٣.

[4]- البحر المحيط ٤٩٩/٤، نهاية الوصول ٢٥٦٨/٦، الإحكام للآمدي ٢٥٢/١، الإبهاج ٣٨٠/٢، المحصول ١٥٣/٤، جمع الجوامع مع شرح المحلى ١٨٩/٢، البدخشي ٤٢٢/٢، شرح المعالم ١٢٢/٢، التمهيد للأسنوي ص٤٥.

بأنه مشترط له في السكوتي بلا شك ولكن هل يعده إجماعاً وحجة أم أنه يكتفي بالاحتجاج به دون أن يسميه إجماعاً.

ولكي نخرج بجواب واضح لهذا السؤال فإني أسوق ما نقله الزركشي عنه في البحر المحيط ثم ننظر بعد ذلك.

٥ يقول الزركشي: "الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر؛ لأنه لا يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فورك في كتابه عن أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر، وأبي إسحاق، وغيرهم، وقال: إنه الصحيح"[1].

وبهذا النقل نخرج بأن ابن فورك -رحمه الله- يرى أن السكوتي إجماع وحجة بشرط انقراض العصر بدليل أنه صحح مذهب القائلين به.

١٠ وبهذا يلتقي ابن فورك مع الجبائي في هذا الرأي لأنهما مشترطان للانقراض في الإجماع، ويبقى محل النزاع بينهما في الإجماع القولي، فابن فورك يشترط الانقراض فيه، والجبائي لا يشترطه.

وأما الإمام أحمد، فإن كتب الحنابلة لم تشر إلى اشتراطه الانقراض في الإجماع السكوتي، وإنما اكتفت بذكر احتجاجه به وتسميته إجماعاً ولكن الذي يعرف رأيه في

١٥ اشتراط الانقراض في الإجماع عموماً يجزم بأنه مشترط له هنا؛ لأن من اشترط الانقراض في القولي وهو قطعي لا بد أن يشترطه في الظني من باب أولى

أدلة من لا يحتج بالسكوتي

استدل الذين لا يحتجون بالسكوتي ولايسمونه إجماعاً على مذهبهم بما يلي:

أن سكوت من سكت ليس علامة على الرضى إذ يحتمل أنه سكت بقصد النظر

٢٠ والاجتهاد في حكم الواقعة والتفكير في ارتياد الوقت الذي يتمكن من إظهاره فيه، وإما لاعتقاده أن القائل مجتهد و لم ير الإنكار على المجتهد لأن كل مجتهد مصيب، أو أنه سكت خوفاً وهيبة، أو خوفاً من ثوران فتنة، أو لأنه ظن أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار.

[1] ــ البحر المحيط ٤/ ٤٩٨ ــ ٤٩٩.



ومع هذه الإحتمالات لا يعتبر سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً ولا حجة[1].

الجواب على د ليل هؤلاء

وقد أجاب المحتجون بالسكوتي على هؤلاء بما يلي:

أن العادة قد جرت بأن المجتهدين إذا سمعوا جواباً في حادثة حدثت يجتهدون ويظهرون ما عندهم من الخلاف، فلو كان ههنا عندهم خلاف للجواب الذي قاله القائل أو فعله لأظهروا ذلك، فلما لم يظهروا ذلك دل على أنهم راضون، وما ثبت بالعادات مثل ما ثبت بالشهادات[2].

٣- وأما قولهم أنه لهيبة فليس بصحيح فقد ثبت أن الصحابة ردوا على عمر ﷺ في مسائل، ومن ذلك لما ردت عليه المرأة فتواه في الصداق[3]، ورد عبيدة على عليّ ﷺ فتواه في بيع أمهات الأولاد[4] وغيرها.

ولا حجة في إظهار ابن عباس الخلاف بعد عمر لأن ابن عباس ﷺ كان في ذلك الحين صغير السن فيحتمل أنه أخر مخالفته إلى حالة أخرى.

ولكن الحوادث الأخرى التي ذكرناها تدل على ذلك[5]

٤- وأما قولكم بأنه يعلم أن كل مجتهد مصيب مردود لأن إظهاره لمخالفته لا ينفي أن كل مجتهد مصيب[6].

دليل المحتجين بالسكوتي

احتج الفريق الثاني الذين يسمون السكوتي إجماعاً ويحتجون به على مذهبهم بما يلي:

---

[1]-الإحكام للآمدي ٢٥٢/١، نهاية الوصول ٢٥٦٩/٦، الإبهاج ٣٨١/٢، المحصول ١٥٣/٤-١٥٥، المستصفى ١٩٢/١ ، المعالم وشرحه ١٢٣/٢، نهاية السول ٢٩٧/٣، شرح مختصر الروضة ٨١/٣.

[2]- شرح اللمع ٦٩٣/١، نهاية الوصول ٢٥٧٠/٦، الإحكام للآمدي ٢٥٣/١.

[3]- رواه الحاكم في النكاح عن الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

[4]- سبق تخريجه ص ٦٣٠.

[5]- شرح اللمع ٦٩٤/٢.

[6]- شرح اللمع ٦٩٥/٢.

١- أن العادة جارية على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يصح عليهم التواطؤ والتشاعر قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يسكون جميعاً عن إنكاره بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك، وإذا علم ذلك، فإن الخبر إذا ظهر وانتشر ولم يعلم له مخالف علم أن ذلك السكوت رضى من الساكتين به وإقرار عليه بناءً على ما جرت به العادة[1].

ويدل على ذلك الحوادث التالية

أ) ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا تغالوا النساء في صدقاتهن، فإنه لو كان تكرمة لكان أولى به النبي ﷺ ، فقامت امرأة وقالت: يعطينا الله ويمنعنا ابن الخطاب تريد بكتاب الله {فنصف ما فرضتم}[البقرة ٢٣٧] وقوله: {وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} [النساء٢٠] فقال عمر رضي الله عنه: امرأة خاصمت عمر فخصمته"[2]

٢- ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه وقف على المنبر فقال: "كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر ألا تباع أمهات الأولاد وأرى الآن أن يبعن" فقام عبيدة السلماني وقال: "رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحدك"[3]

وأمثال هذا كثير[4].

دليل من جعله حجة ولم يسمه إجماعاً

استدل الذين يحتجون بالإجماع السكوتي ولكن لا يسمونه إجماعاً بما يلي:

١- أنه لا يسمى إجماعاً لاحتمال السكوت ما تقدم من الاحتمالات، وأما كونه حجة لأنه يفيد الظن والظن يكفي في الاحتجاج به، لقوله ﷺ: "أمرت أن أحكم بالظاهر"

٢- أنه كما يصح الاحتجاج بالمدارك الظنية فإنه يجوز الاحتجاج بالدليل الظني[5].

[1]- إحكام الفصول ٤٨٠/١، شرح اللمع ٦٩١/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٠، نهاية الوصول ٢٥٧٣/٦، شرح المعالم ١٢٢/٢.

[2]- سبق تخريجه ص ٦٤٠.

[3]- سبق تخريجه ص ٦٣٠.

[4]- شرح اللمع ٦٩٢/١، تيسير التحرير ٢٤٨/٣.

[5]- شرح تنقيح الفصول ص ٣٣١ بتصرف.

٣- أن العلماء لم يزالوا يتمسكون في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفاً فجاز الأخذ بقول البعض إذا سكت الباقون[١].

دليل ابن فورك ومن معه

وقد استدل فريق ابن فورك القائلون بأن السكوتي إجماع وحجة بشرط انقراض العصر بما يلي:

١- الرضا لا يظهر في السكوت إلا بطول المدة، والانقراض يؤكد الموافقة.[٢]

٢- أن العادة جارية بأن الناس إذا تفكروا في مسألة زماناً طويلاً واعتقدوا خلاف ما انتشر من القول أظهروه فلما لم يظهر الخلاف حتى انقرض العصر علمنا حصول الموافقة[٣].

دليل أبي على بن أبي هريرة

استدل أبو علي بن أبي هريرة -رحمه الله- على أن القول الصادر من الحاكم إذا سكت عنه لا يعد إجماعاً ولا يحتج به بخلاف فتوى العالم، استدل بالفرق بين الحاكم والمفتي: لأن الحاكم يتبع أحكامه ما يطلع عليه من أمور رعيته فربما علم في حقهم ما يقتيضي عدم سماع دعواه لأمر باطن يعلمه، وظاهر الحال يقتضي أنه مخالف للإجماع، وأما المفتي فإنما يفتي بناء على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره، فإذا رآه خالفها نبهه[٤]

ولذلك ينقلون عنه أنه قال :

"بأن هذا القول إن كان من حاكم لم يدل سكوت الباقين على الإجماع؛ لأن الواحد منا يحضر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه وما يعتقده ثم لا ينكر عليهم[٥].

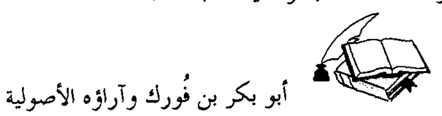
[١]- نهاية السول ١٠٣/٢، المحصول ١٥٧/٤.

[٢]- شرح اللمع ١٢٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٣١.

[٣]- المحصول ١٥٧/٤.

[٤]- شرح تنقيح الفصول ص ٣٣١.

[٥]- المحصول ١٥٧/٤، البحر المحيط ٥٠٠/٤.



الجواب على دليله

وقد أجيب على ما استدل به بما يلي:

أن الفرق بين الحاكم والمفتي إنما يتجه بعد استقرار المذاهب، أم قبل ذلك، فالحاكم كالمفتي في ذلك[1] .

الراجح:

الأمر الذي تطمئن إليه النفس أن يقال أن الإجماع السكوتي إجماع ظني يحتج به، ولكن بشرط انقراض عصر الساكتين، وأما رد الاحتجاج بتلك الاحتمالات فمردود بما سبق من ذكر حوادث الإنكار على عمر ﷺ وعلى رضي الله عنهما.

ونحن نعلم أن العلماء لم يزل يرد بعضهم على بعض وقد صنفت الكتب في ذكر الخلاف والحجاج ولو ظهر أمر يخالف رأي بعض المجتهدين فإنه لا يسكت عليه وإن تأخر، لكن اليقين يحصل بانقراض العصر.

وأما دليل أبي على بين أبي هريرة فمردود بما ثبت من الرد على عمر وعلي وكانا خليفتين حين اعترض عليهما الناس.

وقد ثبت أن عمر خولف في قضاءه و لم ينظر إلى أنه حاكم، كقول علي ﷺ حين هم بجلد أبي بكرة، إن جلدته فارجم صاحبك"[2]، وكقول معاذ له حين هم برجم الحامل: ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلاً، فقال: لولا معاذ لهلك عمر[3].

وأخيراً فإنه لا فرق من حيث الثمرة بين مذهب الذين يسمون السكوتي إجماعاً وبين مذهب أبي هاشم الذين يحتج به ولا يسميه إجماعاً، فالخلاف بينهما لفظي.

ولذلك يقول التاج السبكي: "وفي تسميته إجماعاً خلف لفظي"[4]

---

[1]- شرح مختصر الروضة ٨٤/٣، المحصول ١٥٧/٤.

[2]- رواه ابن أبي شيبة في الحدود باب في الشهادة على الزنا كيف تكون؟٥٣٩/٥ ،والبيهقي عنه في الحدود باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٢٣٤/٨.

[3]ـ رواه ابن أبي شيبة في الحدود باب من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر حتى تضع ثم ترجم ٥٣٨/٥رقم ٢٨٨٠٣.

[4]- جمع الجوامع ١٩٠/٢.

والحال في مذهب ابن فورك لا يختلف سواء سماه إجماعاً مع اشتراط انقراض العصر أو احتج به دون أن يسميه بذلك مع توفر ذلك الشرط.

وفي نظري أن اشتراط التصريح بالموافقة من جميع العلماء مؤدي إلى تعسر الإجماع إن لم نقل انعدامه لأن اشتراط التصريح من الجميع مع تباعد الأماكن شبه مستحيل ولذلك يقول السرخسي: "وجه قولنا أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة مع الآخرين قولاً لأدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً، لأنه لا يتصور اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً، في العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين"[1]

ويمكن أن يصدق ذلك في عصرنا هذا مع توفر وسائل الاتصالات، وسرعة انتشار الأخبار وإمكانية الرد بطرق حديثة متنوعة، ولكن يبقى أثر هذا النزاع لاحقاً بالقرون السابقة التي حملت لنا خلافيات العلماء السابقين وإجماعاتهم والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

ذكر الأصوليون للخلاف في هذه المسألة فروعاً فقهية منها:

١- إذا أتلف شيئاً ومالكه ساكت[2].

٢- قال الأسنوي: "إذا استؤذنت البكر فسكتت، فإنه يكفي على الصحيح، وقيل لا كالثيب"[3].

٣- قال الأسنوي: "إذا زوج الصغير بصغيرة ثم دبت الزوجة فارتضعت من أم الزوج رضاعاً محرماً، وكانت الأم مستيقظة ساكتة، فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به، أم لا لعدم فعلها كالنائمة؟ فيه وجهان، أصحهما في زوائد الروضة، الثاني.[4]

[1]- أصول السرخسي١/٣٠٥.

[2]- التمهيد للأسنوي ص٤٥٣، شرح مختصر الروضة ٣/٨٤.

[3]- التمهيد ص٤٥٤، وانظر شرح مختصر الروضة ٣/٨٥.

[4]- التمهيد ص٤٥٤.

٤- قال الأسنوي: "إذا حلف لا يدخل الدار، فحمل بغير أمره، وكان قادراً على الدفع، فهل هو كدخوله مختاراً؟ فيه وجهان"[١]

٥- إذا عقد واحد من أهل الشوكة البيعة لواحد والباقون ساكتون انعقدت ولايته، كذا...[٢]

٦- قال الأسنوي: "إذا استدخلت المرأة ذكر الزوج المولي عنها، لم تنحل يمينه، وهل تحصل به الفيئة ويرتفع حكم الإيلاء؟ وجهان أصحهما نعم وقطع به كثيرون[٣]

٧- قال الطوفي: "ومن هذا الباب وقع التراع في بيع المعاطاة، نحو: خذ واعطني، أو يتعاطيان بلا قول أصلاً من إيجاب وقبول، فالمشهور عن الشافعي: لا يصح لأن مال الغير حرام إلا بالتراضي وهو خفي في النفس ، يحتاج إلى قول يدل عليه؛ لأن الساكت لا ينسب إليه قول والصحيح الأكثر عن العلماء صحته"[٤]

هذه بعض الفروع التي ذكرها الأصوليون على اعتبار أنهما ثمرة للخلاف في مسألة الإجماع السكوتي، والذي يظهر لي أن هذه الفروع وأمثالها ليست متأثرة بالخلاف في حجيه الإجماع السكوتي، بل هي والإجماع السكوتي من فروع مسألة: هل يدل سكوت الساكت على الرضا؟، ـــ والله أعلم ـــ .

[١]- التمهيد ص٤٥٤.

[٢]- التمهيد للأسنوي ص٤٥٥.

[٣]-التمهيد ص٤٥٥.

[٤]- شرح مختصر الروضة ٣/٨٦-٨٧.

مقدمة:
في تعريف القياس

مقدمة: في تعريف القياس

القيـــاس لغـــة: مصدر من قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً، وقيَّسه إذا قدره على مثاله[1]، والمقدار: المقياس[2].

قـــال في المصـــباح المنير: "قسته: على الشيء وبه (أقيسه) (قيساً) من باب باع و (أقوســـه) (قوساً) من باب قال لغة و (قايسته) بالشيء (مقايسة) و (قياساً) من باب قاتل وهو تقديره به و (المقياس) المقدار[3]".

وأما في الاصطلاح:

فـــيرى إمام الحرمين أنه يتعذر الحد الحقيقي للقياس، ويعلل ذلك التعذر بأن القياس مشـــتمل على حقائق مختلفة كالحكم فإنه قديم، والفرع والأصل فإنهما حادثان، والجامع حيث أنه علة[4].

ويذكـــر بعض الأصوليين أن ابن المنير قد وافق إمام الحرمين في كون الحد الحقيقي متعذراً، ولكنه علل التعذر بكون القياس نسبة وإضافة وهي عدمية والعدم لا يتركب من الجنس والفصل الحقيقيين الوجود بين الوجوديين[5].

وأمـــا جمهور الأصوليين فيرون أن حده ممكن، وجاءت تعاريفهم متنوعة، قد يتفق بعضها مع بعض في المعنى وإن اختلفت العبارة.

وأشـــهر تلك التعاريف تعريف القاضي الباقلاني، الذي اختاره بعض الأصوليين ممن جاء بعده[6].

وقد ذكره إمام الحرمين في التلخيص والبرهان فقال:

---

[1]- لسان العرب ٣٧٠/١١ قيس.

[2]- القاموس المحيط ص٥١٢ ق ي س.

[3]- المصباح المنير ص٥٢١.

[4]- البرهان ٤٨٩/٢.

[5]- نـــبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للعلامة: عيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي، نشر دار العدالة، ص٣، البحر المحيط ٧/٥

[6]- نهاية الوصول ٣٠٢٦/٧، المحصول ٥/٥، الإحكام للآمدي ١٨٦/٣، كشف الأسرار على البزدوي ٣٦٨/٣، الوصول إلى الأصول ٢٠٩/٢.

"فـــالذي اختاره القاضي في القياس والتعبير عنه أن قال: القياس حمل أحد المعلومين عـــلى الآخـــر، في إيجاب بعض الأحكام لهما أو في إسقاطه عنهما، بأمر جمع بينهما من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما"[1]

وعلل الباقلاني: تعبيره بالمعلومين بدلاً عن الأصل والنوع ليشمل الموجود والمعدوم[2].

٥ وعـــلل كذلك: تعبيره بقوله: "في إيجاب بعض الأحكام لهما أو في إسقاطه عنهما، ليجمع بين إيجاب الحكم للمعلومين ونفي حكم آخر عنهما، ومثل عليه بقول القائل: الماء والخمـــر مائعـــان قال: "مع الاقتصار على هذا القدر، وأمثاله لا يعد قياساً، فإن قائله لم يوجب لهما في كونهما مائعين حكماً، و لم ينف عنهما حكماً"

وعلل تعبيره بقوله: "بأمر جمع بينهما" ليشمل القياس الصحيح والقياس الفاسد، لأنه

١٠ لو قال : "بأمر يوجب أو يقتضي الجمع بينهما" لأختص ذلك بالقياس الصحيح.[3]

وعـــلى الرغم من هذه التعليلات الذي قدمها القاضي في الدلالة على جودة تعريفه ذلك إلا أنه لم يسلم من النقد والاعتراضات[4].

وأما إمام الحرمين فقد رأى بناء على أن التعريف الحقيقي للقياس غير ممكن رأي أن من عرف بتعريف شيخه الباقلاني فقد طبق غاية الإمكان[5]

١٥ ويؤيد الغزالي كلام شيخه إمام الحرمين ويصف هذا التعريف بأن عبارته محترزة عن الاعتراضات، ولكنه على الرغم من ذلك يرى أن تعريف غالب الأصوليين فيه الغنية عنه، لكفايته في الدلالة على القياس المقصود عندنا وهو قياس المعنى[6].

---

[1]- التلخيص ١٤٥/٣، وانظر البرهان ٤٨٧/٢.

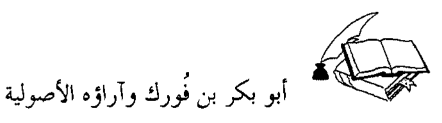
[2]- التلخيص ١٤٥/٣، البرهان ٤٨٧/٢.

[3]-التلخيص ١٤٧/٣، وانظر الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس للأمير الصنعاني ص٣٦ تحقيق عبدالله بن محمد الحاشدي.

[4]- البحر المحيط ٨/٥، الإحكام للآمدي ١٨٧/٣-١٨٨.

[5]-البرهان ٤٨٨/٢.

[6]- شـــفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام الغزالي. مطبعة الإرشاد -بغداد ١٣٩٠هـــ - ١٩٧١م. وهو من تحقيق الدكتور: حمد الكبيسي، والذي نال به درجة "الدكتوراة"في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ص ١٩.



والـــتعريف الـــذي اكتفى به الغزالي في تحديد القياس هو قولهم: "عبارة عن إثبات حكـــم الأصل في الفرع، لاشتراكهما في علة الحكم. وهو التعريف الذي ارتضاه جل من تكلم في القياس مع اختلاف قليل في العبارات[1].

وقد ذكر إمام الحرمين هذا التعريف ونسبه إلى الاستعمال العرفي عند الفقهاء فقال:

٥ "أو تقول: تعليل حكم الفرع بعلة حكم الأصل.وهذا هو المستعمل في عرف الفقهاء"[2].

وزاد أبـــو الحســـين البصري على هذا التعريف قيداً آخر فقال في تعريفه: "تحصيل حكـــم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد"[3]، والقيد الذي أضافه هو قوله: "عند المجتهد".

وحسّن البيضاوي والقرافي هذا التعريف مع هذا القيد الذي أضافه فقالا:

١٠ "إثـــبات حكـــم معـــلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[4]، فاستبدل الأصل والفرع بالمعلوم ليدخل فيه الموجود والمعدوم.

ويذكـــر لـــنا الزركشي أن زيادة هذا القيد -أعني التقييد بالمجتهد أو المثبت- جاء نتـــيجة للخلاف في مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟، وهي مسألة سنتعرض للحديث عنها فيما بعد[5]، فالذين يرون أن المصيب واحد خصوا التعريف بالقياس الصحيح، والذين يرون

١٥ أن كل مجتهد مصيب زادوا "عند المجتهد" أو نحوها من العبارات[6].

وهـــذان الـــتعريفان هما أشهر ما عرف به القياس، وإلا فقد عرفه بعض الأصوليين بتعاريف لم تسلم من الطعن[7] ولكنها كما يقول إمام الحرمين حين أجمل العبارة في الإشارة

---

[1]- تيسير التحرير ٢٦٤/٣، فواتح الرحموت ٢٤٧/٢، كشف الأسرار للنسفي١٩٦/٢، شرح اللمع ٧٥٥/٢، قواطع الأدلة ٥٤٤/٢، شرح الكوكب المنير ٦/٢، مذكرة الشنقيطي ص٢٩١، العدة ١٧٤/١، روضة الناظر ٧٩٧/٣.

[2]-الكافية في الجدل، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة ١٣٩٩هـــ، ١٩٧٩م. تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود ص٥٩.

[3]- المعتمد ١٩٥/٢.

[4]-مـــنهاج الأصول ومعه الإبهاج ٣/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٣ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص١٩٧، جمع الجوامع وعليه شرح المحلي ٢٠٣/٢ المعالم مع شرحه ٢٤٩/٢.

[5]-انظر المبحث الرابع من الفصل الثالث المتعلق بأبواب الاجتهاد والتقليد ص من هذا البحث.

[6]- انظر البحر المحيط ٧/٥.

[7]- انظـــر إحكام الفصول ٥٣٤/٢، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي الحنبلي تحقيق الدكتور فهد السدحان، نشر مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ - ١٩٩١م ص٣٢، تقريب الوصول ص٣٤٥، إرشاد الفحول٦٦٤/٣-٦٦٥.

إلى هـذه التعاريف: "وهذه الطبقة وإن تطرق إلى كلامهم ضرب من الخلل، فهم على المطلوب يحوّمون، وإياه يبغون"[1].

والذي تلزم معرفته أن القياس يقوم على أربعة أركان:

١- الأصل. ٢- الفرع.

٣- حكم الأصل. ٤- الوصف الجامع.[2]

تعريف ابن فورك للقياس

يعرف ابن فورك القياس بقوله:

"حد القياس: هو حمل أحد المعلومين على الآخر بعلة جامعة بينهما في إيجاب حكم أو إسقاطه أو إثباته أو انتفائه"[3].

وهذا التعريف هو متفق مع تعريف الباقلاني في اختلاف من حيث التقديم والتأخير. فقد عبر "بالمعلومين" بدلاً من الفرع والأصل، وعبر بكون العلة جامعة بينهما ليشمل الصحيح والفاسد، وجمع بين الإيجاب والإسقاط والإثبات والانتفاء ليشمل جميع وجوه إثبات الحكم ونفيه.

وسيكون هذا التعريف في نظر إمام الحرمين والغزالي على قمة التعاريف لسلامته من الاعتراضات المؤثرة.

ولعل إمام الحرمين لم يطلع على هذا التعريف بل إنه لم يطلع عليه جزماً؛ لأنه نقل تعريفاً لابن فورك وانتقده ؛ يقول إمام الحرمين: "وقال الأستاذ أبو بكر: القياس حمل الشيء على الشيء لإثبات حكم بوجه شبه، وذكر الشيء يخرج الأقيسة المتعلقة بالنفي، وكذلك ذكر إثبات الحكم و لم يتعرض لنفيه"[4].

وهذا التعريف الذي نقله إمام الحرمين عن الأستاذ ابن فورك يتفق مع التعريف المشهور عند عامة الأصوليين.

---

[1]- البرهان ٤٨٨/٢.

[2]- الإحكام للآمدي ١٩١/٣، البحر المحيط ٥/ ٨ ، الإبهاج ٣٧/٣، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٥٩، رفع الحاجب ١٥٦/٤، كشف الأسرار للنسفي ٢٤٩/٢، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢-٢٤٩، تيسير التحرير ٢٧٥/٣، مفتاح الوصول ص١٠٥، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢١١/٢.

[3]- الحدود في الأصول ص١٤٠.

[4]- البرهان ٤٨٨/٢.



والـــنقد الذي وجهه إمام الحرمين لهذا التعريف هو عدم تعرضه لنفي الحكم، وهذا النقد صالح أن يوجه له ولأمثاله من تعريفات الأصوليين.

وفي نظـــري أن هذا التعريف وأمثاله من التعاريف مع ما فيها من نقد إلا أنها تكفي في تحديد معنى القياس الاصطلاحي عند الأصوليين، لاشتماله على ذكر أركانه الأربعة.

٥ ومن أراد تعريفاً شاملاً لجميع وجوه القياس المتنوعة فأمامه تعريف ابن فورك الأول إذ هو محتوي على أنواع القياس المتعارف عليها عند الأصوليين وغيرهم.

عـــلى أنه من المهم الإشارة إلى أن تعريف ابن فورك الأول موجود في كتابه الحدود وهو من آخر ما صنف فلا بد أن يكون هو مذهبه الذي استقر عليه. والله أعلم.

المبحث الثالث

تعريف العلة

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة

ثانياً: تعريف ابن فورك للعلة

المبحث الثالث

تعريف العلة

تمهيد: فيه بيان للمسألة:

العــلة في اللغة: بمعنى المرض قال ابن منظور: "وقد اعتل العليل علة صعبة، والعلة: المرض عل يَعلُّ واعتل أي مرض فهو عليل".[1]

وقال بعد ذلك: "وقد اعتل الرجل، وهذا علة لهذا أي سبب"[2]

وقــال في القــاموس: "العَلُّ والعَلَلُ محركة: الشربة الثانية، أو الشُّرْبُ بعد الشُّرْب تــباعاً" ثم قال: "والعلة بالكسر: المرض عَلَّ يَعِلُّ، اعتل، وأعله الله تعالى فهو مُعلّ وعليل، ولا نقل معْلول، والمتكلمون يقولونها..."[3].

وقال في المصباح المنير: "والعلة المرض الشاغل والجمع علل، وأعله الله فهو معلول قيل من النوادر التي جاءت على غير قياس وليس كذلك فإنه من تداخل اللغتين والأصل أعله الله فَعُلّ فهو معلول أو من عُلَّه فيكون القياس وجاء مُعَلّ على القياس لكنه قليل الاستعمال"[4]

وفي كلامه عن كلمة: معلول جواب عن كلام الفيروزأبادي.

قال الزركشي: "والعلة في اللغة قيل: هي اسم لما تغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذ مــن العلة التي هي المرض؛ لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض، ويقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم.... ثم قال: وقيل: لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانــتقال بالعلة من الصحة إلى المرض حكاه ابن السمعاني وقال: الأول أحسن لأنا قبلنا صحة التعليل بالقاصرة"[5]-[6]، وقيل : إنها مأخوذة من العَلَل بعد النَهَل وهي معاودة الماء

---

[1]- لسان العرب ٩/٣٦٧ علل.

[2]- لسان العرب ٩/٣٦٧ علل.

[3]- القاموس المحيط ص٩٣٢ ع ل ل.

[4]- المصباح المنير ص٤٢٦ علّ.

[5]- ولقد رجعت إلى القواطع فلم أجده ولعله أخذه من كتاب آخر له.

[6]- يعــرف ابن فورك العلة القاصرة بقوله: "العلة الواقفة: ما لم تتعد إلى فرع" أنظر الحدود في الأصول ص١٥٧، وضربوا عليها مثالاً: بتعــليل الــربا في الذهب والفضة بأنهما أثمان فلا تتعدى إلى غير الأصل، والخلاف في كونهما علة قائم بين الحنفية والجمهور حيث لا يجعــلها الحنفية علة. أنظر البحر المحيط ١٥٧/٥، قواطع الأدلة ٥٩٣/٢، مفتاح الوصول ص١١٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٤ شــرح الكوكــب المــنير ٥٢/٤، شــرح اللمع ٨٤١/٢ التلخيص ٢٨٤/٣، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص٣٣٧، التحقيقات في شرح الورقات ص٥٦٠.



للشرب مرة بعد مرة؛ ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها"[1]

وهذا الذي قام به الزركشي هو ربط بين المعنى المعنوي والمعنى الاصطلاحي.

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في تعريفها: فمنهم من عرفها بأنها: المعرف للحكم، وهو تعريف بعض الفقهاء واختاره الرازي والبيضاوي وغيرهما[2].

٥ وقد نُقد هذا التعريف بأن: العلة المستنبطة[3] لم تعرف إلا من الحكم؛ لأن معرفة كونها عله متوقفة على معرفة الحكم، ولو عرف بها الحكم لتوقف علم العالم بالحكم عليها وهذا دور[4].

وقد أجاب هؤلاء على النقد بأن العلة معرفة لحكم الفرع، وأما تعريف الحكم للعة فهو بالنسبة إلى حكم الأصل فاختلف المحل فلا دور[5].

١٠ ومنهم من عرفها بأنها:

الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها وهذا تعريف سليم الرازي والعزالي وغيرهما[6].

ومنهم من عرفها بأنها:

الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله.

١٥ وهذا هو تعريف المعتزلة، وهو مبني على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، ويعبرون عنها أحياناً بالمؤثر بذاته[7].

ومنهم من عرفها بأنها:

الباعث على التشريع، بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة

---

[1]- البحر المحيط ١١١/٥.

[2]- البحر المحيط ١١٢/٥، المنهاج بشرحه الإبهاج ٣٩/٣، المحصول ١٣٥/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي وعليها الآيات البينات ٤٧/٤، كشف الأسرار على البزدوي ٣٤٤/٣، شرح نور الأنوار لملاجيون ٢٤٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢/٤.

[3]- هي التي تثبت بالاستنباط لا بالنص.

[4]- الإبهاج ٤٠/٣، نهاية السول ٥٧/٤، البدخشي ٥٢/٣، كشف الأسرار على البزودي ٣٤٥/٣.

[5]- المصادر بصفحاتها.

[6]- البحر المحيط ١١٢/٥، شفاء الغليل ص٢٠، نهاية الوصول ٣٢٥٩/٨.

[7]- المعتمد ٢٠٠/٢، البحر المحيط ١١٣/٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي وعليه الآيات البينات ٤٨/٤، نهاية السول ٥٥/٤، الإبهاج ٤٠/٣، المحصول ١٣٥/٥، شرح الكوكب المنير ٣٩/٤.

أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.[1]

وقد اعترض على هذا التعريف بأن الله عز وجل لا يبعثه شيء على فعل شيء، لأن ذلك يلزمه أن يكون يفعل فعلاً لغرض، فلا بد أن يكون ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من حصوله إذا لو لم يكن أولى لم يكن ذلك غرضاً[2].

٥ ولكن القائلين يجيبون على ذلك بأن تعليل الأحكام بمصالح العباد تفضل منه سبحانه، فالمصلحة راجعة إلى العباد[3].

وعلل بعضهم ذلك بأن المقصود بالباعث ما بعث المكلف على الامتثال، فحفظ النفوس يبعث المكلف على فعل القصاص الذي حكم به الله تعالى لباعث بعثه فيه[4].

ويفرق بعضهم بين العلة الشرعية والعلة العقلية فيجعل الشرعية معرفاً وعلامة على ١٠ الحكم، ويجعل العلة العقلية موجبة للحكم[5].

وإذا علمنا ذلك كله فإن الكلام عن العلة متعلق بقياس العلة وإلا فإن هناك قياساً آخر يسمى قياس الشبه[6].

وقد نقل الزركشي عن ابن فورك -رحمه الله- أنه قال: "من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة"[7].

١٥ ويفسر ابن السمعاني هؤلاء القوم بأنهم بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم، وهؤلاء يصححون القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه[8].

وفي نظري أن قياس الشبه لا يصلح أن يجعل قسيماً لقياس العلة، لأنه منه وإن كانت مناسبة العلة فيه بالتبع، ومثاله تعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة حتى يقاس عليه

---

[1]- البحر المحيط ١١٣/٥، جمع الجوامع مع شرحه وعليه الآيات البينات٤/٤٨، كشف الأسرار على البزدوي ٣٤٤/٣، نهاية السول ٥٦/٤، المحصول ١٣١/٥، زوائد الأصول ص٣٨١، رفع الحاجب ١٧٤/٤،

[2]- نهاية الوصول ٣٢٥٧/٨، الآيات البينات ٤٩/٤، المحصول ١٣٢/٥، الإبهاج٤٠/٣.

[3]- فواتح الرحموت ٢٦١/٢.

[4]- رفع الحاجب ١٧٧/٤، الإبهاج ٤١/٣، شرح الكوكب المنير ٤٠/٤.

[5]- حاشية البناني ٢٣٣/٢،

[6]- التلخيص ٢٣٥/٣، قواطع الأدلة ٦٤٦/٢، شفاء الغليل ص٢٢، مفتاح الوصول ص١٢١.

[7]- البحر المحيط ١١١/٥.

[8]- ينقله الزركشي عنه في البحر ١١١/٥ ولعله أخذه من كتاب آخر غير القواطع.

الوضـــوء، فالطهـــارة من حيث هي طهارة لا تناسب اشتراط النية إذ لو كانت كذلك لاشترطت الطهارة عن النجس[١].

تعريف ابن فورك للعلة:

يتفق ابن فورك مع سليم الرازي والغزالي في أن العلة موجب للحكم فقد عرفها في كتابه الحدود فقال: "حد العلة: ما أوجبت حكماً لمن وجدت به."[٢]

وينقل عنه إمام الحرمين في الشامل في أصول الدين أنه قال: "ما يجب الاعتماد عليه في حقيقة العلة أن يقال: كل ما أوجب استحقاق حكم وتسميته به"[٣].

ويقصـــدون بالإيجاب هنا: أن الشارع جعلها موجبة لذاتها[٤]. وهذا بخلاف الإيجاب الـــذي يقصده المعتزلة عند تعريفهم للعلة فالمعتزلة يعرفونها بأنها الموجب بذاته، ويرون أنها مؤثرة بذاتها[٥].

ولكن الغزالي وهو موافق لابن فورك في تعريف العلة يفرق بين العلة الشرعية والعلة العقـــلية بـــأن العلة العقلية موجبة للحكم بذاتها والشرعية موجبة بجعل الشرع لها موجبة كذلـــك قال الغزالي: "والعلة موجبة أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشرع إياها علة موجبة، على معنى إضافة الوجوب إليها. كإضافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى..."[٦]

وهذا الكلام الذي ذكره الغزالي مبني على الفرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية.

فقد ذكر الزركشي عن ابن عبدان أنه فرق بينهما بأن العقلية من موجبات العقول، والشرعية ليست من موجباته. بل هي أمارات ودلالات في الظاهر[٧].

ولذلـــك فقد ذكر ابن فورك -رحمه الله- أن تسمية الشرعية عللاً ضرب من المجاز يقـــول: "وقد يطلق الفقهاء على الأمارات الشرعية أنها عللاً تجوزاً وتوسعاً، وتكون تلك

---

[١]- نهاية السول ٤/١٠٨.

[٢]- الحدود في الأصول ص١٥٣.

[٣]- الشامل في أصول الدين ص٦٤٦.

[٤]- البحر المحيط ٥/١١٢.

[٥]- المعتمد ٢/٢٠٠.

[٦]- شفاء الغليل ص٢١.

[٧]- البحر المحيط ٢/١١٢.



الأمـــارات أسمـــاءً وصـــفات وأحكاماً، فالاسم "ماء" و "تراب" و "دم" و "عقد بيع" و "شرط" و " طهارة" و "ظهار" و "غصب" و "كفارة" و "ولادة" وما أشبه ذلك.

ولا فرق بين أن تكون موجودة أو معدومة؛ لأنها من قبيل الأدلة، والأدلة لا تخصص بوجود ولا عدم ولا حدث ولا قدم.

٥ فأما مثال الأمارة الشرعية في العدم، فهو كوجود الإحرام والقراءة في الصلاة، فإنها عـــلة في الصـــحة، وعدم ذلك علة في الفساد، وبذلك وغيره فارقت العلة العقلية العلل الشرعية.

وكذلـــك فقـــد تكـــون الشـــرعية مع الاتحاد علة لأحكام كثيرة وذلك كالحيض والبلوغ"أ-هـــ[1].

١٠ وهو ما يوافقه عليه الغزالي حيث يقول:

"اسم العلة مستعار في العلامات الشرعية"[2].

وتســـمية الشرعية أمارة وعلامة جاء هروباً من الوقوع في القول بأن العلة الشرعية ســـابقة للشـــرع، وإذا كان حكم الله قديماً والعلة الشرعية حادثة فإن القديم لا يؤثر فيه الحـــادث،[3] ولكـــن الشيرازي -رحمه الله- ينقل لنا وجهه نظر أخرى حول هذه المسألة

١٥ فيقول:

"ومـــنهم من قال: هي موجبة للحكم بعد ما جعلت علة ألا ترى أنها بعدما جعلت عـــلة توجـــب الحكم كما توجب العلل العقلية؟ وإنما لم توجب الحكم لأنها قبل الشرع ليســـت بعـــلة، بخلاف العلل العقلية فإنها توجب الحكم بنفسها لا بجعل جاعل ونصب ناصب"[4].

٢٠ ويضـــيف الشـــيرازي قائلاً: "والخلاف في هذه المسألة لا يعود إلى فائدة وإنما هو اخـــتلاف في الاسم؛ لأن من قال: "إنها ليست بعلة" إن أراد بها أنها ليست بعلة توجب

---

[1]- الحدود في الأصول ص١٥٣-١٥٤.

[2]- المستصفى ٣٤١/٢.

[3]- شرح اللمع ٨٣٣/٢.

[4]- شرح اللمع ٨٣٣/٢.

الحكـــم الآن لم يصـــح، وإن قال: "لم تكن توجب الحكم قبل الشرع" فهو مُسلَّم به فلا يكاد هذا الخلاف يفيد حكماً"[1]

وبعد: فإذا استثنينا تعريف المعتزلة للعلة فإن تعريف ابن فورك والغزالي يمكن توجيهه عـــلى أن الإيجاب هنا متعلق بالمكلف أي أنها موجبة للمكلف في اتباع الحكم، كما سبق توجيه تعريف من سماها باعثاً بأنها باعثة للمكلف عليه.

ولكن الأولى أن تُعَرّف بكونها مُعرِفاً أو دالاً على الحكم للسلامة من التردد بين الرد والجواب والنقد والتوجيه -والله أعلم-.

[1]- نفس المصدر والصفحة.

المبحث الرابع

إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة هل هو قياس؟

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك

المبحث الرابع

إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة هل هو قياس؟

تمهيد: فيه بيان للمسألة

ذكر الأصوليون أن للعلة طرقاً تعرف بها وتدل عليها أوصلها بعضهم إلى ستة طرق وزادها بعضهم حتى بلغت تسعاً وذلك بحسب الخلاف في طريقه تقسيمها وهذه الطرق تسمى عندهم بمسالك العلة[1].

ومن هذه الطرق: "النص" وهو الدليل من الكتاب والسنة على تعليل أحد الأحكام بعلة من العلل كما لو قال: "أبحت الخمر لشدته، وأبحت السُكّر لحلاوته".

وقد جعل بعض الأصوليين هذا المسلك أعني النص أقواها وبدأوا به[2]، ومنهم من قدم عليه الإجماع لأنه مقدم عليه عند التعارض.[3]

وليس المقصود بالنص هنا ما كان في مقابة الظاهر بل هو شامل له، فيكون النص شاملاً للصريح والظاهر.

فأما الصريح: فهو ماكان صريحاً في بيان كون المذكور علة[4].

قال الآمدي-رحمه الله-: "النص الصريح هو أن يذكر دليل من الكتاب والسنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال"[5].

ومن أمثلة ذلك: "التعليل بـ "لأجل" و "من أجل" فمثال الأول: قوله ﷺ "إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة...."[6]

ومثال الثاني: "قوله تعالى {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ...} [المائدة٣٢]

---

[1]- نهاية السول ٥٩-١٣٨، نهاية الوصول ٣٢٦٣/٨-٣٢٧٧، شرح الكوكب المنير ١١٥/٤-١٩٨، الآيات البينات ١٠٥/٤، ١٥٩، جمع الجوامع بشرح المحلى ٢٨٢/٢-٢٩٤، شرح اللمع ٨٥٠/٢-٨٧٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٩-٣٩٩ ، رفع الحاجب ٣١٢/٤-٣٥٣، تقريب الوصول ص٣٦٤-٣٧٠، نبراس العقول ص٢٢٧-٣٨٧، نفائس الأصول ٣٢٢٥/٧-٣٢٣٥.

[2]- انظر شرح مختصر الروضة ٣٥٦/٣ المحصول ٥١٣٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٩٩.

[3]- انظر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٨٧/٤، جمع الجوامع ٢٦٢/٢، شرح الكوكب المنير ١١٥/٤، البحر المحيط ١٨٤/٥.

[4]- شرح مختصر الروضة ٣٥٧/٣.

[5]- الإحكام للآمدي٢٥٢/٣.

[6]- رواه مسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ١٢٨/١٣عن عائشة رضي الله عنها.

والتعليل بـــ "كي" كقوله تعالى {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر٧] وغـــير ذلك من ألفاظ التعليل الصريحة وأما غير الصريح وهو الظاهر: "فهو كل ما ينقدح حمله على غير التعليل أو الاعتبار إلا على بعد" كما يقول الزركشي[1].

ومن ألفاظه لام التعليل نحو قوله تعالى: {إلا لنعلم من يتبع الرسول} [البقرة١٤٣].

٥ وأنْ المفـــتوحة المخففة نحو قوله تعالى: {أن تقول نفس ياحسرتا على مافرطت في جنب الله} [الزمر٥٦].

وإنّ كقوله ﷺ: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[2].

وغير ذلك من ألفاظ التعليل غير الصريحة، ولعل عدم صراحتها آت من جهة كونها محتملة للتعليل وغيره.

١٠ ودلالـــة هذه الألفاظ وغيرها ليست كلها محل اتفاق بل العلماء مختلفون فيها على مذاهب ولكل مذهب دليله.

وقد نشأ حول التخصيص على علة حكم الأصل خلافان:

الأول: خلافهم في التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس؟

أي هل يجب على المجتهد أن يحكم في الفرع بحكم الأصل المنصوص على علة بمجرد ١٥ التنصيص على العلة أم لابد أن يأتي أمر بالقياس؟.

فـــإذا قـــال: "حرمت الخمر لشدته" فهل التعليل بالشدة هنا يوجب تحريم ما كان متصفاً بهذا الوصف ؟.

فمـــن الأصوليين من قال التعليل يكفي في إيجاب تعدية الحكم فإذا علل بالشدة في الخمر مثلاً حرم كل ما كان متصفاً بالشدة كالنبيذ حتى ولو لم يثبت دليل موجب للقياس.

٢٠ ومن الأصوليين من قال: لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس.

وفرق أبو عبدالله البصري المعتزلي بين علة التحريم وعلة الفعل فقال: يكفي في علة

---

[1]- البحر المحيط ١٨٩/٥.

[2]- رواه مـــالك في الطهـــارة بـــاب الطهور للوضوء ٢٣/١، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ٣٠١/١،وأبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة ٩٧/١، والنسائي في الطهارة باب سؤر الهرة ٥٥/١،وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من ســـؤر الـــهرة ١٣١/١، الشافعي في المسند باب ما خرج من كتاب الوضوء ص ٩، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٦٤/١.

التحريم ولا يكفي في علة الفعل[1].

ومثال الفعل: نحو: أكرم زيداً لعلمه، ومثال الترك: الخمر حرام لإسكاره[2].

والخـــلاف الثاني: خلافهم: هل يعد إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة قياساً أم لا؟.

فـــإذا نص الشارع على علة في الأصل هل تعديته إلى فرع من طريق القياس أم من طريق اللفظ فإذا قال الشارع: حرمت الخمر لحموضته هل يتعدى إلى كل حامض قياساً على الخمر أم أن اللفظ عام شامل لكل حامض بدون الحاجة إلى القياس ؟.

وهي المسألة التي رسمتُ من أجلها هذا المبحث.

وينـــبغي أن يكـــون الخلاف في هذه المسألة حول النص الصريح أي الذي لا يقبل الـــتأويل ؛ لأن دلالته على العلة غاية في الصراحة لا يمكن أن يحمل على غيرها فهي دلالة قاطعة ولذلك يقول إمام الحرمين عند هذه المسألة:

"والقســـم الثاني: ما نص الشارع على تعليله على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليـــه أصـــلاً، وقد ثبت لفظ الشارع قطعاً، فإذا ثبت الحكم واستند إلى النص القاطع في تعليله، فمن ألحق بالعلة المنصوصة المسكوت عنه بالمنطوق به كان قياساً..."[3].

وهذا المعنى الذي ذكره إمام الحرمين هو أحد معنيي الصريح ، والمعنى الأول قد سبق ذكره قبل ذلك .

ويفهـــم من كلام إمام الحرمين أيضا أن العلة المستنبطة ليست داخلة هنا ، ويؤكد ذلك أنه جعل القسم الرابع فيما يتعلق بالعلة المستنبطة وفي ذلك يقول : "والقسم الرابع: قيـــاس المعـــنى وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المستنبط معنى ويثبته بمسلك من المسالك التي قدمناها.."[4]

---

[1]- المعـــتمد ٢/٢٣٥، تيســـير التحرير ٤/١١١، فواتح الرحموت ٢/٣١٧، ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٤/٣٩٥-٣٩٧، الإحكام للآمدي ٤/٥٥، المحصول ٥/١١٧، الوصول إلى الأصول ٢/٢٣٠، نهاية السول ٤/٢٢، الإبهاج ٣/٢١، الفائق ٤/٨٨.

[2]- رفع الحاجب ٤/٣٩٥.

[3]-البرهان٢/٥٧٣.

[4]- البرهان٢/٥٧٤.

وبعد: فإن السؤال الذي نريد البحث عن جوابه هو: هل إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة قياس؟.

ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.

اختلف العلماء في العلة التي نص عليها الشارع في حكم في محل ثم وجد المجتهد تلك العلة في محل آخر كما لو قال: حرمت الخمر لشدته ثم وجد المجتهد هذه العلة وهي "الشدة" في النبيذ فهل إلحاقه النبيذ بالخمر بسبب اللفظ العام أو أنه بطريق القياس؟.

٥ اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: أنه ليس عن طريق القياس بل هو بطريق اللفظ والعموم.

وهذا هو مذهب النظام، وأبي إسحاق الإسفراييني.[١]

المذهب الثاني: وهو مذهب الجمهور وهؤلاء قالوا: إن إلحاق الفرع بعلة الأصل في حكمها عن طريق القياس[٢].

١٠ ومعنى المذهب الأول: أن الشدة الموجودة في الخمر والتي هي علة التحريم حيثما وجدت كانت سبباً للتحريم فيقاس على الخمر كل شراب أو طعام اتصف بالشدة.

ومعنى المذهب الثاني: أن الشدة لفظ عام حيثما وجد فرد من أفراده في شيء فهو داخل تحت عمومه.

رأي ابن فورك:

١٥ يعرف ابن فورك النص بتعريفين الأول ذكره في كتابه الحدود فقال: "حد النص: مالا يحتمل إلا معنى واحداً من حيث هو نص فيه"[٣].

والثاني: ذكره في مقدمته وهو قوله: "فأما النص: فهو لفظ لا يحتمل التأويل فيما هو نص فيه"[٤].

وهما متفقان فالذي لا يحتمل إلا معنى واحداً هو نفسه الذي لا يحتمل التأويل.

٢٠ وهذا التعريف منطبق مع تعريفه في مسألتنا الحاضرة، وبناءً على هذين التعريفين فقد جعل ابن فورك تعدية علة حكم الأصل في المنصوصة إلى الفرع المسكوت عنه من باب اللفظ العام، ولم يجعله من طريق القياس.

---

[١]- المعتمد ٢/ ، البحر المحيط ٣٣/٥، المستصفى ٢٧٢/٢، شرح مختصر الروضة ٣٤٦/٣، روضة الناظر ٨٣١/٣.

[٢]- المستصفى ٢٧٢/٢.

[٣]- الحدود في الأصول ص١٤٠.

[٤]- مقدمة في نكت من أصول الفقه ص٤٣٢.

يقـــول إمام الحرمين: "وقال الأستاذ أبو بكر: هذا ليس بقياس، وإنما هو استمساك بنص لفظ رسول ﷺ فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل طرق التأويل، عم في كل ما تجري العلة فيه، وكان المتعلق به مستدلاً بلفظ ناص في العموم"[١].

وقد اطلع على هذا النقل الإمام الزركشي وأشار إليه عند ذكره للمسلك الثاني وهو النص فقال: "ثم المشهور أن إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة قياس، وقال ابن فورك: ليس قياساً، وإنما هو استمساك بنص لفظ الشارع، فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل التأويل عن كـــل ما تجري العلة فيه كان المتعلق به مستدلاً بلفظ ناص في العموم، حكاه في "البرهان" عند الكلام على مراتب القياس"[٢].

وقال القرافي -رحمه الله-: "قال إمام الحرمين في "البرهان": نص الشارع على تعليل الحكم على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليه، وقد ثبت لفظ الشارع قطعاً، فإذا ثبت الحكم واستند إلى النص القاطع في تعليله، قال القياسون: هذا قياس وقال الأستاذ أبو بكر: ليس بقياس، بل تمسك بالنص، وهو عموم في موارد التعليل، وكذلك اختلف إذا ألحق به الفرع من غير علة، بل لأنه لا فارق بينهما، هل هو قياس أم لا؟"[٣].

واستناد ابن فورك -رحمه لله- على عموم اللفظ لا يعني رفضه للقياس.

وإذا كان متفقاً مع النظام في هذه المسألة فليس يعني ذلك أنه يتفق معه في نفيه لدليل القياس، وذلك لاختلافه عنه في المأخذ.

وقد أجاب الزركشي -رحمه الله- عن هذا الإشكال المتبادر فقال:

"سبق عن الأستاذ أبي إسحاق نقل التعميم، فإنه قال في كتابه: إذا نص الشارع على العلة على وجه لا يقبل تأويلها فلا بد أن يعم الحكم إذ لو اختص الحكم لوجب أن تختص العـــلة، ووضع التعليل يناقضه الاختصاص، وهذا وإن كان فيه موافقة للنظام لكن مأخذه خـــلاف مأخذه وهو القول بامتناع تخصيص العلة، وليس يرى أن النص على التعليل نص

[١]- البرهان ٥٧٣/٢.
[٢]- البحر المحيط ١٨٦/٥.
[٣]- نفائس الأصول ٣٢٣٥/٧.

على التعميم وهو يمنع النص على التعليل مع النص على التخصيص، وينبغي تنزيل إطلاق غيره من أصحابنا الموافقين للنظام على ذلك"[1].

دليل الفريق الأول:

استدل القائلون بأن إلحاق الفرع المسكوت عنه بالعلة المنصوصة ليس قياساً وإنما هو مستفاد من اللفظ والعموم على مذهبهم بما يلي:

١- أنه لا فرق في اللغة بين قوله "حرمت الخمر لشدتها"، وبين قوله "حرمت كل مشتد"[2]. فإن العبارتين سواء في الدلالة على العموم فيدخل تحتهما جميع المشتدات.

٢- أن قول السيد لعبده أو الوالد لولده: لا تأكل هذا لأنه سُمٌّ وكل هذا فإنه غذاء يفهم منه المنع عن أكل سم آخر وتناول كل ما كان غذاءً"[3] فهذا دليل على أن اللغة تدل بمجردها على تعميم حكم المنع في كل سم وتعميم حكم الفعل في كل غذاء بدون القياس.

٣- أن التعليل الصريح القاطع الذي لا يقبل التأويل ولا يحتمل غير معنى واحد وهو النص على العلة هو عام في كل ما تجري فيه العلة فالمتعلق بهذا اللفظ مستدل بالعموم.[4]

دليل الجمهور

استدل الجمهور القائلون بأن إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة قياس على مذهبهم بما يلي:

١- أن قوله حرمت الخمر لشدتها لا يقتضي من حيث اللفظ والوضع إلا تحريم الخمر خاصة ولا يجوز إلحاق النبيذ ما لم يرد التعبد بالقياس، وهذا بخلاف قوله حرمت كل مشتد فإن في اللفظ دلالة على ذلك.[5]

---

[1]- البحر المحيط ٣٣/٥.

[2]- المستصفى ٢٧٢/٢، روضة الناظر ٨٣١/٣، شرح مختصر الروضة ٣٤٦/٣، الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١٢١/٢.

[3]- المستصفى ٢٧٣/٢.

[4]- الحدود في الأصول ص١٤٠، مقدمة في نكت من أصول الفقه ص٤٣٢، البرهان ٥٧٣/٢، البحر المحيط ٣٣/٥ و ١٨٦/٥، نفائس الأصول ٣٢٣٥/٧.

[5]- المستصفى ٢٧٤/٢.



٢- أنـــه لو لم يرد التعبد بالقياس فإن قوله حرمت الخمر لشدته لا يختلف عن قول السيد: أعتقت غانماً لسواده فإنه لا يقتضي إعتاق جميع السودان ولله أن ينصـــب شدة الخمر علة ويكون فائدة ذكر العلة وزوال التحريم عند زوال الشـــدة، ويجوز أن يعلم الله خاصية في شدة الخمر تدعو إلى ركوب القبائح ويعلم في شدة النبيذ لطفاً داعياً إلى العبادات[1].

الراجح:

أدلـــة الفـــريقين متساوية في القوة، ولكن على الرغم من ذلك فإنه يمكن أن يرجح مذهب ابن فورك ومن وافقه على مذهب الجمهور بما يلي:

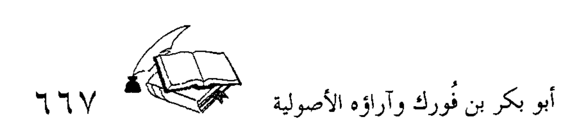
أن الحاجـــة إلى القياس تكون عند فقد الدليل مع تجدد الحوادث، وحيث أن الدليل يحـــتمل بلفظه العام دخول كل فرد من أفراده المتجددة فلا حاجة إلى القياس حينئذ، لأن دلالة النص أولى بالتقديم من دلالة الاجتهاد. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

الاتفاق واقع بين الفريقين على تعدية حكم الأصل إلى الفرع وإنما الخلاف بينهما في التسمية. فالجمهور يسمونه قياساً، وابن فورك ومن معه يسمونه عاماً.

وحيـــث أن المقصـــود قد حصل عند كلا الفريقين فالخلاف لفظي لا يتجاوز حد العبارة. و ـــ الله أعلم ـــ.

[1]- المستصفى ٢/٢٧٣.



المبحث الخامس

تخصيص العلة العقلية

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً : تخصيص العلة العقلية .

المبحث الخامس

تخصيص العلة العقلية

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

تنقسم العلة إلى قسمين: علة عقلية ، وعلة شرعية.

٥ والشرعية قسمان: مستنبطة ومنصوصة فأما المنصوصة فهي العلة التي نص عليها صاحب الشرع كما لو قال: "حرمت الخمر عليكم للشدة المطربة"

وأما المستنبطة فهي التي عرفت بالاستنباط.

كأن يستنبط المجتهد من النصوص الشرعية علة ويقيس عليها[١].

وأما العقلية فهي التي جاءت من جهة العقل ، كحركة الخاتم مع حركة الأصبع

١٠ وكطلوع النهار مع طلوع الشمس .

وأما تخصيص العلة فهو: أن توجد العلة ولا يوجد الحكم[٢]، وقد اصطلح الجدليون على تسمية ذلك بالنقض. وعده بعضهم مبطلاً للعلة وناقضاً لها.

وقد عرفه ابن فورك -رحمه الله- بقوله: "النقض: وجود العلة ولا حكم"[٣].

وفرقوا بينه وبين الكسر بأن العلة إذا وجدت وتخلف حكمها سمي ذلك نقضاً وإذا

١٥ وجد معنى العلة وتخلف حكمها سمي كسراً.

ولذلك يعرف ابن فورك -رحمه الله – الكسر بأنه: وجود معنى العلة ولا حكم"[٤].

يقول أبو الحسين البصري:

"اعلم أن العلة قد يوجد معناها في فرع من دون حكمها وقد يوجد لفظها ومعناها في فرع من دون حكمها.

٢٠ فالأول هو "الكسر" وذلك بأن ترفع وصفاً من أوصاف العلة ظناً منك أنه لا تأثير له، وأن الذي يجوز أن يؤثر في الحكم هو ما عداه ثم ينقض ما عداه، مثاله أن يعلل معلل

١- شرح اللمع ٨٤٤/٢.

٢- إحكام الفصول ٦٦٤/٢، المستصفى ٣٣٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٦/٤، شرح مختصر الروضة ١٠٥/٣، نهاية الوصول ٣٣٩٣/٨، تيسير التحرير ٩/٤.

٣- الحدود في الأصول ص١٥٦ .

٤- الحدود في الأصول ص١٥٦.

وجوب صلاة الخوف بأنها صلاة يجب قضاؤها كصلاة الأمن، فيظن المعترض أنه لا تأثير لكون العبادة صلاة في هذا الحكم، وأن الذي يظن أنه مؤثر في الوجوب القضاء ثم ينقض ذلك بصوم الحائض في شهر رمضان، يجب قضاؤه وليس بواجب، وينبغي للمعلل إذا أراد أن يجيب عن ذلك أن يبين أن لكون العبادة "صلاة" تأثيراً في الحكم المعلل، وان الصلاة تخالف الصيام في هذا الباب.

وأما القسم الثاني فهو: "النقض"[1]

ومثال النقض:

كما لو استدل المستدل على قطع النباش بقوله:

النباش سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله فيجب عليه القطع كسارق مال الحي، فيقال: هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدين يسرق مال مديونه، فإن الوصف مذكور فيهما، ولا يقطعان.[2]

ومثال آخر: كما لو قال: "قتل عمد عدوان فأوجب القصاص، فقيل: ينتقض بقتل الأب ولده، والسيد عبده، والمسلم الذمي، فإن الوصف موجود، والقصاص منتف"[3].

والذي يعنينا هنا الكلام عن النقض لا الكسر وتسميته تخصيصاً اصطلاح لبعض الأصوليين[4].

وفي نظري أن تسميته تخصيصاً أولى من تسميته نقضاً لأمرين.

الأول: أن العلة إذا تخلف بعض أحكامها كان أشبه بالعام إذا خرج بعض أفراده فيسمى تخصيصاً للعلة كما يسمى خروج بعض أفراد العام تخصيصاً.

الثاني: أن الخلاف قائم بين الأصوليين هل ذلك ناقض للعلة أم لا وتسميته من أول الأمر نقضاً لا يتناسب مع ذكر الخلاف فيما بعد.

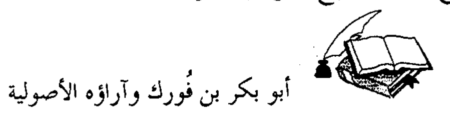
---

[1]- المعتمد ٢/٢٨٣-٢٨٤.

[2]- رفع الحاجب ٤/٤٣٨، شرح مختصر الروضة ٣/٥٠١.

[3]- شرح مختصر الروضة ٣/٥٠١، مذكرة الشنقيطي ص٣٤٩.

[4]- الإبهاج ٣/٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/٥٦.



ثانياً: تخصيص العلة العقلية:

كنت أظن عند رسم خطة هذه الرسالة أن التخصيص لاحق للعلة العقلية، ثم تبين فيما بعد أن العلة العقلية لا تخصص اتفاقاً وحكى ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورك كما نقل ذلك عنه الزركشي في موضعين من البحر.

قال الزركشي: "واعلم أن العلة إما عقلية أو سمعية، فالعقلية يمتنع تخصيصها بإجماع أهل النظر كما نقله ابن فورك والقاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور وابن عبدان في شرائط الأحكام وغيرهم"[1].

وقال في موضع آخر: "قال ابن فورك: العلل العقلية لا يجوز تخصيصها بلا خلاف".[2]

وأما العلة الشرعية فقد قام الخلاف حول تخصيصها وبلغت المذاهب في ذلك خمسة مذاهب:

المذهب الأول: الجواز في المنصوصة والمستنبطة.

المذهب الثاني: المنع في المنصوصة والمستنبطة.

المذهب الثالث: المنع في المستنبطة والجواز في المنصوصة.

المذهب الرابع: تجويز تخصيصها في أصل المذهب ومنع ذلك في علة النظر وهو مذهب بعض الحنفية .

المذهب الخامس: منع تخصيصها في علة ترك الفعل وجواز تخصيصها في علة تركه[3].

ولم يرد عن ابن فورك نقل في تخصيص العلة الشرعية ولذلك فإني اكتفي بهذه الإشارات حتى لا نخرج عن المقصود من البحث والله أعلم.

---

[1]- البحر المحيط ٥/١٣٥.

[2]- البحر المحيط ٥/٢٦٨.

[3]- البحر المحيط ٥/١٣٦-١٣٨، شرح الكوكب المنير ٤/٥٦-٦٢، شفاء الغليل ص٤٥٨-٤٦١، شرح مختصر الروضة ٣/٥٠٠، المعتمد ٢/٢٨٣-٢٩٣، العدة ٤/١٣٨٦-١٣٩٤، مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٣٤٠، الفائق ٤/٢١٤، نهاية الوصول ٨/٣٣٩٤، المستصفى ٢/٣٣٦-٣٤١، الإبهاج ٣/٤، المحصول ٥/٢٣٧-٢٥٠، تيسير التحرير ٤/٩



المبحث السادس

تعليل الحكم بأكثر من علة

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث السادس

تعليل الحكم بأكثر من علة

تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل التراع.

سبق وأن عرفنا أن القياس مبني على أربعة أركان هي الأصل ،وحكم الأصل، والفرع، والعلة، والسؤال الذي نريد إلقاءه عند هذه المسألة أن نقول: هل يصح أن يكون لحكم الأصل أكثر من علة؟.

والمسألة لها جوانب متعددة :

فالجانب الأول: تعليل الحكم الواحد بالنوع المختلف بالجنس لشخص بعلل مختلفة جائز بالاتفاق نحو: تعليل إباحة قتل زيد بردَّته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل خالد بالزنى[1].

يدل على ذلك أن النبي ﷺ صرح بذلك ومن ذلك قوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل مؤمن بغير حق"[2].

فهذه العلل مختلفة وكل منها مستقل بنفسه في إباحة القتل والمقتول شخص آخر.

ومن أمثلة ذلك: نقض الوضوء بالبول أو الغائط أو التقبيل عند من يراه ناقضاً. فكل واحدة من هذه العلل مستقل في نقض الوضوء إذا اختلف الأشخاص .

الجانب الثاني: تعليل الحكم في شخص واحد بعلل عقلية مختلفة ممنوع اتفاقاً.[3]

وأما الجانب الثالث: فهو: تعليل الحكم الواحد في الشخص بأكثر من علة. وهي محل التراع.

---

[1]- البحر المحيط ١٧٤/٥، الإحكام للآمدي /٢٣٦، نهاية الوصول ٣٤٦٩/٨، مذكرة الشنقيطي٣٣٥، الإبهاج ١١٥/٣، إرشاد الفحول ٧٠٧/٣، مجموع الفتاوى ١٦٩/٢٠، التمهيد للأسنوي ص٤٨١.

[2]- رواه البخاري في الحدود ١٢/ ت، مع الفتح ومسلم في الحدود باب ما يباح من دم المسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ١٦٤/١١.

[3]- الإبهاج ١١٥/٣، البحر المحيط ٥/ ١٧٤، إرشاد الفحول٧٠٧/٣.



ثانياً: خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك.

اختلف العلماء في تعدد العلة لحكم واحد في شخص واحد في صورة واحدة هل ذلك جائز أم لا؟ على المذاهب التالية:

المذهب الأول: أن ذلك ممنوع مطلقاً سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوصة.

٥ وهذا هو مذهب الباقلاني وإمام الحرمين والآمدي والصيرفي[١].

المذهب الثاني: أن ذلك جائز مطلقاً سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوصة.

وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة[٢].

المذهب الثالث: أن ذلك جائز في العلة المنصوصة دون المستنبطة[٣].

وهذا هو مذهب الرازي والغزالي والبيضاوي والقرافي وابن قدامة المقدسي[٤].

١٠ **رأي ابن فورك:**

قال التاج السبكي بعد ذكره المذهبين الأول والثاني:

"والثالث: أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو اختيار الأستاذ أبي بكر ابن فورك والغزالي والإمام والمصنف..."[٥].

وقال الصفي الهندي: "ومنهم من فصل فجوز ذلك في المنصوصة دون المستنبطة وهو ١٥ اختيار الأستاذ أبي بكر والغزالي والإمام"[٦].

وقال الزركشي: "والثالث: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك والإمام الرازي وأتباعه"[٧].

---

[١]- البرهان ٥٣٧/٢، نهاية السول ١٩٥/٤، الإحكام للآمدي ٢٣٦/٣، التمهيد للأسنوي ص٤٨١، الوصول إلى الأصول ٢٦٣/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٢٤/٢، إرشاد الفحول ٧٠٨/٣، روضة الناظر ٩١٨/٣، التحقيقات في شرح الورقات ص٥٥٨.

[٢]- البرهان ٥٣٧/٢، نهاية السول ١٩٥/٤، التمهيد للأسنوي ص٤٨١، الإحكام للآمدي ٢٣٦/٣، الوصول إلى الأصول ٢٦٣٠/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٢٤/٢، تيسير التحرير ٢٣/٣، فواتح الرحموت ٢٨٢/٢، إرشاد الفحول ٧٠٨/٣، المعتمد ٢٦٧/٢ وما بعدها، شرح اللمع ٨٣٦/٢، التحقيقات في شرح الورقات ص٥٥٨.

[٣]- سبق التعريف بالمنصوصة والمستنبطة في المبحث الخاص بتخصيص العلة العقلية من هذا المبحث فارجع إليه إن شئت.

[٤]- البرهان ٥٣٧/٢، نهاية السول ١٩٥/٤ على المنهاج، المحصول ٢٧١/٥، المستصفى ٣٤٣/٢، التمهيد للأسنوي ص٤٨١، الإحكام للآمدي ٢٣٦/٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٠٤، العضد على ابن الحاجب ٢٢٤/٢، إرشاد الفحول ٧٠٨/٣.

[٥]- الإبهاج ١١٥/٣، وانظر أيضاً جمع الجوامع ٦٦/٤ مع الآيات البينات.

[٦]- نهاية الوصول ٣٤٧٠/٨.

[٧]- البحر المحيط ١٧٦/٥.



ومن خلال هذه النقولات نعلم أن ابن فورك -رحمه الله- ذاهب إلى أن العلل المستنبطة لا تجتمع على حكم واحد، فهو متفق مع الجمهور في المنصوصة مخالف لهم في المستنبطة وهو متفق مع الفريق الثاني في المستنبطة مخالف لهم في المنصوصة، وعلى ذلك يمكن أن يسمى هذا المذهب مذهب التفصيل وسمى إمام الحرمين أصحاب هذا المذهب المقتصدين فقال: "وذهب المقتصدون إلى أن ذلك لا يمتنع على الجملة لا عقلاً ولا شرعاً؛ فإن الدم يجوز أن يعزى استحقاقه إلى جهات ومقتضيات، كل مقتض لو انفرد بنفسه لاستقل في إثارة الحكم.

وهذا لا امتناع فيه.

وأما إذا ثبت الحكم مطلقاً لأصل وكان أصل تعليله وتعيين علته لو ثبت كان تعليلاً موقوفاً على استنباط المستنبط فيمتنع أن تعرض علتان يتوصل إليهما بالاستنباط وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر في كتاب (التقريب) وهو اختيار الأستاذ أبو بكر بن فورك"[1].

ويبدو أن هذا الرأي الذي رآه ابن فورك لم يسبق إليه لأن المصنفين لم ينسبوا إلى أحد من العلماء ممن كان قبله أو ممن عاصره القول بذلك ؛إلا ما سبق من إشارة إمام الحرمين إلى أن شيخه الباقلاني له صغو ظاهر إليه.

ولكن قد يرد هذا الاحتمال؛ لأن كل من نقل إلينا رأي ابن فورك عبر عن رأيه بالاختيار مما يشعر بأن هذا الرأي الذي اختاره مسبوق إليه.

دليل المانعين

استدل المانعون من تعليل الحكم بأكثر من علة على مذهبهم بما يلي:

١- أنه لو كان الواحد معللاً بعلل مختلفة لم يخل: إما أن يستقل كل واحد منها بالتعليل، أو لا يستقل واحد منها بالتعليل بل لا يتم التعليل إلا بمجموعها، أو أن يستقل أحدها بالتعليل دون الباقي، والأقسام الثلاثة باطلة.

أما الأول: لأنه يلزم أن يكون الوصف علة للحكم دون غيره، ويلزم من استقلال كل واحدة منها بهذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما وهو محال.

[1]- البرهان ٢/٥٣٧.

وأما الثاني: فبطلانه من حيث كونه على نقيض ما فرض من الملزوم فيكون باطلاً، ولو فرضنا عدم بطلانه فالعلة ليست إلا واحدة حينئذ.

وأما الثالث: فباطل من حيث أنه ترجيح لأحد الجائزين على الآخر وهو باطل، ولو فرضنا عدم بطلانه فالعلة حينئذ ليست إلا واحدة[1]

٢- أنه لو كان الحكم عند اجتماع العلل معللاً بكل واحدة منها لزم أن لا يكون معللاً بكل واحدة منها واللازم باطل فالملزوم مثله، وذلك أن المعلول مع العلة المستقلة يصير بها واجب الثبوت، غنياً عن غيرها، والغني عن الشيء لا يكون معللاً به، فلو كان الحكم معللاً بكل واحدة من العلل المستقلة لزم أن يكون غنياً عن كل واحدة منها، وبذلك يلزم أن لا يكون معللاً بكل واحدة منها[2].

٣- أن جواز التعليل بأكثر من علة يلزم منه اجتماع المثلين، أو تحصيل الحاصل، لأن الحكم إذا علل بعلة وحصلت علة ثانية فإن اقتضى ذلك الحكم بعينه لزم تحصيل الحاصل وإن اقتضى مثله لزم اجتماع المثلين، واجتماع المثلين محال لأن اجتماعهما في محل واحد يلزم منه اجتماع النقيضين، لأن المحل يستغني في ثبوت حكمهما له بكل واحد عن كل واحد فيكون مستغنياً عنهما غير مستغن عنهما.[3]

الجواب على أدلة المانعين

وقد أجاب المجيزون لتعدد العلل في الحكم الواحد على أدلة المانعين منه بما يلي:

١- أنا لا نسلم أنه لا معنى لكون الوصف علة مستقلة إلا ما ذكرتم بل معناه أنه لو وجد منفرداً له من غير حاجة إلى غيره ومعلوم أن اللفظ منطبق على هذا المفهوم، وحينئذ لم يلزم ما ذكرتم من المحذور.

وأما ما ذكرتم فجوابه: أن الكلام إنما هو مفروض في حالة الاجتماع لا في حالة الانفراد والتقسيم في حالة الاجتماع، ولذلك فدليلكم ضعيف؛ لأنه ليس معنى قولنا لو وجد منفرداً

---

[1]- نهاية الوصول ٣٤٧١/٨، الإحكام للآمدي ٢٣٦/٣، الإبهاج ١١٨/٣.

[2]- نهاية الوصول ٣٢٧٢/٨، ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٢٤/٢.

[3]- نهاية الوصول ٣٤٧٢/٨-٣٤٧٣، العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/٢.

أنـــه لو وجد منفرداً حالة الاجتماع حتى يكون فرض حالة الاجتماع منافياً له.[1]

٢- أن قولكـــم يـــلزم منه ألا يكون معللاً بأن هذا إنما يلزم إذا فسرت العلة بغير المعـــرف، فأما إذا فسرت به فلا ؛فإن اجتماع المعرفات المستقلة على معرف واحد جائز.[2]

٣- أن اجـــتماع المثـــلين أو تحصيل الحاصل إنما يلزم إذا كانت العلة شرعية وهي تفيد العلم بوجود أمر فلا لأنها بمعنى الدليل والأدلة يجوز اجتماعها على مدلول واحد.[3]

أدلة المجيزين

استدل الجمهور المجيزون لتعدد العلل على مذهبهم بما يلي:

١- أن العـــلل الشرعية أمارات على الأحكام فهي بمثابة الأدلة والأمارات، ويجوز أن يستدل على الحكم الواحد بأنواع من الأدلة من غير حصر، فيجوز تعليله بعلل من غير حصر.[4]

٢- أنـــه لـــو امتنع التعليل بأكثر من علة، فإما أن يمتنع لكون اجتماع العلل دفعة واحدة ممتنعاً، وذلك باطل لأنا نعلم قطعاً أنه لا منافاة بين تلك الأمور، فيصح اجتماعها ووجودها دفعة واحدة.

واستقرار الأسباب يحقق ذلك لأنه يمكن أن يصدر من الواحد في ساعة واحدة زنـــا وردة معـــاً وكذلك يمكن أن يوجد حيض المرأة وإحرامها معاً إلى غير ذلك.

وأمـــا ما يمتنع مقارنة الحكم مع العلل بناءً على أن عدم العلل الأخرى شرط لصحة مقارنة الحكم لإحدى العلل وهذا باطل من ثلاثة وجوه.

---

[1] - نهاية الوصول ٣٤٧٢/٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/٢.

[2] - نهاية الوصول ٣٤٧٢/٨.

[3] - العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/٢.

[4] - الوصول إلى الأصول ٢٦٥/٢، نهاية الوصول ٣٤٧٨/٨، جمع الجوامع ٢٤٥/٢بشرح المحلى، إحكام الفصول ٦٤١/٢.

الأول: أن هـذا خلاف الواقع فإن الواقع مقارنة الحكم لعلل، وإنما النزاع هل يعلل بواحد منها أو بجميعها وهذا لا ينافي الحصول.

الثاني: أن الأمة مجمعة على أنه يمكن أن يكون كل واحد من الحيض والعدة والإحرام علة لتحريم الوطء مطلقاً وهذا يفيد أن كل واحدة منها علة سواء وجد الآخر أو لم يوجد.

الثالث: أن ذلك يقتضي أن يكون القيد العدمي شرطاً لعلية العلة وهذا باطل كما سبق في أول الدليل.[1]

أدلة ابن فورك ومن معه

استدل ابن فورك ومن معه على أن المنصوصة يمكن تعددها دون المستنبطة بما يلي:

١- أنه لا بُعد في المنصوصة، ولصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكثر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ثم إن المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين كالصغر والبكارة فينص الشرع عليها، وعلى استقلال كل واحد منهما تحصيلاً لتلك المصلحة وتكثيراً.[2]

٢- أن العلل الشرعية أمارات وعلامات ولا مانع من نصب علامتين[3] .

٣- وهذا يختلف في المستنبطة فلا تتعدد لأنه لا سبيل إلى التعليل بها؛ لأن الشرع إذا ورد بحكم مع أوصاف مناسبة وجب جعل كل واحد منهما جزء علة لا علة مستقلة.

لأن الأصل عدم الاستقلال حتى ينص صاحب الشرع على استقلالها جميعها أو استقلال بعضها.[4]

الجواب على أدلة هؤلاء

وقد أجاب المجيزون على أدلة المانعين من تعدد العلل المستنبطة بما يلي:

---

[1] - نهاية الوصول ٣٤٧٩/٨، تيسير التحرير ٢٣/٣.

[2] - شرح تنقيح الفصول ص٤٠٤.

[3] - شرح تنقيح الفصول ص٤٠٥، رفع الحاجب ٢٤٠/٤، العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/٢، نهاية السول ٢٠٢/٤.

[4] - شرح تنقيح الفصول ص٤٠٥، ابن الحاجب وعليه العضد ٢٢٥/٢، ورفع الحاجب ٢٤٠/٤، جمع الجوامع ٢٤٥/٢ بشرح المحلي، روضة الناظر ٩١٩/٣.

١- أنه يمكن استنباط الاستقلال بالعقل وهو أن يكون كما اجتمعت في محل ينفرد كل في محل فيثبت فيه الحكم فيستنبطان العلة كل واحد لا الكل كما وجدنا المس وحده واللمس وحده في محلين وثبت الحدث معهما فعلمنا أن كل واحد منهما علة مستقلة وإلا لما ثبت الحكم في محل إفرادها فيحكم بذلك عند الاجتماع.[1]

٢- أن قولك معارض بأن الحكم بالجزئية دون العلية تحكم فلا يحكم بها أيضاً[2].

٣- أن العلل الشرعية المستنبطة إذا كانت أمارات فاستنبطت متعددة فلا فرق حينئذ بينها وبين المنصوصة[3] .

الراجح:

العلل الشرعية معرفات وأمارات وعلامات على الحكم الشرعي سواء كانت منصوصاً عليها بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو كانت مستنبطة منها، وما دامت كذلك فلا يمنع أن تجتمع علل متعددة لحكم واحد في شخص واحد في وقت واحد ؛كمن ولد مجنوناً فاجتمع فيه الصغر والجنون أو المرأة إذا حاضت وقت إحرامها، أو أعطى الرجل جاره مالاً لفقره ولكونه قريباً وجاراً.

يدل على ذلك أنه يمكن أن تجتمع أدلة الكتاب والسنة والإجماع على حكم، مع أنه لو انفرد واحد منها لكان كافياً في الدلالة على الحكم ولكنها إذا اجتمعت دلت جميعها على حكم واحد.

والذي بقي عَليّ الإشارة إليه خلافان وقعا بين المجيزين لتعدد العلل.

الخلاف الأول: أشار إليه ابن الحاجب وشراحه، ملخصه: أن القائلين بجواز تعدد العلل اتفقوا فيما بينهم على أن العلل إذا جاءت متعاقبة أي جاء بعضها بعد الآخر أن التعليل يحصل بالأولى: فلو بال ثم قبل ومس، فإن إيجاب الوضوء عليه راجع إلى العلة الأولى وهي البول، واختلفوا في العلل المتقارنة كمن بال ومس في نفس الوقت على ثلاثة مذاهب:

---

[1]- العضد على ابن الحاجب ٢/٢٢٦.

[2]- فواتح الرحموت ٢/٢٨٥.

[3]- شرح الكوكب المنير ٤/٧٣.

الأول: أن كل واحدة علة مستقلة.

الثاني: أن كل واحد جزء العلة المجموعة.

الثالث: أن العلة واحدة لا بعينها[1].

الخلاف الثاني: أنهم اتفقوا على أنه جائز عقلاً فهل هو واقع شرعاً؟

٥ فجمهور المجيزين لتعدد العلل قالوا: إنه واقع شرعاً.

وذهب إمام الحرمين وتبعه التاج السبكي إلى أنه ليس واقعاً شرعاً بمعنى: أنه لم يقع في الشرع لا بأن الشرع دل على منعه[2].

ثمرة الخلاف:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ولذلك يقول:

١٠ "والخلاف في ذلك لفظي قريب، فإن أحداً لا يمنع قيام وصفين كل منهما لو انفرد لاستقل بالحكم. لكن نقول: هل الحكم مضاف إليهما أم إلى كل منهما أو في المحل حكمان؟[3].

ويقول في الفتاوى: "والتراع لفظي، فتقول: إثبات الحكم بهذه العلة على سبيل الاستقلال ينافي إثباته بالأخرى على سبيل الاستقلال، وتقول المثبتة: نحن لا نعني

١٥ بالاستقلال: الاستقلال في حال الاجتماع، وإنما نعني: أن الحكم ثبت بكل منهما، وهي مستقلة به إذا انفردت.

فهؤلاء لم ينازعوا الأولين في أنهما حال الاجتماع لم تستقل واحدة منهما به، وأولئك لم ينازعوا هؤلاء في أن كل واحد من العلتين مستقلة حال انفرادها"[4]

٢٠

---

[1]- ابن الحاجب، وعليه شرح العضد ٢/٢٢٧، ورفع الحاجب ٤/٢٤٤. جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٢٤٥، زوائد الأصول ص٣٩، نهاية السول ٤/٢٠٣.

[2]- شرح الكوكب المنير ٤/٧٣، البرهان ٢/٥٤٢، الإبهاج ٣/١١٧، وما بعدها، رفع الحاجب ٢/٢٤٢، جمع الجوامع ٢/٢٤٥، الآيات البينات ٤/٦٧.

[3]- المسودة ص٣٧٢.

[4]- مجموع الفتاوى ٢٠/١٧٠-١٧١.

وهــذا الــذي ذكــره شيخ الإسلام ابن تيمية أشار إليه التفتازاني[1] بقوله: "لا نزاع في الاستقلال عند الانفراد"[2] ووافقه على ذلك الشربيني[3] والمطيعي[4].

وإذا كان الجميع متفقين على أن استقلال العلة حاصل في حال الانفراد لا الاجتماع فهل النزاع لفظي؟.

٥ والحــق أن الخــلاف معنوي في جانب القواعد الأصولية لفظي في جانب الفروع الفقهية.

فأما الجانب الأصولي فقد تفرع على الخلاف في جواز تعدد العلل خلاف الأصوليين في عدم التأثير وعدم العكس هل يقدحان في العلة؟.

ويقصد بعدم التأثير: وجود الحكم بدون الوصف في المحل الذي ثبتت عليته فيه.

١٠ ومــثاله: كأن يقول الشافعي مستدلاً على عدم صحة بيع الغائب: الغائب مبيع غير مــرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء، فيجعل العلة في عدم صحة البيع كون الطير غير مــرئي ليلحق الغائب به في هذه العلة، فيقول المعترض: هذه العلة لا تأثير لها في الأصل؛ لأن عدم الصحة موجود في الطير ولو كان مرئياً، فإن الطير في الهواء لا يجوز بيعه مطلقاً مرئياً أو غير مرئي لعدم القدرة على تسلميه، فالوصف غير مؤثر في الحكم لوجود الحكم ١٥ بدونه.

وأمــا عدم العكس فمعناه وجود الحكم بدون الوصف في موضع غير الموضع الذي ثبــتت فيه العلية. مثال: أن يقول الحنفي مستدلاً على أن أذان الصبح لا يجوز تقديمه على وقــتها بأنهــا صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على وقتها كصلاة المغرب، فيجعل علة منع التقديم للأذان في المغرب عن وقتها كونها صلاة لا تقصر فيقيس الصبح على المغرب بهذه ٢٠ العلة ليثبت لها عدم جواز تقديم أذانها عن وقتها.

---

[1]ـــ هو الأمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني له شرح :" التلويح على التنقيح " في الأصول وشرح الأربعين النووية وغيرها توفي سنة ٧٩١هـــ (الفكر السامي).

[2]- حاشية التفتازاني على العضد ٢/٢٢٧.

[3]- تقريرات الشربيني ٢/٢٤٥.

[4]- سلم الوصول ٤/٢٠٤.



فيقـــول المعـــترض: هذا الوصف غير منعكس؛ لأن عدم تقديم الأذان على الوقت موجـــود في الظهـــر والعصر مع أنهما صلاتان يجوز فيهما القصر فالحكم وهو عدم تقديم الأذان موجود في غير المغرب مع تخلف الوصف الذي ذكرتموه وهو عدم القصر.

فالذين يمنعون من تعليل الحكم بأكثر من علة يقولون: إن عدم التأثير وعدم العكس يقدحان في العلة.

والذين يجيزون تعليله بأكثر من علة قالوا:إن عدم التأثير وعدم العكس لا يقدحان في العلة.

والذيـــن يجيـــزون تعدد العلل المنصوصة دون المستنبطة قالوا: إن عدم التأثير وعدم العكس يقدحان في المستنبطة دون المنصوصة[1] .

وأما الجانب الفقهي فقد ذكر الأسنوي فروعاً للمسألة ومنها قوله:

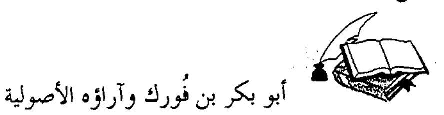
" ١- إذا أحـــدث أحداثاً ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها، وفيه وجوه أصحها: يكفي لأن الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وإنما يرتفع حكمه وهو واحد، وإن تعـــددت أسبابه، والثاني: لا يكفي مطلقاً، والثالث: إن نوى الأول صح وإلا فـــلا، والـــرابع: عكســـه، والخامس: إن نفى غير المنوي لم يصح، وإلا فيصح.

٢- ومـــنها: ما ذكره الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق أنه إذا وطئ امرأتين واغتسل عن الجنابة وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية لم يحنث.

٣- ومـــنها ماذكره الشيخ أبو علي السبخي قبيل كتاب الزكاة من شرح التلخيص أن المرأة إذا كانت جنباً فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت أنها لا تغتسل عـــن الجـــنابة، فالعبرة عندنا بالنية، فإن نوت الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عـــنهما وتحـــنث، وإن نوت عن الحيض وحده لم تحنث لأنها لم تغتسل عن الجنابة وإن كان غسلها مجزياً عنهما معاً، قال: ورجح القفال الحنث..."[2]

[1]- نهايـــة السول ١٩٠/٤، المستصفى ٣٤٤/٢، الإبهاج ١١٦/٣، ابن الحاجب والعضد عليه ٢٢٣/٢، تيسير التحرير ٢٢/٣، فواتح الرحموت ٢٨٢/٢، سلم الوصول ١٩٣/٤، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٣٤٧/٤ -٣٤٩، العدة ١٣٩٦/٤، أساس القياس للغزالي تحقيق الدكتور فهد السدحان ص٨٣.

[2]- التمهيد ص٤٨١-٤٨٣.



ولكن لا تغتر بما نقله الأسنوي -رحمه الله- فإن الخلاف فيها راجع إلى قواعد أخرى غير مسألتنا هذه.

كمسألة: هل تجتمع الأمثال في محل واحد؟.

ومسألة: هل الأمثال متضادة أم لا؟[1] .

والله أعلم

والذي بقي علينا ذكره أن هذه المسألة أي مسألة الخلاف في تعدد العلل هي من ثمرات الخلاف في النقض أو تخصيص العلة كما يسميه الحنفية وهو أحد قوادح العلة[2].

---

[1]- مجموع الفتاوى ٢٠/١٧١.

[2]- جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٢٩٨.

المبحث السابع

الفرض والبناء

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك

المبحث السابع

الفرض والبناء

تمهيد: فيه بيان للمسألة.

هذه المسألة متعلقة بالفتوى وبالجدل والمناظرة التي تحدث بين الأصوليين.

والفرض في اللغة له عدة معاني:

فمن معانيه: التوقيت ومنه قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج....} [البقرة ١٦٧]، ومنها الحزُّ في الشيء، ومنها الإيجاب، وبذلك سميت فرائض الله تعالى.[1]

وفي الاصطلاح هنا: القطع والتقدير.

لأن المستدل يقتطع صورة من صور المسألة ويجيب عنها[2].

والبناء لغة هو: المبنيُّ وجمعه أبنية وجمع الجمع أبنيات، وهو ضد الهدم.[3]

وأما المراد به هنا: فهو أن يبني المستدل مسألة على أخرى.

وإذا عرفت ذلك. فالمقصود من هذه المسألة معرفة حكم تخصيص المستدل بعض صور النزاع بالحجاج.

وذلك أن تكون المسألة ذات صور متعددة فيسأل السائل عن هذه المسألة سؤالاً لا يقتضي الجواب عن جميع تلك الصور، فيجيب المفتي عن صورة أو صورتين منها.

فعمل المستدل هنا حين خص بعض الصور دون بعض يسمى فرضاً لأنه اقتطع تلك الصورة عن أخواقا من صور المسألة.

والفرض قسمان:

الأول: فرض في الفتوى:

ومثاله: أن يُسأل عن البيع الفاسد هل ينعقد؟ فيجيب المستدل: بأن البيع لا ينعقد في بيع درهم بدرهمين لورود النهي عن ذلك.

فقد أقتطع المستدل صورة بيع الدرهم بالدرهمين من بين صور البيع الفاسد كلها وأجاب عليها مع أن البيع الفاسد شامل لتلك الصورة وغيرها.

---

[1] - انظر القاموس المحيط ص٥٨٤ ف ر ض ، المصباح المنير ص٤٦٩.

[2] - البحر المحيط٥/٣٥٦.

[3] - القاموس المحيط ص١١٣٨، ب ن ي، المصباح المنير ص٦٣.

فبيع الدرهم بالدرهمين صورة من صور البيع الفاسد لا عينه.

والثاني: الفرض في الدليل.

ومـــثاله: أن يقول: لا ينعقد البيع الفاسد لأن النبي ﷺ نهى عن بيع درهم بدرهمين فاستدل على عموم البيع الفاسد بدليل خاص بصورة من صوره وهي بيع درهم بدرهمين.

فـــإذا تم له الدليـــل فيها بنى باقي الصور عليها، ولذلك يسمى هذا العمل "الفرض والبناء".

فهل يجوز أن يخص المستدل بعض صور المسألة بالجواب أو الاستدلال؟.

هذا ما سنعرف حكمه عند ذكر الخلاف بين الأصوليين في المطلب الثاني ـــ إن شاء الله تعالى ـــ.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة ورأي ابن فورك.

اختلف الأصوليون هل يجوز للمستدل أن يفرض المسألة في بعض صورها ويبني الباقي عليها في الحكم؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن ذلك جائز.

٥ وهذا هو مذهب الجماهير من الأصوليين[١].

ولذلك يجوز عند هؤلاء أن يقول المستدل: ثبت الحكم في بعض الصور، فلزم ثبوته في الباقي.[٢]

المذهب الثاني: قول إمام الحرمين: إنما يجوز إذا كانت علة الفرض شاملة لسائر الأطراف.[٣]

١٠ **رأي ابن فورك:**

وقد اختص ابن فورك بمنع الفرض والبناء إذا لم يكن شاملاً لجميع صور النزاع.

يقول ابن النجار: "المذهب الثالث: المنع وبه قال ابن فورك فشرط أن يكون الدليل عاماً لجميع مواقع النزاع ليكون مطابقاً للسؤال ودافعاً لاعتراض الخصم"[٤]

ويقول الشوكاني: "وقال ابن فورك: لا يجوز الفرض والبناء، لأن حق الجواب أن يطابق السؤال"[٥].

١٥ ويقول الزركشي بعد ذكره للمسألة: "وإذا عرفت هذا فقد اختلف في جوازه: فذهب ابن فورك إلى أنه لا يجوز لأن حق الجواب أن يطابق السؤال"[٦].

دليل الجمهور

استدل الجمهور على جواز الفرض في بعض صور النزاع بما يلي:

---

[١]- شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٢، روضة الناظر ٣/٩٥٢، المسودة ص٣٧٩، البحر المحيط ٥/٣٥٧، إرشاد الفحول ٣/٧٩٠.

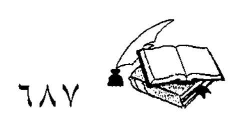
[٢]- شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٤.

[٣]- البرهان ٢/٦٥٤-٦٥٥.

[٤]- شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٤.

[٥]- إرشاد الفحول ٣/٧٩٠.

[٦]- البحر المحيط ٥/٣٥٧.



أن المستدل قد لا يساعده الدليل ولكنه لا يعلل على دفع كلام الخصم، بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل، فيستفيد بالفرض غرضاً صحيحاً ولا يفسد جوابه بذلك، لأن من سأل عن الكل فقد سأل عن البعض.[1]

دليل إمام الحرمين

استدل إمام الحرمين على مذهبه بما يلي:

أن الفرض لا يكون مستحسناً إلا إذا كان واقعاً في طرف يشتمل عليه عموم سؤال السائل، وإذا فرض المجيب للكلام فيما لم يشتمل عليه سؤال السائل لم يكن للكلام وجه إلا البناء، إذ له أن يثبت كلاماً في غير محل السؤال ثم يبنى عليه محل السؤال، وليس ذلك من الفرض وإنما هو من البناء.[2]

دليل ابن فورك

استدل ابن فورك على أنه يمنع من الفرض في بعض صور المسألة:

بأنه لا يمكن دفع اعتراض الخصم إلا بمطابقة الجواب للسؤال ولا يكون ذلك إلا إذا كان الدليل عاماً شاملاً لجميع مواقع التراع.[3]

الراجح:

لا بــد من التفريق بين الفتوى وبين المناظرة فالفرض والاستدلال على بعض صور المسألة المسئول عنها وبناء باقي الصور على الصورة المفروضة في الحكم جائز لأن المقصود معرفة الحكم وتبليغ الجواب.

وأمــا في حالة الجدل والمناظرة فلابد من مطابقة الجواب للسؤال لأن المقصود دفع اعتراض الخصم وهذا لا يحصل إلا باستدلال بما يشمل صور المسألة جميعها.

والله أعلم.

[1]- شرح الكوكب المنير ٢٧٣/٤.

[2]- البرهان ٦٥٥/٢ بتصرف.

[3]- شرح الكوكب المنير ٢٧٤/٤.

ثمرة الخلاف :

ذكـــر الأصوليون أن الخلاف في مسألة عدم التأثير في الفرع مبني على الخلاف في الفرض .

والمقصود بعدم التأثير: أن يذكر في الدليل ما يستغنى عنه.[1]

٥ أي أن ذلـــك الوصـــف ليس له أثر في الحكم بحيث لو زال ذلك الوصف لم يزل الحكم[2]، ومثل عليه القرافي بأن تحريم الخمر ثابت مع اللون الخاص للخمر، فإذا تغيرت إلى لون آخر فالتحريم باق قال:

"فيعلم أن علة التحريم ليس هو ذلك اللون، والعكس هو عكس النقض، فإن النقض وجود العلة بدون الحكم والعكس وجود الحكم بدون العلة...."[3].

١٠ وعدم التأثير إما أن يكون في الوصف.

بحيث يكون الوصف طردياً لا مناسبة فيه أصلاً.

كقـــول الحـــنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر في عـــدم تقديم الأذان طردي لا مناسبة فيه لأن عدم التقديم موجود في الصلوات التي تقصر كالظهر.[4]

١٥ وإمـــا أن يكون عدم التأثير في الأصل، بحيث يبدي المعترض تعدد العلل وهذا راجع للخلاف في تعدد العلل كما سبق عند الكلام في النقض فإذا أبدى علة غير التي استدل بها المستدل وهو لا يرى تعدد العلل فإنه يكون عدم التأثير في الأصل قادحاً.

ومثال ذلك: كقول من منع بيع الغائب:

هـــو بيع غير مرئي فلا يصح بيعه قياساً على الطير في الهواء. فيقول المعترض لا تأثير

٢٠ لكونه غير مرئي في الأصل فإن العجز عن التسليم كافٍ في عدم الصحة وعدمها موجود في الرؤية.[5]

---

[1]- مذكرة الشنقيطي ص٣٦٣، المعتمد ٢/٢٦١.

[2]- نهاية الوصول ٨/٣٤٤١، المحصول ٥/٢٦١، نهاية السول ٤/١٨٣.

[3]- شرح تنقيح الفصول ص٤٠١.

[4]- جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٣٠٨، مذكرة الشنقيطي ص٣٦٣، نثر الورود ٢/٥٣٥، نهاية السول ٤/١٨٣.

[5]- نثر الورود ٢/٥٣٥، جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٣٠٨، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٦٦.

وإما أن يكون عدم التأثير في الحكم، بأن لا يكون لذكره فائدة كقول الحنفية: "في المرتد المتلف مالنا في دار الحرب في نفي الضمان عنه :مشرك أتلف مالاً في دار الحرب فلا ضمان عليه كالحربي المتلف مالنا، فقولهم: "دار الحرب" طردي لا فائدة لذكره لأن العلماء الذي أوجبوا الضمان على المتلف لم يفرقوا بين دار الحرب وبين غيرها.[1]

٥ والرابع: أن يكون عدم التأثير في الفرع وإن كان للعلة تأثيراً في الجملة لكنه لا يطرد في الفرع.

ومثاله: قول المستدل: امرأة زوجت نفسها فلا يصح تزويجها كما لو زوجها وليها بغير كفء.

فالتعليل بغير الكفء وإن ناسب البطلان إلا أنه لا اطّراد له في صورة النزاع وهي

١٠ تزويج المرأة نفسها مطلقاً.[2]

فعدم التأثير هنا الخلاف فيه راجع للخلاف في الفرض في الدليل من حيث جوازه ومنعه .

قال ابن السبكي: "ويرجع هذا إلى المناقشة في الفرض وهو أي الفرض تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما فعل في المثال المذكور إذ المدعي فيه منع تزويج المرأة

١٥ نفسها مطلقاً والاستدلال على منعه بغير كفء والأصح جوازه أي الفرض مطلقاً وقيل لا"[3]

وقال الزركشي بعد ذكره هذا القسم ومثاله:

"ويرجع أيضاً إلى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج، وقد اختلف فيه على مذاهب:

٢٠ الجواز وهو الأصح، والمنع قاله الأستاذ أبو بكر وقال إمام الحرمين: إن كان مبيناً لمحل السؤال لم يجز..."[4].

[1]- جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٠٩/٢، نثر الورود ٣٦٤/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٦٦/٢.

[2]- شرح الكوكب المنير ٢٧١/٤، جمع الجوامع ٣١٠/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٦٧/٢.

[3]- جمع الجوامع بشرح المحلى ٣١٠/٢-٣١١، وقد نقلت المتن والشرح معاً ، وانظر كلامه في رفع الحاجب ٤٣٥/٤.

[4]- البحر المحيط ٢٨٧/٥.

الفصل الثالث:

في الاجتهاد والتقليد

وفيه:

مقدمة في تعريف الاجتهاد

و

ستة مباحث

مقدمة

في تعريف الاجتهاد

مقدمة في تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد، وهو الطاقة وقيل الجَهد المشقة والجُهد الطاقة.

قال الأزهري: "الجهد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألوا على الجهد فيه"[1]

قال في المصباح: "وهو مصدر من (جَهَد) في الأمر (جهداً) من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب"[2].

وأما في الاصطلاح: فعرفه البيضاوي بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[3].

وعرفه الشيرازي بقوله: "بذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو من أهله"[4].

وعرف بأنه: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني[5].

وعرفه الجرجاني بمثل هذا التعريف فقال: "وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي"[6]

وتعاريف العلماء للاجتهاد لم تخرج عن هذه التعاريف.

وأرجحها تعريف الجرجاني وابن الهمام لكونهما جامعين للاجتهاد من حيث ذكر الفقيه و كون العلم الحاصل به ظنياً .

وله ثلاثة أركان:

المجتهد والمجتهد فيه ونفس المجتهد[7]

ويعرف الأصوليون الفقيه المجتهد بأنه البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها[8].

---

[1]- لسان العرب ٣٩٥/٢.

[2]- المصباح المنير ص١١٢.

[3]- المنهاج ومعه نهاية السول ٥٢٤/٤.

[4]- شرح اللمع ١٠٤٣/٢.

[5]- تيسير التحرير ١٧٩/٤.

[6]- التعريفات ص١٠.

[7]- المستصفى ٣٥٠/٢، البحر المحيط ١٩٥/٦.

[8]- البحر المحيط١٩٩/٦.

وقـــد اشترط الأصوليون فيه شروطاً إذا توافرت نال درجة الاجتهاد ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- أن يكون عارفاً بلسان العرب من لغة وإعراب وموضوع خطابهم في الحقيقة والمجاز. ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وغيرها.

٢- أن يكـــون عارفـــاً بمـــا تضمنه القرآن من الأحكام الشرعية ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص ...إلخ.

٣- معرفة ما تضمنته السنة من أحكام شرعية بحيث يعرف طرق الرواية المتواترة والآحاد، ومعرفة أحكام أقواله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأفعاله.

٤- معرفة الإجماع والخلاف وما يعتد به إجماعاً ومالا يعتد به..

٥- معرفة الاجتهاد والقياس وأحكامهما.

٦- أن يكون مأموناً غير متساهل في أمر الدين[1].

وأما المجتهد فيه فهو :المسألة الشرعية التي لم يرد فيها دليل[2].

وأما الاجتهاد فقد سبق تعريفه، وقد نازع في كونه ركناً بعض الأصوليين وقالوا: إن ركن الشيء غير الشيء[3].

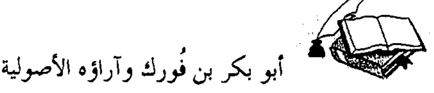
وبعد أن تعرفنا على معنى الاجتهاد وأركانه وشروطه فإليك الآن أول مسائل هذا الباب وهي مسألة: عصمة النبي ﷺ من الخطأ في اجتهاده.

---

[1]- قواطع الأدلة ٢/٧٨٣-٧٨٤، وانظر كشف الأسرار على المنار للنسفي٢/٣٠٠-٣٠١ـــ التحقيقات في شرح الورقات ص٦٠١-٦٠، نفائس الأصول ٩/٣٨٣٠، البحر المحيط ٦/١٩٩-٢٠٥، المستصفى ٢-٣٥٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي وعليه الآيات البينات ٤/٣٤٠-٣٤١، إرشاد الفحول ٣/٨٣٧، الفائق ٥/٤٠، شرح المعالم٢/٤٣٣، إحكام الفضول ٢/٧٢٨، الإحكام للآمدي ٤/١٦٢، المحصول ٦/٢١-٢٥.

[2]- المستصفى ٢/٣٥٤، شرح المعالم ٢/٤٣٨، نفائس الأصول ٩/٣٨٤٠.

[3]- البحر المحيط ٦/١٩٨.



المبحث الأول

عصمة النبي ﷺ من الخطأ في اجتهاده

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الأول

عصمة النبي ﷺ من الخطأ في اجتهاده

تمهيد: فيه بيان للمسألة

هذه المسألة مبنية على مسألة: "هل يجوز أن يقول الله عز وجل لرسوله ﷺ: "أحكم بما شئت فأنت لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصواب""[1].

وهي مسألة مشابهة لمسألة:"عصمة النبي ﷺ من الذنب"، وسبق أن تعرفنا على معنى العصمة في ذلك الموقع[2].

وقد ثار خلاف بين الأصوليين في جواز الاجتهاد للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والخلاف الدائر بين الأصوليين لا يدخل فيه اجتهادهم عليهم السلام في المصالح الدنيوية إذ أن ذلك محل اتفاق بينهم على جوازه.[3]

ومثلوا عليه بتركه تلقيح ثمار المدينة-[4].

وخلافهم في هذه المسألة متعلق بالأحكام الشرعية؛ هل للأنبياء أن يجتهدوا فيما لا نص فيه منها؟[5].

ومعنى ذلك أن ما كان فيه نص إلهي لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيه، لقوله تعالى: {اتبع ما يوحى إليك} [الأنعام١٠٦][6].

وإذا بقيت معنا الوقائع التي لا نص فيها فاعلم أن الأصوليين مختلفون فيها على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أنه ليس لهم ذلك .

واستدلوا على ذلك

---

[1]- الوصول إلى الأصول ٣٨٢/٢.

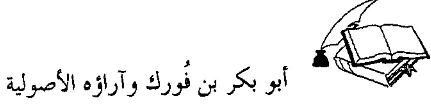
[2]- أنظر ذلك عند مسألة عصمة النبي ﷺ من الذنب في الفصل الأول ص ٤٦٦من هذا البحث.

[3]- البحر المحيط ٢١٤/٦، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤.

[4]- البحر المحيط ١٤/٦، إرشاد الفحول٨٤٥/٣.

[5]- نهاية الوصول ٣٧٩٠/٨.

[6]- شرح مختصر الروضة٥٩٣/٣.



١- بـأنهم قادرون على تلقي النص بنزول الوحي لقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}[النجم٥-٤].

وأن القادر على اليقين بالتلقي من الوحي لا يجوز له الاجتهاد[١] .

٢ـ أن النبي ﷺ سئل عن أشياء فوقف فيها وانتظر الوحي كما حدث في قصة المـرأة الـتي ظاهر منها زوجها وقصة اللعان بين الزوجين ، فلو كان الاجتهاد جائزاً لما توقف فيها وانتظر الوحي.[٢]

٢- أن من خالف رسول الله ﷺ في حكمه صار كافراً فلو جوزنا له الاجتهاد لم يمكنا أن نكفر من خالف رسول الله ﷺ لأن الاجتهاد طريقه الظن والتكفير لا يجوز بما طريقه الظن[٣].

والمذهـب الثاني: وأصحابه الجمهور، وعليه أكثر المالكية والحنابلة، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وهؤلاء يقولون: إنه يجوز لنبينا وغيره من الأنبياء عليهم السلام الاجتهاد فيما لا نص فيه[٤].

واستدلوا على ذلك:

١- بأن الله خاطب نبيه كما خاطب باقي عباده وضرب له الأمثال[٥].

٢- استدلوا كذلك بالوقائع التي حدثت كقصة أسارى بدر حيث قبل الفداء ونزل القرآن بعتابه في قوله سبحانه: {ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض...}[الأنفال٦٧]

وإذنـه لمن ظهر نفاقه بالتخلف عن غزوة تبوك ونزل عتابه في قوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم ..} [التوبة٤٣][٦].

---

[١]- البحر المحيط ٢١٤/٦، نثر الورود ٦٢٩/٢، تقريب الوصول ص٤٢٣، البرهان ٨٨٧/٢.

[٢]- شرح اللمع١٠٩٣/٢.

[٣]- شرح اللمع ١,٩٣/٢.

[٤]- المستصفى٣٥٥/٢.

[٥]- البحر المحيط ٢١٥/٦.

[٦]- جمع الجوامع مع شرح المحلي ٣٨٦/٢.

وأجابوا على أدلة المانعين بما يلي:

١- أن قولــه تعــالى: {إن هو إلا وحي يوحى} [النجم٤] المراد به القرآن لأنهم قــالوا: إنما يعلمه بشر ولو سلمنا أن الضمير للنطق فإنه لا يلزم منه ما ذكرتم ؛ لأن الاجتهاد الشرعي مأذون فيه[١].

٢- أن إنزال الوحي ليس في قدرته[٢].

٣- أن الوقــائع الــتي توقف فيها لا دليل فيها لكم لأن الاجتهاد إنما يجوز في ماله أصل يرد إليه والظهار واللعان لم يكن لهما أصل يرد إليه في الكتاب فتوقف لهذا المعنى[٣].

٤- أن قولكــم أن اجتهاده ﷺ طريقه الظن غير مسلم لأنه معصوم من الخطأ على قول بعض العلماء، ولا يجوز إقراره على الخطأ في قول الآخرين[٤].

والمذهب الثالث: توقف أصحابه في القطع بشيء من ذلك لجواز ذلك كله[٥].

وكمــا حدث الخلاف في جوازه بينهم حدث كذلك في وقوعه فليس كل من أجازه عقــلاً أجــازه شرعاً، ولكن الجمهور يقولون بوقوعه ويستدلون على ذلك بالوقائع التي اجــتهد فيهــا ﷺ بــرأيه وعوتب في بعضها كقوله ﷺ: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة"[٦] فدل على أن ذلك كان باجتهاد منه.

وكقولــه ﷺ في قضية مكة: "لا يختلى خلالها ولا يعضد شجرها"، فقــال العبــاس ـــ رضــي الله عنه ـــ : "إلا الإذخر" فقال عليه الصلاة والسلام: "إلا الإذخر" والحالة لا تحتمل نزول الوحي فكان الاستثناء بالاجتهاد[٧].

١- البحر المحيط٦/٢١٥.

٢- نثر الورود ٢/٦٢٩.

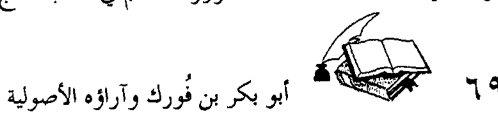
٣- شرح اللمع ٢/١٩٤.

٤- شرح اللمع ٢/١٠٩٣.

٥- البحر المحيط ٦/٢١٥.

٦- أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٨/١٨٧مع شرح النووي.

٧- أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة ٤/٥٦حديث ١٨٣٤، وفي كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر ٦/٣٢٩حديث ٣١٨٩ ورواه مسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها٩/١٢٨.



ومـــن العـــلماء من أنكر وقوعه، ومنهم من فصل فأجاز وقوعه في الفروع ومنعه في القواعد، ومنهم من توقف في ذلك كله[1].

والجمهـــور القائـــلون بأن الاجتهاد جائز في حق الأنبياء ــ عليهم السلام ــ، وواقع عـــلى قـــول أكـــثرهم اختلفوا هل النبي ﷺ معصوم من الخطأ في اجتهاده؟ أي هل كل اجتهاداته صحيحة أم أنه أخطأ في بعضها؟.

وهي المسألة التي مهدت للوصول إليها من خلال هذه المقدمة.

[1]- المستصفى ٢/٣٥٦، البحر المحيط ٦/٢١٦، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٦.

ثانيــاً: خــلاف العــلماء في عصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد وذكر رأي ابن فورك.

اختلف العلماء القائلون بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ في عصمته من الخطأ في اجتهاده على مذهبين:

المذهب الأول: أنه معصوم من الخطأ في اجتهاده وهو مذهب ابن السبكي والبيضاوي والرازي والصفي الهندي والشيعة[1]

المذهب الثاني: أنه يجوز منه الخطأ ولكن لا يقر عليه.

وهو مذهب أكثر الأصوليين من الحنفية والحنابلة والشافعية والمحدثين[2].

رأي ابن فورك:

لا يجيــز الأستاذ أبو بكر بن فورك -رحمه الله- الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، بل هو ﷺ معصــوم عنده من الخطأ في اجتهاده كما أنه معصوم من الخطأ في خبره عن ربه، فقد نقل الزركشــي في الــبحر المحيــط عنه هذا المذهب فقال: "وقال ابن فورك: هو معصوم في اجتهاده كما هو معصوم في خبره"[3]

وبذلك يتفق ابن فورك -رحمه الله- مع أصحاب المذهب الثاني.

دليل الجمهور على جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ

استدل الجمهور على جواز وقوع الخطأ من النبي ﷺ في اجتهاده ولكنه لا يقر عليه وذلك بالأدلة التالية:

١- أنه وقعت وقائع أخطأ فيها النبي ﷺ في اجتهاده ولم يقره القرآن عليها ومن ذلك:

أ ـــ قوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم} [التوبة٤٣]، فدل على أنه أخطأ حين أذن للمنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك.

---

[1]- الإبهاج ٢٥٥/٣، رفع الحاجب٥٧٣/٤، المسودة ص٤٥٣، شرح الكوكب المنير ٤٨/٤، البحر المحيط ٢١٨/٦، المحصول ١٥/٦، جمــع الجوامــع ٣٨٧/٢ بشرح المحلي، التحقيقات في شرح الورقات ص٦٢٩، الإحكام للآمدي ٢١٦/٤، منهاج الأصول ومعه نهاية السول ٥٣٠/٤، الفائق ٢٦/٥، فواتح الرحموت ٣٧٢/٢، تيسير التحرير ١٩٠/٤، نثر الورود٦٣١/٢.

[2]- نفس المراجع بصفحاتها.

[3]- البحر المحيط ٢١٨/٦.

ب ــ قولــه تعــالى: {مــا كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض.....} إلى قولــه تعــالى {لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخــذتم عذاب عظيم} [الأنفال٦٧-٦٨]، حيث نزلت في عتابه ﷺ حين أخذ الفداء في أسارى بدر ولم يقتلهم فقال النبي ﷺ: "لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا ابن الخطاب" [١]-[٢].

٢- قوله ﷺ: "إنكم لتختصون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجتة من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإنما أقطع به قطعة من النار"[٣].

فدل ذلك على جواز قضائه لأحد بغير حقه[٤].

دليل ابن فورك ومن معه

استــدل ابن فورك -رحمه الله- ومن وافقه على القول بعصمة النبي ﷺ من الخطأ في اجتهاده بالأدلة التالية:

١- أن جواز وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ فيه غض من منصبه فلا يجوز[٥].

٢- أن اجــتهاده ﷺ في تشريع الأحكام كإبلاغها،وحيث لم يجز ذلك في إبلاغها وفاقاً فإنه لا يجوز في اجتهاده فيها كذلك[٦].

٣- أنا مأمورون باتباعه في الحكم لقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في شجر بينهم} [النساء٦٥] وذلك يتنافى مع كونه يخطئ في اجتهاده[٧].

٤- كمــا أن مجموع أمته معصومون من الخطأ فهو معصوم بل هو أولى بالعصمة منهم لأن عصمتهم مستفادة من عصمته وهو أكرم عند الله منهم[٨].

[١]- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ١٢/ ٨٤ ــ ٨٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢]- المحصول ١٦/٦، شرح اللمع ١٠٩٤/٢، الفائق ٢٩/٥، الإحكام للآمدي ٢١٦/٤.

[٣]- أخــرجه البخاري في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين٣٤٠/٥، وفي كتاب الحيل باب حدثــنا محمــد بن كثــير ٣٥٥/١٢، وفي كــتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم١٦٨/١٣، وأخرجه مسلم في كتابه الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة٤/١٢، وغيرهما. عن أم سلمة وعن أبي هريرة رضي الله عنهما.

[٤]- الفائق ٣٠/٥،الإحكام للآمدي ٢١٦/٤، المحصول ١٧/٦، فواتح الرحموت٣٧٣/٢.

[٥]- الفائق٢٧/٥، جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٤٤/٤وعليه الآيات البينات.

[٦]- الفائق ٢٧/٥، البحر المحيط ٦.

[٧]- الفائق ٢٧/٥-٢٨، الإحكام للآمدي ٢١٧/٤، المحصول ١٦/٦.

[٨]- الفائق ٢٨/٥، شرح اللمع ١٠٩٦/٢، الإحكام للآمدي ٢١٧/٤.

الجواب على أدلة الجمهور

وقد أجاب ابن فورك ومن معه على ما استدل به الجمهور بما يلي:

١- أنـا نمنع أن يكون ما حدث في قصة الإذن للمنافقين وما كان من الفداء في أسارى بدر أن يكون ذلك عن اجتهاد.

٥ ولـو سلمنا ذلك فإنه في الآراء والحروب والمصالح الدنيوية وهي محل إجماع، والتراع إنما هو في الأحكام.

٢- أنـا نمنع كذلك أن العفو لا يكون إلا عن الخطأ فلم لا يجوز أن يكون لترك الأولى فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين.

٣- أنه لا دلالة في الحديث لأنه لا تعلق له بالمتنازع فيه[١].

١٠ لأن ذلـك اجتهاد في معرفة المحق من المبطل لا في معرفة الشرعي والسر في ذلك أن قضاءه على هذا الوجه تشريع لأمته[٢].

الجواب على أدلة ابن فورك ومن معه

وقد أجاب الجمهور على الدليلين الثالث والرابع من أدلة ابن فورك ومن معه فقالوا:

١- أن المفتي من إذا أفتى بشيء جاز اتباعه مع جواز خطئه، ولا يقال: إن المجتهد يجب أن يكون معصوماً فكذلك في مسألتنا[٣].

١٥ ثم إنه إذا لم يقر عليه امتنع الأمر باتباعه فيه[٤].

٢- أن قياسـكم الـنبي ﷺ عن الأمة قياس مع الفارق، لأن عدم التقرير في حق الأمة غير متصور لانقطاع الوحي، فيبقى الخطأ شرعاً دائماً بخلاف الرسول ﷺ فإن هذا المحذور زائل عن اجتهاده بتقدير كونه خطئاً.[٥]

٢٠

---

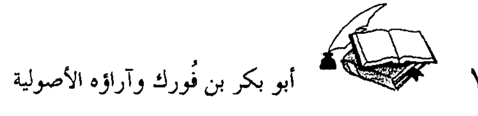
[١]- الفائق ٣١/٥.

[٢]- سلم الوصول للمطيعي ٥٣٤/٤.

[٣]- شرح اللمع ١٠٩٦/٢، الإحكام للآمدي٢١٨/٤.

[٤]- الفائق٢٨/٥.

[٥]- الفائق ٢٨/٥، شرح اللمع١٠٩٧/٢.



الراجح:

وقوع الخطأ منه ﷺ في اجتهاده لا يخل بمنزلة النبوة ومكانتها ما دام لا يقر على الخطأ فيه .

وفي هـــذا جواب على الدليل الأول الذي استدل به فريق ابن فورك القائلون بعصمته ﷺ من الخطأ.

يدل على ذلك الوقائع والأحداث والتي سبق ذكرها في الدلالة على وقوع الخطأ منه في اجتهاده ﷺ . وفي نظري أن وقوع الخطأ منه في الاجتهاد لا يتنافى مع كونه معصوماً، لأن نزول الوحي بعتابه أو توجيهه دليل على عصمته ﷺ .

وبذلك فإن النبي ﷺ معصوم في اجتهاده بمعنى أنه لا يقر على الخطأ، وهو غاية في الرد عـــلى مـــن استدل بأن اعتقاد خطئه يوجب الشك والتوقف في قوله، لأن اجتهاده ﷺ لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يتفق اجتهاده مع الصواب ويعرف ذلك بسكوت الوحي عنه.

الثانية: أن يخطئ في الاجتهاد ويعرف ذلك بتوجيه الوحي له ﷺ .

وفي كلا الحالتين فإن الشريعة سالمة من الشك والتوقف.

-والله أعلم-

ثمرة الخلاف:

لا يـــترتب عـــلى الخلاف في هذه المسألة ثمرة فقهية لأن الفريقين يتفقون على نتيجة واحـــدة وهي أن الشريعة معصومة، سواء أكانت بعصمة النبي ﷺ من الخطأ في الاجتهاد ابتداءً أو كانت بعدم إقراره ﷺ على الخطأ.

وبذلك فالفريقان متفقان ولابد على وجوب اتباع النبي ﷺ في اجتهاده مالم يأت دليل عـــن الـــنبي ﷺ بالـــرجوع عـــنه لأي ســـبب مـــن الأســـباب -والله أعـــلم-.

المبحث الثاني

الاجتهاد من غير الأنبياء عليهم السلام في زمنهم

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الثاني

الاجتهاد من غير الأنبياء عليهم السلام في زمنهم

تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع

اتفق الأصوليون على جواز الاجتهاد من غير الأنبياء بعد موتهم[1] .

٥ يقول الرازي – رحمه الله – اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ [2] .

وأما اجتهاد غيره في عصره ﷺ فهو محل نزاع بين الأصوليين، هل يجوز أن يجتهد الصحابة في زمنه ﷺ أي أثناء حياته .

وذكر ابن النجار أن الأستاذ أبا منصور قد حكى الإجماع على جواز اجتهاد الغائب عنه ﷺ [3] .

١٠ وهو ما صرح به البيضاوي في منهاجه [4] . ولمح إليه ابن جزي الكلبي [5] في التقريب [6].

ولكن هذه الحكاية مردودة بوجود الخلاف في الغائب كما سيأتي – إن شاء الله – .

وقال ابن السبكي بعد ذكره للمذاهب في جوازه : " هذه جملة المذاهب في المسألة وبه يعلم أن دعوى المصنف الاتفاق على جوازه للغائبين ليس بجيد " [7]

١٥

---

[1]- الإبهاج ٣/٢٥٢، المحصول ٦/١٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، تقريب الوصول ص٤٢٢، الإحكام للآمدي٤/٧٥، نهاية الوصول ٨/٣٨١٦.

[2]- شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٢ .

[3]- المحصول ٦/١٨ .

[4]- منهاج الأصول مع نهاية السول ٤/٥٣٨ .

[5]- هو : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبدالرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي من قبيلة كلب بن وبرة إحدى القبائل اليمنية ولد في غرناطة في ربيع الثاني عام ٦٩٣هـ في مدينة غرناطة ، نشأ في بيت علم ونبل تفقه على مذهب مالك ، من مصنفاته أصول القراء الستة ، والتسهيل لعلوم التنزيل وتقريب الوصول إلى علم الأصول وغيرها. توفي في جمادى الأولى سنة ٧٤١ هـ في موقعة طريف بين المسلمين والنصارى انظر الفكر السامي ٢/٢٤٠ ، وانظر تحقيق كتاب تقريب الوصول ص٢٣ .

[6]- تقريب الوصول ص ٤٢٢ .

[7]- الإبهاج ٣/٢٥٣ .

ثانياً : خلاف العلماء في هذه المسألة ورأي ابن فورك :

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد غير الأنبياء في زمنهم على مذاهب أشهرها :

المذهب الأول : قالوا : إنه لا يجوز اجتهادهم في عصره مطلقاً أي سواء أكان المجتهد قريباً أم بعيداً ، وسواء أكان غائباً عن المدينة أم حاضراً فيها ، وسواء أكان والياً أو غير وال .

وهو مذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية [1] .

المذهب الثاني : أنه يجوز اجتهادهم في عصره مطلقاً وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة [2] .

المذهب الثالث : التفصيل بين الغائب والحاضر .. حيث أجازوه للغائب دون الحاضر وأختار هذا المذهب بعض الأصوليين [3] .

المذهب الرابع : من فصل بين الولاة والقضاة وبين غيرهم فأجازه للولاة والقضاة في غيبة النبي ﷺ ومنعه في حق الباقين [4] .

رأي ابن فورك:

قال الزركشي في البحر المحيط : " وقال ابن فورك : يشترط تقريره عليه قال : ويجوز أن يجتهد مع النص ثم يتأمل فإن كان النص بخلافه صرنا إلى النص ، كذلك يجتهد بحضرته فإن أفتى عليه علمنا أنه حق " [5] .

---

[1]- شرح الكوكب المنير ٤٨١/٤ ، شرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣ ، العدة ١٥٩٠/٥ ، شرح اللمع ١٠٨٩/٢ ، شرح المعالم ٤٤١/٢ الواضح ٣٩١/٥ .

[2]- فواتح الرحموت ٣٧٤/٢ ، تيسير التحرير ١٩٣/٤ ، نهاية السول ٥٤٢/٤ ، المحصول ١٨/٦ ، الوصول إلى الأصول ٣٧٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ، الواضح ٣٩١/٥ ، المسودة ص ٤٥٥ ، الإحكام للآمدي ١٧٥/٤ .

[3]- المستصفى ٣٥٤/٢ ، الابهاج ٢٥٣/٣ ، ابن الحاجب ٥٣٧/٤ ، روضة الناظر ٩٦٥/٣ ، نهاية الوصول ٣٨١٦/٨ ، الوصول إلى الأصول ٣٧٩/٢ .

[4]- المستصفى ٣٥٤/٢ ، الفائق ٣٢/٥ ، تيسير التحرير ١٩٣/٤ ، فواتح الرحموت ٣٧٤/٢ ، نهاية الوصول ٣٨١٦/٨ ، جمع الجوامع ٣٨٧/٢ .

[5]- البحر المحيط ٢٢١/٦ .

وإذا وقفنا مع فقرات هذا النص خرجنا بما يلي :

١ — ابن فورك يشترط في جواز اجتهاد الصحابي تقرير النبي ﷺ له عليه .

٢ — يستدل ابن فورك على جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ بقياس ذلك على الاجتهاد بحضرة النص .

٣ — إذا وافق اجتهاد الصحابي النص أخذ به ، وإذا خالفه قدم النص عليه عند التعارض ، فكذلك إذا اجتهد في زمن النبي ﷺ ووافق اجتهاده فتوى النبي ﷺ أخذنا به ودل ذلك على أن اجتهاده حق ، ومفهوم ذلك أنه إذا خالفت فتوى النبي ﷺ اجتهاد الصحابي فإن اجتهاده مردود .

وإذا عرضنا هذه النقاط الثلاث على المذاهب السابقة وجدنا أن ابن فورك يوافق الجمهور القائلين بجواز الاجتهاد في عصر النبي ﷺ مطلقاً سواء كان غائباً أو حاضراً بدليل أنه اشترط تقرير النبي ﷺ ، والتقرير لا يكون إلا في حق الحاضر بين يدي النبي ﷺ ، ويؤكد ذلك قياسه الاجتهاد في زمن النبي ﷺ على الاجتهاد بعد زمنه مع وجود النص .

وإذا جاز الاجتهاد عند ابن فورك في حق الحاضر فجواز عنده في حق الغائب من باب أولى .

ولا يعد اشتراط ابن فورك — رحمه الله — لتقرير النبي ﷺ مذهباً جديداً كما فهمه العلامة : محمد المختار الشنقيطي[1] — حفظه الله — [2] لأن ذلك لا يزيد عن كونه إضافة لشرط وهذا الشرط المقصود منه إثبات كون المجتهد مصيباً في اجتهاده ، لا شرطاً في جواز الاجتهاد .

ومقصود ابن فورك — رحمه الله — بالاجتهاد مع النص تأمله وفهمه لا قصد مخالفته إذ لا يقول بذلك أحد .

---

[1] — هو الشيخ الدكتور : محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من العلماء المعاصرين أستاذ بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من كتبه تحقيق كتاب ابن جزي " تقريب الأصول " له نشاط دعوي وتعليمي كبير .

[2] - في تعليقه على كتاب تقريب الأصول لابن جزي ص ٤٢٢ حاشية رقم (٢) .

دليل المانعين من الاجتهاد في زمن النبي ﷺ

استدل المانعون من الاجتهاد في زمنه ﷺ على مذهبهم بما يلي :

١. أن المجتهد قادر على درك اليقين بمراجعة النبي ﷺ فلا يجوز له أن يحكم بالظن وهو قادر على معرفة اليقين [١] .

٢. أنه قد ثبت رجوع الصحابة إلى النبي ﷺ عند حدوث الوقائع ولو جاز الاجتهاد لما رجعوا إليه فدل على عدم جوازه [٢] .

٣. أن الاجتهاد في حضرته يعد تعاطياً وافتياتاً [٣] .

الجواب على أدلة هؤلاء :

وقد أجاب الجمهور على أدلتهم بما يلي :

١. لا نسلم أن المجتهد قادر على التوصل إلى النص، لأن ورود النص ليس باختيار المكلف بل جاز أن يسأل عن القضية ولا يرد فيها نص بأن يؤمر بالعمل فيها بما غلب على ظنه، ولا يمكنكم نفي هذا الاحتمال إلا إذا أثبتم نفي جواز الاجتهاد، وبيان نفي جواز الاجتهاد بناءً على نفي هذا الاحتمال دور .

ولو سلمنا بما قلتم فإنا لا نسلم أن ترك العمل بمقتضى الاحتياط قبيح، ولو سلمنا أنه قبيح فلا نسلم أنه غير جائز عقلاً [٤] .

٢. وأما استدلالكم برجوع الصحابة إلى النبي ﷺ عند حدوث الوقائع فلا دلالة فيه لاحتمال أن يكون ذلك فيما لم يظهر فيه وجه الاجتهاد، أو أنهم رجعوا إلى النبي ﷺ بعد رجوعهم إلى الاجتهاد ليتأكد اجتهادهم بنص النبي ﷺ [٥] .

---

[١]- الوصول إلى الأصول ٣٧٧/٢، البرهان ٨٨٧/٢، الفائق ٣٤/٥، نهاية الوصول ٣٨١٨/٨، جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٨٧/٢، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، رفع الحاجب ٥٣٩/٤، الإبهاج ٢٥٣/٣، المحصول ١٨/٦، شرح المعالم ٤٤٢/٢، شرح مختصر الروضة ٥٩١/٣، تيسير التحرير ١٩٤/٤ .

[٢]- الفائق ٣٤/٥، نهاية الوصول ٣٨١٩/٨، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، رفع الحاجب ٥٣٩/٤، العضد على ابن الحاجب ٣٩٣/٢، المحصول ١٩/٦ .

[٣]- الفائق ٣٤/٥، نهاية الوصول ٣٨١٩/٨، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤ .

[٤]- الفائق ٣٥/٥، نهاية الوصول ٣٨١٩/٨، الإبهاج ٢٥٣/٣ .

[٥]- الفائق ٣٥/٥، نهاية الوصول ٣٨١٩/٨، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤، رفع الحاجب ٥٣٩/٤، العضد على ابن الحاجب ٢٩٣/٢.

٣. أن الحكـــم بالاجتهاد في حضرة النبي ﷺ لا يعد افتياتا لإذن النبي ﷺ فيه كما سيأتي من الأدلة، وإنما يعد تعاطياً وافتياتاً لو كان ذلك بغير إذن [١]

أدلة من أجازه في حق الغائبين من القضاة والولاة :

اســـتدل من قال بجواز الاجتهاد في حق الغائبين من القضاة والولاة ومنعه في حق غيرهم بما يلي :

١. أنـــه قـــد ورد بذلك السمع عن النبي ﷺ [٢] فقد أذن لمعاذ بالاجتهاد حين بعثه إلى الـــيمن وقال : " بم تقض "؟ [٣] وفي ذلك دلالة على جوازه في حق الولاة والأمراء الغائبين [٤] .

٢. أنـــه لو لم يجز لهم الاجتهاد وكلفوا بالرجوع إلى النبي ﷺ فيما يقع لهم لأدى إلى استنقاص الرعية لمنصبهم [٥]

---

[١]- الفائق ٣٥/٥، نهاية الوصول ٣٨١٩/٨، الإحكام للآمدي ١٧٧/٤ .

[٢]- الواضح ٣٩١/٥ .

[٣]- تخـــريج الحديـــث رواه أحمد ٢٨٠/٥رقم (٢٢١٢٢)، وأبو داود في الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٦٨/٩، والترمذي في أبواب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٥٥٦/٤.

[٤]- سلم الوصول ٥٣٨/٤ .

[٥]- سلم الوصول ٥٣٨/٤، جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٨٧/٢ .

دليل من فرق بين الغائب والحاضر

استدل من أجاز الاجتهاد في حق الغائب عن النبي ﷺ ومنعه في حق الحاضر .

بأن الحاضر قادر على الرجوع والوقوف على النص بخلاف الغائب فإنه غير قادر على ذلك [1] ، ولو أخّـــر الحادثة إلى حين لقائه بطل الحكم وضاع الناس [2] .

أدلة ابن فورك والجمهور .

اســـتدل ابن فورك وجمهور الأصوليين على أنه يجوز اجتهاد من عاصر الأنبياء في حياتهم مطلقـــاً بما يلي : –

١. قوـــله تعالى { فاعتبروا يا أولى الأبصار } [الحشر ٢] فلم يفصل بين من كان حاضراً عند النبي ﷺ وبين من كان غائباً في حياته أو بعد وفاته ﷺ [3] .

٢. حديث معاذ ـــ رضي الله عنه ـــ حيث قال : " أجتهد رأيي " فأقـــره النبي ﷺ [4] .

٣. حديث تحكيم سعد بن معاذ [5] – رضي الله عنه – في بني قريظة : أن تقتل مقاتلتهم وتســـبـــى ذراريهـــم وكان ذلك بحضرة النبي ﷺ فصوب حكمه وقال : " لقد حكمت فيهم بحكم الملك " [6] فدل على جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ [7] .

---

[1]- شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٤ .

[2]- المسودة ص ٤٥٦ .

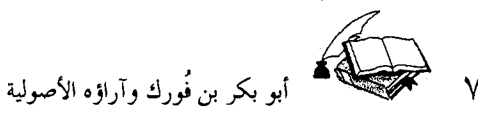
[3]- العـــدة ١٥٩٠/٥ .

[4]- شرح مختصر الروضة ٥٩٠/٣، الوصول إلى الأصول ٣٧٨/٢، البرهان ٨٨٧/٢، تيسير التحرير ١٩٥/٤ .

[5] – ســـعد بن معاذ بن النعمان وكنيته أبو عمرو الأنصاري سيد الأوس أسلم قبل الهجرة وشهد بدراً وأحد والخندق وبنى قريظة أصابه يوم الخندق وبقي بعده شهراً ثم انتقض ومات منه ، انظر : الإصابة ٣٧/٢، والاستيعاب ٢٧/٢.

[6]- رواه الـــبخاري رقـــم ٣٠٤٣ في كتاب المناقب باب مناقب سعد بن معاذ – رضي الله عنه – ١٥٤/٧. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب : أنه يجوز قتل من نقض العهد ٩٢/١٢ رقم الحديث ١٧٦٨ كلاهما عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –

[7]- شرح مختصر الروضة ٥٩٠/٣، العدة ١٥٩٢/٥، شرح اللمع ١٠٨٩/٢، شرح المعالم ٤٤٢/٢، الإحكام للآمدي ١٧٦/٤ ، رفع الحاجب ٥٣٨/٤ ، الفائق ٣٧/٥ .



٤. أن الـــنبي ﷺ أذن لعمرو بن العاص [١]– رضي الله عنه – في الاجتهاد فقال له في رجـــلين اختصما إليه ﷺ اقض بينهما فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله ؟ قال نعم على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجـــر ".

٥. أن الـــنبي ﷺ كان مأموراً بالمشاورة لقوله تعالى : { وشاورهم في الأمر } [آل عمران ١٥٩] ولا فائدة في هذا إلا جواز الحكم على حسب اجتهادهم [٢] .

الراجح :

وبعـــد :

فإن الناظر في أدلة فريق ابن فورك لا يسعه إلا ترجيح مذهبه على ما سواه من المذاهب . فأدلـــة المـــانعين مطـــلقاً منقوضة بما سبق ، وأدلة أهل التفصيل مثبتـــه للاجتهاد في حق الغائـــبين ، ولكـــنها لا تنتهض على منعه في حق الحاضرين ، ولما ثبت من إقرار النبي ﷺ للمجتهدين وأمره به كما سبق من الأدلة .

ثمرة الخلاف :

قال الفخر الرازي : " فأما في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام – فالخوض فيه قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له في الفقـــه " [٣] .

واعـــترض عـــليه كل من التاج السبكي في الإبهاج [٤] وابن الوكيل كما نقله عنه الزركشي [٥] .

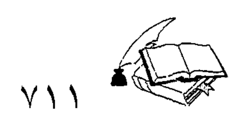
[١]- هـــو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي القرشي كنية أبو عبدالله وقيل أبو محمد . أسلم عام خيبر سنة سبع للهجرة جعله الـــنبي ﷺ أميراً في غزوة ذات السلاسل، واستعمله على عمان وكان أميراً للصديق على الشام ثم استعمله الفاروق على فلسطين ثم فتح مصر في عهده وبقي فيها واليـــاً إلى عصر معاوية . ومات بها ٤٣هـــ، الإصابة ٢/٣، تاريخ الصحابة ص ١٧٣.

[٢]- المحصول ٢٠/٦ .

[٣]- المحصول ١٨/٦ .

[٤]- الإبهاج ٢٥٣/٣ .

[٥]- البحر المحيط ٢٢٥/٦ .



١. إذا شك في نجاسة أحد الإناءين ، ومعه ماء طاهر بيقين ، ففي جواز الاجتهاد وجهان [1] ، فمن جوز الاجتهاد في زمنه أجاز له الاجتهاد وترك الماء الطاهر بيقين ومن منع ذلك منعه من الاجتهاد .

٢. من اجتهد في دخول الوقت هل تجوز له الصلاة مع القدرة على تمكن الوقت ؟ [2] .

٣. قال التاج : " وكذلك إذا غاب عن القبلة فإنه لا يعتمد على خبر من أخبره عن علم ولا على الاجتهاد إلا إذا لم يقدر على معرفة القبلة يقيناً [3] .

٤. قال التاج أيضاً : " وكذلك حكى الأصحاب وجهين في المصلي إذا استقبل حجر الكعبة وحده وقالوا الأصح المنع لأن كونه من البيت غير مقطوع به ، وإنما هو مجتهد فيه فلا يجوز العدول عن اليقين إليه " [4] .

وزاد الأسنوي فروعاً أخرى منها :

٥. إذا كان في بيت مظلم ، وأشتبه عليه وقت الصلاة ، وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس ففي وجوبه وجهان أنه لا يجب ، بل يجوز الاجتهاد بناءً على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ ، ويجب الخروج عند من منع الاجتهاد في عصره [5] .

٦. قال الأسنوى : " إذا كان بمكة في المسجد ، وأمكنه الوقوف على عين الكعبة بالمشي إلى جهتها ولمسها ، فإنه لا يجوز له الاجتهاد .. " [6] .

وفي نظري أن ما قاله الرازي من عدم ترتب ثمرة فقهية على مسألتنا هو الصحيح .

لأن الصحابي إذا اجتهد وبلغ النبي ﷺ اجتهاده وأقره عليه كان سنة استدلالاً بتقريره ﷺ ، وإذا لم يقره عليه فلا ينظر إليه [7] .

[1]- الإبهاج ٢٥٣/٣ ، البحر المحيط ٢٢٥/٦ .
[2]- البحر المحيط ٢٢٥/٦ .
[3]- الإبهاج ٢٥٣/٣ .
[4]- الإبهاج ٢٥٣/٣ .
[5]- التمهيد ص ٥٢٢ .
[6]- التمهيد ص ٥٢٢ .
[7]- انظر تعليق الدكتور/ جابر طه فياض على المحصول ١٨/٦ حاشية (٢) .

ويعلل الزركشي عدم جواز التخريج على هذه المسألة بمثل هذه الفروع فيقول : "وإنما المانع من التخريج أن الاجتهاد في ذلك ليس في حكم شرعي ، لأن الحكم قد علم ، وإنما هـو اجتهاد في تعيينه له ، ومسألتنا اجتهاد في حكم شرعي غير معلوم له ، فلا يلزم من التجويز في المشتبه بعد علمه الجواز في أصل الحكم " [1] .

ويزاد تعليل آخر وهو أن هذه الفروع لا تصلح أن تبنى على مسألتنا بل هي ومسألتنا ينـبغي أن تكون مبنية على قاعدة تجمعها كأن يقال : هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على معرفة الحق بدونه ؟ .

ولو سلمنا بجواز ترتب فروع فقهية على هذه المسألة فإن المفترض أن يؤتى بأمثلة من اجـتهادات الصـحابة في زمن النبي ﷺ وموقف الأصوليين من حيث الاستدلال بها على المسائل أو ردّها .

هـذا في الجانب الفقهي وأما في الجانب الأصولي فقد ترتب على هذه المسألة قاعدة أصولية ذكرها الأسنوي فقال :

" إذا روي حديـث لغـائب عن رسول ﷺ فعمل به ثم لقيه ، هل يلزمه سؤاله ؟ فيه وجهان لأصحابنا " [2] .

ومعنى ذلك أن من أجاز الاجتهاد في زمنه لم يوجب عليه سؤال النبي ﷺ ومن لم يجز ذلك أوجب عليه السؤال وهي مسألة سبق أن بحثناها في موقع سابق [3] .

---

[1]- البحر المحيط ٦/٢٢٦ .

[2]- التمهيد ص ٥٢٣ .

[3]- انظر الفصل الأول فيما يتعلق بالكتاب والسنة ص ٤٤٣ من هذا البحث .

المبحث الثالث

هل كل مجتهد مصيب ؟

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع.

ثانياً:خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الثالث

هل كل مجتهد مصيب؟.

تمهيد :فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النـــزاع .

الاجتهاد أما أن يكون في العقليات وإما أن يكون في الشرعيات .

فأما العقليات : فقد حكى جمع من الأصوليين الاتفاق على أن المصيب فيها واحد ومن سواه مخطئ [١] .

وسميـــت عقـــليات نسبة إلى العقل وهي : ما لا يتوقف ثبوهما على سمع [٢] ومثلوا عليها بأمثلة منها : كون العالم قديماً ، وأن العالم محدث [٣] .

وذهـــب الجاحظ [٤] فقال : لا إثم على المجتهد في ملة الإسلام إذا خالف فيها كما أداه اجـــتهاده بخلاف المعاند [٥] . وكلام الجاحظ هذا يخالف الجمهور في رفع الإثم ولكنه يتفق معهم في كون المصيب واحداً بخلاف ما قاله الرازي والأسنوي [٦] وغيرهما .

وأمـــا العنبري [٧] ، فقد خالف وقال : إن كل مجتهد في العقليات وأصول الديانات مصيب كالمجتهد في الظنيات [٨] .

---

[١]- مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٥٤٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤ ، الوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢ ، البرهان ٨٦٠/٢ زوائد الأصول ص ٤٣٠ .

[٢]- تيســير التحرير ١٩٥/٤ ، الآيات البينات ٣٤٧/٤ ، حاشية البناني ٣٨٨/٢ وقال الشربيني في تقريره :"المراد بها ما يدرك بالعقل وإن ورد الشرع بها أيضاً كالبعثة فإن العلم بها بالمعجزة عقلي "٣٨٨/٢ وانظر التلخيص ٣٣٢/٣ .

[٣]- المستصفى ٣٥٧/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٣٧/٨ ، شرح اللمع ١٠٣٤/٢ ، جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٨٨/٢ .

[٤]- هو عثمان بن عمرو بن بحر من علماء المعتزلة تنسب إليه فرقة من فرقها له البيان والتبين ، وكتاب الحيوان ، والبخلاء وغيرها توفي ٢٥٠ أو ٢٥٥ هـــ .

[٥] - الإحكام للآمدي ١٧٨/٤ ، رفع الحاجب ٥٤٠/٤ ، فواتح الاحمدى ٣٧٧/٢ .

[٦] - المحصول ٢٩/٦ ، نهاية السول ٥٥١/٤ ، البحر المحيط ٢٣٦/٦ ، حيث نقلوا عنه القول بما يوافق مذهب العنبري .

[٧]- هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري ، ولي قضاء البصرة سنة ١٥٧هـــ وهو من علمائها وساداتها وعزل عام ١٦٦ توفي سنة ١٦٨هـــ ، انظر تهذيب التهذيب ٧/٧ ، الأعلام للزركلي ١٩٢/٤ ، وذكر الحافظ ابن حجر: أنه رجع عن قوله ذلك انظر ٨/٧ .

[٨]- الإحكـــام الآمـــدي ١٧٨/٤ ، المحصـــول ٢٩/٦ ، الآيـــات البينات ٣٤٩/٤ ، شرح اللمع ١٠٤٣/٢ ، رفع الحاجب ٥٤٠/٤ المستصفى ٣٥٩/٢ ، زوائد الأصول ص ٤٣٢ ، تقريب الوصول ص ٤٣٨ ، شرح تنقيح الفضول ص ٤٣٨ .

ولأجل مخالفة العنبري هذه تجنب أكثر المصنفين حكاية الإجماع ، واكتفى بنسبة القول إلى الجماهير [1] وبعضهم قيد حكاية الإجماع بالمحققين [2] .

وأما حكاية من حكى الإجماع فلعلها آتية من عدم اعتبار قول العنبري .

إما لأن الإجماع سابق لمذهب العنبري وهو الأوجه ؛ لأن العلماء قد استدلوا عليه بانعقاد الإجماع ، ولا يمكن أن يكون ذلك الاستدلال سالماً في أيديهم إلا إذا كان قول العنبري حادثاً بعد انعقاده .

ولذلك يقول التاج السبكي : " قوله : اختلف في تصويب المجتهدين في مسائل الفروع إشارة إلى أن خلاف العنبري في الأصول لا احتفال به ، وقد أصاب فإنه لا ينبغي أن يعد ما ذهب إليه هذا الرجل قولاً في الشريعة المحمدية مع أنه مصادم بالإجماع قبله والذي نراه غير شاكين فيه أن المجمعين لو عاصروا العنبري لم يلتفتوا إلى ما قاله ولعدوا الإجماع قائماً دونه " [3] .

ولعلهم حكوا الإجماع بناء على أن كلام العنبري يمكن تأويله بما لا يخالف الإجماع وهذا ما فعله كل من حكى الإجماع .

فقد قال الشيرازي : " فمن الناس من حمل هذا على أنه أراد به الأصول التي يختلف فيها أهل القبلة كخلق القرآن والرؤية وخلق الأفعال وإثبات الصفات وما أشبه ذلك مما اختلف فيه أهل القبلة ، فأما ما يختلف فيه أهل الأديان فالحق مع واحد لا غير والقول بالجميع باطل " [4] .

ويوجه الرازي قول العنبري بتوجيه آخر يتوافق مع مذهب الجاحظ فيقول : "وليس مرادهم من ذلك مطابقة الاعتقاد فإن فساد ذلك معلوم بالضرورة وإنما المراد نفي الإثم والخروج من عهدة التكليف " [5] .

---

[1]- مثل الصفي الهندي في نهاية الوصول ٣٨٣٧/٨ ، الفائق ٤٥/٥ .

[2]- الوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢ .

[3]- الإبهاج ٢٦٠/٣ .

[4]- شرح اللمع ١٠٤٤/٢ .

[5]- المحصول ٢٩/٦ ، وانظر كلام أبي المظفر السمعاني في قواطع الأدلة ٧٨٥/٢ ، والمستصفى ٣٦٠/٢ والبرهان ٨٦٠/٢ .

ويـأتي الـتاج السبكي بتوجيه ثالث فيقول : " ولا يظن بالرجل إن أراد الوقوع معـتقده في نفـس الأمـر حـتى يلزم عليه من اعتقاد قدم العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدوث ، فإن ذلك جنون ، ولا نفي الإثم فقط ، فإن ذلك مذهب الجاحظ بلا زيادة ، بـل أراد أن ما يؤديه إليه اجتهاده فهو حكم الله – تعالى – في حقه ، سواء أوافق ما في نفس الأمر أم لا " [1] .

وقد استدل الجمهور على بطلان مذهب العنبري بأدلة منها :

١ـ أن هـذا المذهب يفضي إلى تصويب عبدة الأوثان ، والأصنام وأصناف الكفار بأسرهم لأنهم مجتهدون في مذاهبهم وهذا بخلاف الإجماع والنص [2] .

١. أن الإجماع منعقد على أن المصيب في ذلك واحد [3].

٢. أن الله ذم الكفار على عقائدهم وظنونهم وتوعدهم على ذلك بالنار من غير فصل بـين المعاند وغيره ، فلو كان المجتهد منهم معذوراً لما كان ذلك ، ومن ذلك قوله تعـالى { ذلـك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار } [ص ٢٧] ، وقوـله تعالى : { وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم } [فصلت ٢٣] ، وقوله تعالى : { ويحسبون أنهم على شئ ألا إنهم هم الكاذبون } [المجادلة ١٨][4].

موقف ابن فورك:

لم يرد عن ابن فورك شيء في هذا الجانب – أعني جانب العقليات – إلا ما ورد في البحر المحيط من نسبة القول إليه بتصويب المجتهد في العقليات إذا كان متأولاً .

وهـذا فـيما يختص بأصول الدين منها ، وفي ذلك يقول الزركشي : " وأما ابن فورك فنقل عنه ذلك فيما يمكن فيه التأويل ، نحو القول بالقدر والإرجاء " [5] . قال ذلك بعد ذكره لمذهبي الجاحظ والعنبري السابقَين في العقليات .

---

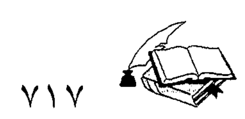
[1]- رفع الحاجب ٥٤٠/٤-٥٤٢ .

[2]- الوصول إلى الأصول ٣٣٨/٢ ، التحقيقات في شرح الورقات ص ٦٣٥ .

[3]- التحقيقات في شرح الورقات ص ٦٣٥ ، فواتح الرحموت ٣٧٧/٢، زوائد الأصول ص ٤٣٣ ، الإحكام للآمدي ١٧٩/٤ .

[4]- فواتح الرحموت ٣٧٧/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٣٨/٨ ، المحصول ٣٠/٦ ، الفائق ٤٦/٥ ، الإحكام للآمدي ١٧٨/٤ .

[5]- البحر المحيط ٢٣٨/٦ .



ولكني استبعد صحة هذه النسبة إلى ابن فورك من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه حكى ذلك عنه بصيغة التمريض وهي الفعل المبني للمجهول .

الثاني : أنه لو كان قال به لاشتهر كشهرة قول العنبري لأنه مما تستدعى العادة نقله لمخالفته لمذهب جماهير العلماء .

٥ الثالث : أنه من القائلين بأن المصيب واحد في فروع الشريعة كما سيأتي ، وإذا كان قائلاً بذلك في ما يسوغ الاجتهاد فيه ، فقوله به في القطعيات أولى وأحرى .

وأما الشرعيات فهي قسمان :

الأول : ما يتعلق بالمسائل الأصولية (أي أصول الفقه) ككون الإجماع حجة وخلافهم في انقراض عصر الإجماع وخلافهم في الإجماع السكوتي قال الغزالي: "فإن هذه مسائل أدلتها ١٠ قطعية، والمخالف فيها آثم مخطئ"[1]

ولم أجد من ذكر في هذا القسم خلافاً فكان محل اتفاق[2].

والثاني: فيما يتعلق بالأحكام الشرعية الفقهية: وهي قسمان:

قسم أدلته قطعية لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لأنا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي ﷺ كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنى والخمر.

١٥ والمخطئ في هذا القسم كافر لتكذيبه الله ورسوله[3].

وقسم: آخر غمضت فيه الأدلة، أو لم يكن عليه دليل قاطع، كالخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي، وهل الوتر واجب أم مندوب ؟ ،وهذا القسم يسوغ فيه الاجتهاد، ويجوز فيه الخلاف.[4]

وهذه المسألة هي التي تعنينا من بين كل ما سبق وإنما سلكت ذلك الطريق الوعر ٢٠ لأجل الوصول إليها لثبوت النقل عن ابن فورك -رحمه الله- فيما يتعلق بها.

وليست هذه المسألة جميعها محل نزاع إذ أن الواقعة إذا عرضت للمجتهد فلا تخلو من

---

[1]- المستصفى ٣٥٨/٢.

[2]- وانظر البحر المحيط ٢٤٠/٦، والإبهاج ٢٦٢/٣.

[3]- المستصفى ٣٥٨/٢، البحر المحيط ٢٤٠/٦.

[4]- البحر المحيط ٢٤٠/٦، المستصفى ٣٥٨/٢، التلخيص ٣٣٦/٣.

إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون عليها نص.

الثانية: أن لا يكون عليها نص.

فإن كان عليها نص فإما أن يجده المجتهد وإما ألا يجده، فإن وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام، وإن حكم بغير مقتضاه وهو عالم بوجه دلالته فهو مخطئ آثم بالإجماع، وإن لم يكن عالماً بوجه دلالته بسبب تقصيره في البحث عن ذلك فهو كذلك مخطئ آثم بالإجماع وإن بحث جهده ولم يجد وجه دلالته على المطلوب كان كمن لم يجد النص مع البحث والطلب الشديدين.

وأما إن لم يجد النص فإن كان عدم وجدانه بسبب تقصيره فهو آثم مخطئ، وإن بحث ونقب عن النص ولكنه لم يجده فالإثم عنه مرفوع، والخلاف قائم في كونه مصيباً.

والحالة الثانية: أن لا يكون على الواقعة التي عرضت للمجتهد نص.[1]

وهي مدار الخلاف الذي نحن بصدد ذكره.[2]

[1]- الإبهاج ٢٥٨/٣-٢٥٩، نهاية الوصول ٨/ ٣٨٤٦ ، المستصفى ٣٦٤/٢.

[2]- فواتح الرحموت ٣٨١/٢.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك

اختلف الأصوليون هل كل مجتهد مصيب في الفروع الفقهية؟ .

على مذهبين:

المذهب الأول: أن كل مجتهد مصيب.

وهو مذهب أبي الحسن الأشعري في أحد النقلين عنه، وذهب إليه الباقلاني، وعليه عامة المعتزلة وبعض المالكية، ونسب إلى الشافعي وأبي حنيفة، ونفاه عنهما أصحابهما[١].

ومذهبهم هذا مبني على القول بأن حكم الله تابع لحكم المجتهد[٢].

المذهب الثاني: أن المصيب واحد.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

ومذهبهم هذا مبني على القول بأن لله تعالى في الواقعة حكماً معيناً قبل حكم المجتهد[٤].

ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا هل على حكم الله المعين دلالة[٥] أم عليه أمارة[٦] أم ليس عليه لا دلالة ولا أمارة؟.

فالقائلون بأن عليه دلالة أي دليل يفيد العلم والقطع قالوا: إن المخطئ فيه يسمى مخطئاً، واختلفوا فذهب بشر المريسي إلى أنه آثم ويستحق العقاب، وذهب الأصم، وابن علية إلى أنه معذور.

١- البحر المحيط ٢٤١/٦، التلخيص ٣٤٠/٣، المعتمد ٣٧٥/٢، إحكام الفضول ٧١٤/٢،المستصفى ٦٣٦/٢، كشف الأسرار للنسفي ٣٠٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩،إرشاد المقلدين ص١٦٨، البرهان ٨٦١/٢.

٢- الإبهاج ٢٥٨/٣، نهاية الوصول ٣٨٤٦/٨، الفائق ٥٣/٥، جمع الجوامع ومعه الآيات البينات ٣٥٠/٤، نثر الورود ٦٣٤/٢.

٣ــ إرشاد المقلدين ١٦٩.

٤- الإبهاج ٢٥٨/٣.

٥- الدلالة هي كما يقول الجرجاني: "الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص واقتضاء النص ووجه ضبطه، إن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أولا، والأول إن كان النظم مسوقاً له، فهو العبارة ، وإلا فالإشارة والثاني: إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة: أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل كالنهي عن التأفيف في قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} يوقف به على حرمة الضرب وغيره، مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد" انظر التعريفات ص١٠٤.

٦- الأمارة لغة: العلامة واصطلاحاً: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر" التعريفات ص٣٦.

ويتفق مع بشر المريسي في مذهبه نفاة القياس كالإمامية وغيرهم[1].

وأما الذين قالوا: إن على الحكم أمارة.

فهؤلاء قائلون بأنه معذور لا إثم عليه إن أخطأ، لأن الأمارة لا تفيد إلا الظن.

وهو مذهب أكثر الأصوليين[2]

فالاتفاق حاصل بينهم على كون المصيب واحداً ولكنهم يختلفون في تأثيمه.

وأما القائلون بأنه ليس عليه لا دلالة ولا أمارة فيزعمون أن ذلك الحكم مثل دفين قد يعثر عليه طالبه وقد يتعداه، وهو مذهب جمع من المتكلمين[3].

رأي ابن فورك:

قال الونشريسي: "والقول بأن المصيب واحد ابن فورك والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني واختيار سيف الدين الآمدي وابن الحاجب وغيرهما"[4].

وقال ابن التلمساني: "ونقل الأئمة عن الأستاذ أبي إسحاق وجماعة من المتكلمين، منهم ابن فورك وأبو بكر بن مجاهد أن المصيب واحد وأن لله تعالى في كل واقعة حكماً"[5]

وينقل الشيرازي عن أبي علي الطبري أنه ذكر ابن فورك ضمن المخطئة فقال بعد ذكر المذهب: "وإليه ذهب من الأشعريين أبو بكر بن مجاهد وابن فورك وأبو إسحاق الإسفراييني"[6].

ويشير إمام الحرمين إلى نقل أبي علي الطبري هذا عن ابن فورك متعجباً منه، لأن ابن فورك عنده من المصوبة فيقول: "وحكى الطبري في ذلك عن ابن فورك والذي عندنا أنه

---

[1]- التلخيص ٣٣٧/٣، شرح المعالم ٤٤٤/٢.

[2]- الإبهاج ٢٥٩/٣، نهاية الوصول ٣٨٤٧/٨.

[3]- الإبهاج ٢٦٠/٣، التلخيص ٣٣٨/٣.

[4]- المعيار المعرب ١٥٢/١٢-١٥٣.

[5]- شرح المعالم ٤٤٣/٢.

[6]- شرح اللمع ١٠٤٨/٢، البحر المحيط ٢٤٣/٦.

كان يقول بتصويب المجتهدين"[1].

وهذان نقلان متناقضان عن ابن فورك -رحمه الله-.

فإمام الحرمين ينسبه إلى المصوبة وباقي من ذكره ينسبه إلى المخطئة .

وقـــد وجدت عند الزركشي كلاماً لابن فورك ذكر فيه مذاهب العلماء في تصويب المجتهد أنقله إليك بلفظه:

قـــال الزركشي: "وقال ابن فورك في كتابه: للناس فيها ثلاثة أقاويل: أحدهما أن الحق في واحد، وهوالمطلوب، وعليه دليل منصوب، فمن وضع النظر موضعه أصاب الحق، ومن قصر عنه وفقد الصواب فهو مخطئ ولا إثم، ولا نقول، إنه معذور، لأن المعذور من يسقط عنه التكليف لا عذر في تركه، كالعاجز عن القيام في الصلاة وهو عندنا قد كلف إصابة العين لكنه خفف أمر خطئه وأجر على قصده الصواب، وحكمه نافذ على الظاهر، وهذا هـــو مذهـــب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه نص في كتابه "الرسالة" و "أدب القاضي" وقال: كل مجتهدين اختلفا فالحق في واحد من قوليهما.

والـــثاني: أن الحق واحد إلا أن المجتهدين لم يكلفوا إصابته، وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهاد وإن كان بعضهم مخطئاً.

والثالث: أنهم كلفوا الرد إلى الأشبه على طريق الظن. انتهى"[2]

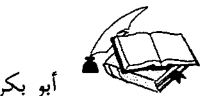
ولقـــد طمعت عند ظفري بهذا النقل في كونه مرجحاً لأحد النقلين عن الأستاذ ابن فورك، ولكني وجدته لا يزيد عن حكاية المذاهب وتقريرها فحسب.

وعلى الرغم من الدقة التي عرف بها إمام الحرمين -رحمه الله- عند حكاية المذاهب إلى أصـــحابها إلا أني أرجح انتساب ابن فورك إلى مذهب المخطئة بكثرة عدد الحاكين عنه. على تفرد إمام الحرمين بحكاية القول عنه بتصويب جميع المجتهدين.

فقد حكى عنه القول بتخطئة المجتهدين سوى واحد فهم الإمام أبو علي الطبري وهو أقدم من حكى عنه ذلك وهو متقدم عن إمام الحرمين بكثير، ثم تتابع الأصوليون من بعده يذكرون هذا عن ابن فورك.

[1]- التلخيص ٣٤١/٣.

[2]- البحر المحيط ٢٤٤/٦.



فهذا الآمدي يقول: "ومنهم من قال: إنه ظني فمن ظفر به، فهو مصيب وله أجران، ومن لم يصبه فهو مخطئ وله أجر واحد، وهذا هو مذهب ابن فورك، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني"[1].

ويقول صفي الدين الهندي بعد أن ذكر مذهب المخطئة: "وأما القول الثاني: وهو أن ٥ على الحكم أمارة فقط وهو قول أكثر الفقهاء كالأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين منا كابن فورك، والأستاذ أبي إسحاق"[2].

وأما الحنابلة فقد ذكر جمع منهم مذهب ابن فورك معتبرينه موافقاً لمذهبهم في القول بأن المصيب واحد.

فمن المعاصرين له القاضي أبو يعلى حيث ذكر مذهب الحنابلة في أن المصيب واحد ثم ١٠ قال: "واختلفت الأشعرية فقال الأكثر منهم مثل قول ابن فورك وأبي إسحاق الإسفراييني وغيرهما مثل قولنا"[3]

وقال أبو الوفاء بن عقيل مثل هذه العبارة في الواضح[4].

وقال الطوفي: "وقال ابن فورك والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إن المصيب فيها واحد وله أجر واحد"[5].

١٥ وبعد فإنه يمكن تلخيص رأي ابن فورك من خلال هذه النقولات في النقاط التالية:

١- ابن فورك يوافق الجمهور في القول بأن المصيب واحد.

٢- أنه يقول إن لله في كل واقعة عرضت للمجتهد حكماً.

٣- أن هذا الحكم أمارة ظنية ترشد إليه.

٤- أن المصيب لهذا الحكم له أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن أخطأ ٢٠ فله أجر واحد على اجتهاده.

---

[1]- الإحكام للآمدي ١٨٣/٤.

[2]- نهاية الوصول ٣٨٤٨/٨-٣٨٤٩، وانظر الفائق له ٥٦/٥.

[3]- العدة ١٥٥٠/٥.

[4]- الواضح ٣٥٨/٥.

[5]-شرح مختصر الروضة ٤٠٦/٣.

أدلة المصوبة

استدل القائلون: إن كل مجتهد مصيب على مذهبهم بما يلي:

١- قوله تعالى في حق داود وسليمان عليهما السلام: {وكلاً آتينا حكماً وعلماً} [الأنبياء٧٩].

ولو كان أحدهما مخطئاً لما حسن وصفه بذلك إذ المخطئ في الشيء لا يوصف بأنه أوتي فيه الحكم والعلم[١].

٢- أنه لو لم يكن كل مجتهد مصيباً لتعين الحكم في الواقعة قبل الاجتهاد وحينئذ فيكون المجتهد المخالف باجتهاده لذلك الحكم حاكماً بخلاف ما أنزل الله فيفسق لقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأئلك هم الفاسقون} [المائدة ٤٧][٢].

٣- أنه لو لم يكن كل مجتهد مصيباً لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكماً مخالفاً له في الاجتهاد لأنه في ظنه قد مكنه من الحكم بغير الحق، ولكن الأمر ليس كذلك بل هو جائز لأن أبا بكر ﷺ نصب زيداً[٣]ﷺ مع أنه كان يخالفه في الجد وفي غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غير نكير[٤].

٤- أن الصحابة كان بعضهم يخالف بعضاً في مسائل حدثت في زمانهم ويقر بعضهم بعضا على الخلاف ولم يظهر بعضهم لبعض التبريء والتغليظ فدل ذلك على أن كل مجتهد مصيب[٥].

نقض أدلة المصوبة:

وقد أجاب القائلون بأن المصيب واحد عن أدلة هؤلاء بما يلي:

---

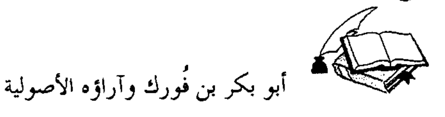
[١]- نهاية الوصول ٣٨٤٩/٨، الفائق ٥٧/٥، ميزان الأصول ص٧٥٥.

[٢]-الإبهاج ٢٦٢/٣.

[٣]- هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، ورده النبي صلى الله عليه وسلم يو بدر لصغر سنة ، شهد أحداً وما بعدها ، أمره أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن ، واستخلفه عمر رضي الله عنه ثلاث مرات في حجتين وفي خروجه إلى الشام (الاستيعاب ٥٥١/١).

[٤]- الإبهاج ٢٦٣/٣، المحصول ٤٩/٦، المعتمد ٣٨٥/٢.

[٥]- شرح اللمع١٠٦٣/٢، نهاية الوصول ٣٨٥٠/٨.



١- أنا لا نسلم أن الوصف بإيتاء الحكم والعلم فيما أخطأ فيه؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات فليس فيها دلالة على التعيين ولا على التعميم، وإنما دلالته على أنه أوتي حكماً وعلماً في الجملة فقط فلا يكون لكم دلالة فيه على مطلوبكم لأن المخطئ في الشيء يجوز أن يوصف بذلك في شيء آخر أو في الجملة فلم قلتم : إن ذلك غير جائز حتى يحصل المقصود ؟ أو أنه للتعميم أو أنه وصف فيما فيه الخطأ حتى يحصل المقصود أيضاً.

ولو سلمنا لكم ذلك فإن المجتهد إذا بالغ في الطلب والتفتيش التام يجوز وصفه بذلك لعدم تقصيره، أو لكونه في اجتهاده قد قرب من الصواب.[1]

٢- أنا لا نسلم أن المجتهد المخطئ قد حكم بغير ما أنزل الله، فإنه لما كان مأموراً بالحكم بموجب الظن بعد بذل الوسع في الاجتهاد فحكمه باجتهاده حكم بما أنزل الله وإن أخطأ إصابة ذلك الحكم المعين.[2]

٣- أنه لا يمتنع أن ينصب المجتهد حاكماً مجتهداً، وإنما الممنوع تولية المبطل الذي يقتضي بالباطل والمجتهد المخطئ ليس مبطلاً لإتيانه بالمأمور به[3].

٤- أنه ليس في ترك الصحابة التغليظ والتبري دلالة على أنهم يرون أن كل مجتهد مصيب وإنما تركوا التبري لأن الدلالة فيها خاصة غير قاطعة للعذر، وغير مقطوع بصحتها.[4]

أدلة ابن فورك ومن معه:

استدل فريق ابن فورك القائلون أن المصيب واحد على مذهبهم بما يلي:

١- قوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكما في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين* ففهمناها سليمان} [الأنبياء٧٨-٧٩].

[1]- نهاية الوصول٨/٣٨٥٠.

[2]- الإبهاج ٣/٢٦٣.

[3]- الإبهاج ٣/٢٦٣.

[4]- شرح اللمع ٢/١٠٦٤.

ولــو كان داود مصيباً في اجتهاده لقال: "ففهمناها داود وسليمان" ولما كان حكم سليمان أولى من حكم داود.[1]

٢- قول النبي ﷺ : "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"[2].

وقولـه ﷺ لعمـرو بـن العاص ﷺ: "أحكم فإن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر"[3].

وهذا دليل على أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ.[4]

٣- إجمـاع الصـحابة ــ رضي الله عنهم ــ على تسمية بعض المجتهدين مخطئاً وبعضهم مصيباً فقد قال أبو بكر ﷺ في الكلالة[5]: "أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله وإن يكن خطئا فمني"[6].

وقـول ابن مسعود: "أقول برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطئاً فمني ومن الشيطان"[7].

وقصة مشاورة عمر ﷺ الناس في قصة المرأة التي أرسل إليها فاجهضت جنينا فقـال النـاس له: "إنما أنت مؤدب، لا شيء عليك، فقال علي رضي إن لم يكـن اجتهدوا فقد غشوك أو قاربوك وإن كانوا اجتهدوا فقد اخطئوا، أما المأثم فأرجو أن يكون عنك زائلاً وأما الدية فعليك"[8].

---

[1]- إحكـام الفصول ٧١٥/٢، الفائق ٦٥/٥، الإحكام للآمدي ١٨٤/٤، شرح نور الأنوار ٣٠٤/٢، بذل النـظر ص٦٩٩، العـدة ١٥٥١/٥،

[2]- البـخاري في كـتاب الاعتصـام بالكـتاب والسـنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٢/١٣، مسلم في كتاب الأقضـية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣.

[3]- البخاري ومسلم في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحكم إذا اجتهد.

[4]- إحكـام الفصـول ٧١٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٠، شرح المعالم ٤٤٧/٢، رفع الحاجب ٥٥٠/٤، التحقيقات في شرح الورقات ص٦٣٩، الإحكام للآمدي ١٨٦/٤، ميزان الأصول ص٧٥٧، العدة ١٥٥٤/٥.

[5]- الكلالة هي : ما خلا الوالد والولد، أنظر أنيس الفقهاء ص٣٠٣. وهو من لا والد له ولا ولد أنظر تفسير القرآن العظيم ٤٧١/١.

[6]- عبدالرزاق في المصنف في كتاب الفرائض والبيهقي في كتاب الفرائض.

[7]- أحمـد ٤٤٧/٦، في مسند ابن مسعود، والترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، وأبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً (٣٢) والنساء في كتاب النكاح باب إباحة التزوج من بغير صداق، وابن ماجه.

[8]- أنظر نصب الراية.

وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنهم يسمون بعض المجتهدين مخطئاً[1]

الراجح:

الناظر في أدلة المخطئة القائلين بأن المصيب واحد لا يجد مناصاً من ترجح مذهبهم لقوتة أدلته وسلامتها بعد النقاش من النقض.

٥ وما استدل به المصوبة من أدلة هي أدلة لمذهب المخطئة، فقصة داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ فيها دلالة على أن داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ فيها دلالة على أن داود لم يصب وأن الصواب كان في اجتهاد سليمان وما استدلوا به من سكوت الصحابة عن تعنيف بعضهم والتبري منهم دليل على أن المخطئ في الاجتهاد بعد بذل الوسع غير آثم بل هو مأجور على كده وتعبه في تحصيل الحق، فدلالته مقصورة على رفع ١٠ الإثم. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

يرى إمام الحرمين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي فيقول: "وفي الحقيقة يئول الخلاف إلى لفظ، إذ لا يستجيز مسلم تأثيم مجتهد وإذا ارتفع التأثيم وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بغلبة ظنه، لم يبق للخلاف أثر"[2].

١٥ وكلام إمام الحرمين هذا ينطبق على خلافهم في تأثيم المجتهد وأما خلافهم في تصويبه فلا شك في كونه خلافاً حقيقياً مؤثراً في الفروع الفقهية والمسائل الأصولية.

ونبدأ بالأصول:

١- فقد ذكر بعض الأصوليين أن خلاف الأصوليين في تكافؤ الأدلة في مسائل الاجتهاد مبني على الخلاف في تصويب المجتهد[3].

٢٠ ٢- خلاف الأصوليين في زيادة لفظ:" عند المجتهد " في تعريف القياس : فقد

---

[1]- إحكام الفصول ٧١٨/٢، شرح المعالم ٤٤٧/٢، الإحكام للآمدي ١٨٦/٤-١٨٧، ميزان الأصول ص٧٥٩، بذل النظر ص ٧٠٠، فواتح الرحموت٣٨٢/٢، روضة الناظر٩٨٧/٣.

[2]- البرهان ٨٦٦/٢.

[3]- شرح اللمع ١٠٧١، الواضح ٥٣٨٩.

وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنهم يسمون بعض المجتهدين مخطئاً[1]

الراجح:

الـناظر في أدلة المخطئة القائلين بأن المصيب واحد لا يجد مناصاً من ترجح مذهبهم لقوتها وسلامتها بعد النقاش من النقض.

وما استدل به المصوبة من أدلة هي أدلة لمذهب المخطئة، فقصة داود وسليمان عليهما السلام فيها دلالة على أن داود وسليمان عليهما السلام فيها دلالة على أن داود لم يصب وأن الصواب كان في اجتهاد سليمان وما استدلوا به من سكوت الصحابة عن تعنيف بعضهم والتبري منهم دليل على أن المخطئ في الاجتهاد بعد بذل الوسع غير آثم بل هو مأجور على كده وتعبه في تحصيل الحق، فدلالته مقصورة على رفع الإثم. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

يرى إمام الحرمين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي فيقول: "وفي الحقيقة يئول الخلاف إلى لفظ، إذ لا يستجيز مسلم تأثيم مجتهد وإذا ارتفع التأثيم وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بغلبة ظنه، لم يبق للخلاف أثر"[2].

وكلام إمام الحرمين هذا ينطبق على خلافهم في تأثيم المجتهد وأما خلافهم في تصويب فلا شك في كونه خلافاً حقيقياً مؤثراً في الفروع الفقهية والمسائل الأصولية.

ونبدأ بالأصول:

١- فقد ذكر بعض الأصوليين أن خلاف الأصوليين في تكافؤ الأدلة في مسائل الاجتهاد مبني على الخلاف في تصويب المجتهد[3].

٢- خلاف الأصوليين في زيادة لفظ:" عند المجتهد " في تعريف القياس : فقد عرفه فريق بقولهم: تحصيل الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم" وزاد

---

[1]- إحكام الفصول ٧١٨/٢، شرح المعالم ٤٤٧/٢، الإحكام للآمدي ١٨٦/٤-١٨٧، ميزان الأصول ص٧٥٩، بذل النظر ص٧٠٠، فواتح الرحموت٣٨٢/٢، روضة الناظر٩٨٧/٣.

[2]- البرهان ٨٦٦/٢.

[3]- شرح اللمع ١٠٧١، الواضح ٥٣٨٩.

عرفه فريق بقولهم: "تحصيل الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم" وزاد فـــريق قيد: "عند المثبت أو عند المجتهد"[1] فمن يرى أن المصيب واحد خص الـــتعريف بالقياس الصحيح، ومن يرى أن كل مجتهد مصيب زاد قيد "عند المجتهد" لأن كل مجتهد عنده مصيب.

٣- خـــلاف الأصـــوليين في قـــول العالم في مسألة واحدة بقولين مختلفين[2] قال الزركشي: "وقال سليم الرازي: أنكر جماعة القولين، وقالوا: إنما يسوغ ذلك على القول بأن كل مجتهد مصيب، وأما على قول: أن المصيب واحد فلا"[3].

وأما الفقه فقد تأثرت بالخلاف في هذه المسألة مسائل كثيرة جداً منها:

١- إذا اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ فهل تلزمه الإعادة؟[4]

ومعنى ذلك أن من قال كل مجتهد مصيب قال لا تلزمه الإعادة ومن قال المصيب واحد تلزمه الإعادة.

وأوضح منها المسألة التالية:

٢- إذا صـــلى مجتهد خلف مجتهد آخر في القبلة وقد أدى اجتهاد كل واحد منها إلى جهة مختلفة فلا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر.[5]

وهذا دليل يعني أن المصوبة لا يبطلون صلاة المجتهد خلف المخالف له في الاجتهاد في القبلة.

٣- إذا صـــلى خلف من لا يقرأ بفاتحة الكتاب[6] أو خلف من توضأ بنبيذ أو ترك النية أو الترتيب في الوضوء[7] هل تلزمه الإعادة؟.

٤- لو دفع الزكاة لمن ظاهره الفقر فبان غنياً هل تلزمه الإعادة؟.[8]

---

[1]- البحر المحيط ٧/٥.

[2]ـ قواطع الأدلة ٨١٣/٢، شرح اللمع ١٠٧٥/٢.

[3]- البحر المحيط ١١٩/٦.

[4]- التمهيد للأسنوي ص٥٣٣، البحر المحيط ٢٤٢/٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨١.

[5]- انظر شرح اللمع ١٠٤٧/٢، كشف الأسرار للنسفي ٣٠٧/٢، إحكام الفصول ٧١٤/٢.

[6]- شرح اللمع ١٠٤٧/٢.

[7]- التمهيد للأسنوي ص٥٣٤.

[8]- البحر المحيط٢٤٢.

المبحث الرابع

هل يحتاج النافي إلى دليل؟

أولاً: تمهيد فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع .

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الرابع

هل يحتاج النافي إلى دليل؟

تمهيد: فيه بيان للمسألة وتحرير لمحل النزاع

٥ هـــذه المسألة تتجاذبها أبواب أصولية متعددة ؛ ولذلك فمن الأصوليين من يذكرها في بـــاب الاجـــتهاد، ومـــنهم من يذكرها في باب الاستدلال ومنهم من يذكرها في باب استصـــحاب الحـــال، ومنهم من يذكرها في باب الجدل[1] والمناظرة ومنهم من يذكرها في مسألة تخصيص العلة.

والأصـــوليون مـــتفقون عـــلى أن المثبت لحكم شرعي مطالب بالدليل عليه[2]، ولكن ١٠ خلافهـــم في الـــنافي للحكم الشرعي سواء كان عند المناظرة أو كان عند الفتوى هل هو مطالب بالدليل؟.

وهذه المسألة الأولى بها أن تناقش في أبواب الجدل والحجاج والمناظرة؛ لأنها مبنية على أن الـــنافي يدعي عدم الدليل ليقيم بذلك حجته، وإلا فإن الواقع ونفس الأمر لا يخلو من دليل.

١٥ ولذلك يقول ابن التلمساني :" والتحقيق أن هذا القائل إن عني بأنه لا دليل عليه البتة فخطأ، فإنه يستدل عليه بنفي اللازم والمنافي وبصيغ النفي من الكتاب والسنة، وبالمانع فيما يتحقق فيه المقتضى في الشرعيات"[3].

ويقـــول الآمدي: "قلنا: النفي في جميع هذه الصور لم يخل عن دليل يدل على النفي، غـــير أنه قد يكتفي بظهوره عن ذكره، وهو البقاء على النفي الأصلي واستصحاب الحال ٢٠ مـــع عدم القاطع له وهو ما يدل على النبوة ، وما يدل على وجوب صلاة سادسة وعلى وجوب صوم شوال، وشغل الذمة"[4]

ولكن الأصوليين تنوعوا في إيراد هذه المسألة في أبواب مختلفة كما مر.

---

[1]- يعـــرف ابن فورك الجدل بقوله: "الجدل تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه"، الحدود في الأصول ص١٥٨.

[2]- البحر المحيط ٣٢/٦، حاشية البناني ٣٥١/٢، وتقرير الشربيني٣٥١/٢.

[3]- شرح المعالم ٤٦٣/٢.

[4]- الإحكام للآمدي ٢٢٠/٤.

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

اختلف الأصوليون في النافي للحكم هل يلزمه دليل؟ على المذاهب التالية:

المذهب الأول: أنه يلزمه الدليل في العقليات والشرعيات وهو مذهب القفال والصيرفي وأبي منصور وغيرهم، وهو منسوب لأكثر الشافعية وابن حزم وعامة العلماء.[1]

٥ فأما النفي في الشرعي فنحو قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[2].

وأما العقلي فهو الذي عرف نفيه بالبقاء على العدم الأصلي لا بتصريح الشارع كنفي وجوب الصلاة السادسة، ونفي وجوب صوم شوال، فالعقل يدل عليه بطريق الاستصحاب إلى أن يرد السمع الناقل عنه"[3].

١٠ المذهب الثاني: أنه لا يلزمه الدليل لا في العقليات ولا في الشرعيات وهو منسوب إلى داود الظاهري.[4]

المذهب الثالث: لزومه للنافي في العقليات وعدم لزومه في الشرعيات، كما حكى ذلك ابن فورك[5] وغيره[6].

المذهب الرابع: أنه يلزمه الدليل في غير الضروري وأما الضروري فلا يلزمه فيه.

١٥ واختاره الغزالي وابن السبكي وغيرهما[7].

رأي ابن فورك:

أورد الزركشي –رحمه الله– رأي ابن فورك في هذه المسألة على أنه رأي مستقل عن غيره فقال: "والسابع: قاله ابن فورك: النافي لحكم شرعي إذا قال: "لم أجد فيه دليلاً وقد

[1]- البحر المحيط ٣٢/٦، إحكام الفصول ٧٠٦/٢، المسودة ص٤٤٠، الإحكام لابن حزم ٧/٢، المستصفى ٢٣٣/١، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٤.

[2]- سبق تخريجه ص٣٢٦.

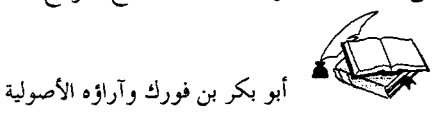
[3]- نهاية الوصول ٣٩٥٤/٨.

[4]- جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٥١/٢، إحكام الفصول ٧٠٦/٢، شرح المعالم ٤٦٣/٢، المستصفى ٢٣٣/١.

[5]- البحر المحيط٣٢/٦، إرشاد الفحول ٨١٦/٣ حيث حكيا عنه هذا النقل.

[6]- المستصفى ٢٣٣/١، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٤.

[7]- المستصفى ٢٣٣/١، البحر المحيط ٣٢/٦، جمع الجوامع ٣٥١/٢.



تصــفحت الدلائل" وكان من أهل الاجتهاد، كان له دعوى ذلك، ويرجع إلى ما تقضيه العقول من براءة الذمة[1].

وقال الشوكاني: "المذهب الثامن: أنه إذا قال لم أجد فيه دليلاً بعد الفحص عنه وكان من أهل الاجتهاد لم يحتج إلى دليل، وإلا احتاج هكذا قال ابن فورك"[2]

٥ ويمكن تقرير رأي ابن فورك -رحمه الله- على النحو التالي:

١- المجـــتهد النافي للحكم إذا بذل وسعه في البحث عن الدليل فإن دعواه في نفي الحكم مقبولة ويكون دليله حينئذ براءة الذمة.

٢- ومعنى ذلك أنه لا تسقط عنه المطالبة بالدليل مالم يستفرغ الوسع في البحث عن الدليل ولا يكفيه مجرد عدم الدليل إن لم يبحث.

١٠ ٣- ومفهـــوم ذلك أن غير المجتهد لا يقبل منه دعوى عدم الدليل حتى ولو بذل جهده في البحث لقصوره عن تلك المرتبة.

وهــــذا في نظري متفق مع قول الجمهور في إيجاب الدليل على النافي لأنه لا يمكن أن يطالب أحدهم المجتهد بالدليل وقد استنفد جهده في البحث عنه وإنما يطالبون النافي الذي لم يدع عدم الوجدان.

١٥ كما أن الأصوليين حين ناقشوا هذه المسألة ناقشوها على اعتبار أن النافي مجتهد.

ولا يمكــــن أن يكـــون قصد ابن فورك خلاف قصد الجمهور بل إن الأصوليين قاطبة ناقشـــوا هذا المسألة في أبواب متنوعة بالنظر إلى أن النافي فيها مجتهد سواء أكان ذلك في باب الاجتهاد أو باب الفتوى أو باب المناظرة وهي عادة مجالات للمجتهدين.

دليل ابن فورك والجمهور على وجوب الدليل على النافي مطلقاً:

٢٠ أي في الشرعيات والعقليات وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

١- قـولــه تعـــالى: {وقالوا لن يدخلوا الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمـــانيهم قـــل هـــاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} [البقرة١١١]، فطالبهم بالبرهان على النفي[3].

---

[1]- البحر المحيط ٦/٣٣.

[2]- إرشاد الفحول ٣/٨١٧.

[3]- إحكام الفصول ٢/٧٠٦.

٢- أن النافي لا يخلو أن يكون عالماً بانتفاء الشيء أو غير عالم به، فإن كان عالماً بانتفائه فلا يخلو أن يعلمه ضرورة أو بدليل، فإن علمه ضرورة وجب اشتراك العقلاء في العلم بنفيه كما نعلم أن لا نيل بحضرتنا، وأنا لسنا على جناح نسر يطير بنا.

وإن كان يعلمه بدليل وجب عليه أن يبين الدليل الذي علمه من جهته كما يجب على المثبت، وإن لم يكن عالماً به فلا يجوز له الإقدام على نفي مالا يعلم نفيه كما لا يجوز للمثبت إثبات مالا يعلم إثباته[1].

٣- أن النافي مثبت لحكم وهو: نفي المنفي وضد حكم إثباته، فلو جاز أن يقال: إنه لا دليل عليه وهذا حكمه، لجاز أيضاً أن يقال: إنه لا دليل على المثبت، وفي علمنا أن ذلك باطل دليل لنا على وجوب الدليل على النافي.[2]

٤- أنه لو كان النفي يسقط الدليل عن النافي لوجب أن يسقط الدليل عمن نفى حدوث العالم وعمن نفى الشريك عن الله عز وجل.[3]

أدلة من لم يطالب النافي بالدليل:

واستدل الذين يقولون: إنه ليس على النافي دليل بما يلي:

١- أن من ادعى النبوة و لم يُقم عليها معجزة فإنه يجب إنكار نبوته، فإما أن يقال: إنه يجب على المنكر الدليل على ذلك أو لا يجب، والأول خلاف الإجماع، والثاني هو المطلوب، ويقال مثل ذلك فيمن نفى وجوب الصلاة السادسة ووجوب صوم شوال، فثبت أن النافي لا دليل عليه.[4]

٢- قوله ﷺ : "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[5].

---

[1]- إحكام الفصول ٧٠٦/٢، المستصفى ٢٣٣/١، رفع الحاجب ٥٩٧.

[2]- إحكام الفصول ٧٠٧/٢، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٤، رفع الحاجب ٥٧٩/٤، أصول السرخسي١١٧/٢.

[3]- إحكام الفصول ٧٠٧/٢، العضد على ابن الحاجب٣٠٤/٢، رفع الحاجب ٥٨٠/٤، المستصفى ٢٣٤/١.

[4]- نهاية الوصول ٣٩٧٩/٨، رفع الحاجب ٥٨٠/٤، شرح المعالم ٤٦٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٠/٤.

[5]- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي عليه ٢٥٢/١٠، قال النووي :حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيح وانظر جامع العلوم والحكم ص٢٧٢، وأخرجه البخاري في كتاب التفسير باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم}، وأخرجه مسلم من طريقه في كتاب الأقضية باب في اليمين على المدعى

نفي الحديث أن المنكر ليس عليه بينة وإنما البينة على المدعى المثبت، فدل على أن المنكر دليل عليه.[1]

الجواب على أدلة من قال: ليس على النافي دليل

وقد أجاب الجمهور على أدلتهم بما يلي:

١- أ) أن مـــن ينكر النبوة إذا قطع بالنفي وقال: لست بنبي، فإنه يجب عليه إقامة الدلالـــة عـــلى نفيه وإنما لا يجب عليه دليل إذا قال: "لست أعلم صحة ما تقـــول، ويجوز أن تكون نبياً ويجوز ألا تكون نبياً ؛ لأن هذا شاك والشاك لا دليل عليه فيه، وأما في مسألتنا فقد قطع بالنفي فيلزمه الدليل.[2]

ب) أن مـــنكر نـــبوة من ادعاها دليله أنه لم يظهر على يدي مدعي النبوة برهان فيقول لو كنت نبياً لكان معك برهان ودليل على نبوتك لأن الله لم يبعث نبياً إلا ومعـــه ما يدل على صدقه وإلا لم يصبح تكليفنا بتصديقه فلم أر ذلك مع دليل على أنك لست بنبي.[3]

ج) أنه قد يكون الدليل على الانتفاء انتفاء لازم من لوازمه، لاستلزام انتفاء الملزوم وهـــو متحقق في الصلاة السادسة، وصيام شوال إذ الإشهاد من لوازمها عادة وقـــد انتفى، وكذلك في دعوى النبوة فإن من لازمها وجود المعجز عادة وقد انتفى[4].

٢- وأما الجواب على استدلالكم بالحديث فهو كما يلي:

أ) أن ذلـــك ليس لكونه نافياً ولا لدلالة العقل على سقوط الدليل عن النفي بل ذلك بحكم الشرع كما في الحديث ولا يجوز أن يقاس عليه غيره لأن الشـــرع إنما قضى به للضرورة إذ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي فإن

عـــليه ١٣٣٦/٣، كلاهما عن ابن عباس ﷺ ، ولفظ مسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"

[1]- نهاية الوصول ٣٩٨٠/٨، إحكام الفصول ٧٠٧/٢، الكافية في الجدول ص٣٨٨، المستصفى ٢٣٥/١، شرح المعالم ٤٦٣/٢.

[2]- إحكام الفصول ٧٠٨/٢.

[3]- إحكام الفصول ٧٠٨/٢، شرح المعالم ٤٦٤/٢، الإحكام لابن حزم ٤/٢، نهاية الوصول ٣٩٧٩/٨، الكافية في الجدل ص٣٨٧.

[4]- رفع الحاجب ٥٨٠/٤، شرح المعالم ٤٦٣/٢، العضد على ابن الحاجب ٣٠٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٠/٤، إحكام الفصول ٢/ ٧٠٩.

ذلك إنما يعرف بأن يلازمه عدد التواتر من أول وجوده إلى وقت الدعوى فيعلم انتفاء سبب اللزوم.[1]

ب)أن قول المدعي أيضاً لا دليل عليه لأن قول الشاهدين لا يُحصّل المعرفة بل الظـــن بجريان سبب اللزوم من إتلاف أو دين ، وذلك في الماضي أما في الحـــال فلا يعلم الشاهد شغل الذمة فإنه يجوز براءها من إبراء أو أداء ولا سبيل للخلق إلى معرفة شغل الذمة وبراءها ؛لأنها لا تعلم إلا بقول الله عز وجل أو رسوله ﷺ المعصوم.[2]

ج) وقـــول الشاهد إنما صار دليلاً بحكم الشرع فإذا جاز ذلك فيمين المدعى عـــليه أيضا لازم فليكن ذلك دليلاً[3]، لأن الشرع لم يتركه بمجرد نفيه ولا اكتفى منه بمجرد الاستصحاب، بل جعل في جانبه أضعف المحتجين[4].

دليل من فرق بين الشرعي والعقلي

واستدل الذين قالوا: يجب عليه الدليل في العقليات دون الشرعيات بأن:

الإنسان لا يحتاج في علمه بأنه ليس عنده لمزيد شيء إلى دليل بخلاف النافي لأمر عقلي فإنه عليه واسطة تلزم من غير مواقع الضروريات[5].

الجواب على هذا الدليل

وقد أجاب الجمهور على هذا الدليل بقولهم:

الكـــلام في قـــبول قوله بغير مزيد،وإن كان لا يعرف إلا من جهته، فإنه لا مانع من إســـناده بيمينه[6] ، أي كالمدعي براءة ذمته وكالمدعي جوعاً أو عطشاً أو نحو ذلك مما لا يعرف إلا من جهته.

[1]- المستصفى ٢٣٥/١.

[2]- المستصفى ٢٣٦/١، الكافية في الجدل ص٣٨٩.

[3]- المستصفى ٢٣٦/١.

[4]- شرح المعالم ٤٦٤/٢.

[5]- شرح المعالم ٤٦٥/٢.

[6]- شرح المعالم ٤٦٥/٢.



دليل من فرق بين الضروري والنظري[1]

وقــد استدل الذين فرقوا بين الضروري وبين النظري بأن المدعي علماً ضرورياً يقبل قوله بدون دليل لأنه لعدالته صادق في دعواه، والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه.

٥ وإنما يطلب الدليل ممن ادعى علماً نظرياً أو ظناً ؛ لأن المعلوم بالنظر مظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه[2].

وبهذا الدليل الذي استدل به هؤلاء علمنا أنهم لا يختلفون عن مذهب الجمهور؛ لأنه لا يمكن أن يطلب أحد دليلاً على أمر نظري يشترك العقلاء في العلم به.

وينبغي أن يكون التراع في نفي الأحكام النظرية أو الظنون.

١٠ وبذلـــك نعود إلى ثلاثة مذاهب وهو التقسيم الذي سار عليه أغلب من تعرض لهذه المسألة من الأصوليين.

الراجح:

الذي يترجح عندي أن النافي يلزمه الدليل على نفيه للحكم لأن في نفيه للحكم إثبات لحكم معاكس له، كما أن في إثبات شيء نفي لحكم معاكس له.

١٥ ولذلـــك يقـــول الغزالي: "أن الدليل إذا سقط عن هؤلاء لم يعجز المثبت أن يعبر عن مقصود إثباته بالنفي فيقول بدل قوله محدث أنه ليس بقديم وبدل قوله قادر أنه ليس بعاجز وما يجري مجراه"[3].

إذن فالـــنافي هـــو نافي من جهة لكنه مثبت من جهة أخرى كما أن المثبت مثبت من جهة ناف من جهة أخرى.

٢٠ وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين المثبت والنافي من حيث لزوم الاستدلال.

---

[1]- سبق أن فرقنا بين الضروري والنظري عند مسألة إفادة المستفيض العلم ، ارجع إلى ص٥١٥ من هذا البحث.

[2]- جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٥١/٢، والكلام منقول من المتن والشرح معاً.

[3]- المستصفى ٢٣٥/١.

ثمرة الخلاف:

٥ ثمرة الخلاف تظهر في مجالس الجدل والمناظرة.

فإذا نفى المجتهد حكماً وقال لا يلزمني دليل على نفسي للحكم.

فعند من يطالب بالدليل لا يقبل ذلك منه ويعده منقطعاً.

وعند من لا يطالب بالدليل لا يعده كذلك.

وعند من يفرق بين العقليات والشرعيات يعده منقطعاً في العقليات دون الشرعيات.

١٠ ولا يمكن أن يقال: إن من ثمرة الخلاف خلافهم في قبول نفي المجتهد للحكم ؛ لأنه لا دليل إذ أنه نفس محل التراع. والله أعـــــــــــــــلم.

٥

١٠

المبحث الخامس

تعريف التقليد اصطلاحاً

١٥

أولاً: تمهيد في بيان للمسألة .

ثانياً: خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك.

المبحث الخامس

تعريف التقليد اصطلاحاً

تمهيد: فيه بيان للمسألة:

التقليد في اللغة جعل القلادة في العنق، ومنه تقليد الهدي وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد أو نحوه ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه[1].

وللمعنى الاصطلاحي الذي سنذكره للتقليد نصيب كبير من معناه اللغوي، فإن المفتي إذا أفتى السائل المقلد بفتوى فكأن المقلد قد طوقه إثم ما غشه به في دينه وكتمه عنه من علمه أخذاً من قوله تعالى: {وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه} [الإسراء١٣][2].

وليس الاختلاف في باب التقليد مقصوراً على التعريف، بل قد اختلفوا في وجوده في الشريعة الإسلامية ؛ لأن التعريف الاصطلاحي له كما سيأتي يتضمن الاتباع بدون دليل، وهو الشيء الذي رفضه الباقلاني فنفى وجود شيء في الدين يسمى تقليداً أو وجود شخص من المسلمين يسمى مقلداً. ويحتج الباقلاني على قوله فيقول: "فإن قول العالم حجة في حق المستفتي، إذ الرب تعالى وجل نصب قول العالم علماً في حق العامي وأوجب عليه العمل به، كما أوجب على العالم العمل بموجب اجتهاده وعمله واجتهاده علم عليه وقوله على المستفتي"[3].

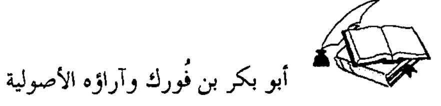
وليس رفض الباقلاني لذات التعريف بل هو عنده مطابق لمعنى التقليد، ولكنه بمعناه المشهور غير حاصل في الشريعة الإسلامية.

ويعترف شيخ الإسلام ابن تيمية بتعريف التقليد السابق ولكنه يعتبره تعريفاً للقسم الباطل منه إذ أن التقليد عنده قسمان باطل وصحيح، والصحيح هو ما كان اتباعاً بدليل[4].

وبناءً على التعريف السابق للتقليد فقد منع بعض الأصوليين التقليد في الفروع والأصول معاً[5]، ولذلك يقول الزركشي بعد ذكره لكلام الباقلاني: "ونخرج من هذا أنه لا يتصور

---

[1]- المصباح المنير ص٥١٢، لسان العرب ٢٧٦/١١، القاموس المحيط ص٢٨٣ ق ل د.
[2]- شرح مختصر الروضة ٦٥٣/٣، شرح اللمع ١٠٠٧/٢.
[3]- التلخيص ٤٢٦/٣.
[4]- مجموع الفتاوي ١٧/٢٠.
[5]- الإبهاج ٢٧١/٣، الإحكام للآمدي ٢٢٣/٤، الوصول إلى الأصول ٣٦١/٢.



تقليد مباح في الشريعة لا في الأصول ولا في الفروع"[1].

ويطلق ابن السمعاني على القسم الثاني الذي ذكره ابن تيمية اسم الاتباع لشخص لأن الدليل قد قام في أن له حجة فلا يكون قبول قوله قول في الدين من قائله بلا حجة.[2]

[1]- البحر المحيط ٤٢٧/٦.

[2]- نقله الزركشي في البحر المحيط ٢٧١/٦، ولم أجده في القواطع فلعله أخذه من كتاب آخر.

ثانياً: خلاف العلماء في تعريف التقليد وذكر تعريف ابن فورك

اختلف الأصوليون في تعريف التقليد على مذهبين:

الأول: وهـــو مذهب الجمهور: حيث اتفقوا على معنى واحد في تعريف التقليد وإن اختلفت عباراتهم ومجمل مذهبهم: أن التقليد إتباع لقول الغير بغير حجة.

٥ ومـــن ذلك تعريف الشيرازي حيث قال: "وجملته أن حد التقليد هو قبول القول من غير دليل"[١].

وعرفه ابن قدامة بقوله: "وهو في عرف الفقهاء: قبول قول الغير من غير حجة"[٢].

وعرفه الباجي بقوله: "والتقليد التزام حكم المقلَّد من غير دليل"[٣].

ويعرفه ابن عبد الشكور فيقول: "التقليد العلم بقول الغير من غير حجة"[٤].

١٠ الثاني: وعرفه أصحابه بأنه: قبول قول القائل ولا يدري من أين يقول ما يقول.

وقد أبهم إمام الحرمين القائلين بهذا التعريف[٥].

وذكر الزركشي أن القفال عند شرحه للتلخيص اختار هذا التعريف فقال: "واختلفوا في حقيقته هل هو: قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله؟ أي من كتاب أو سنة أو قياس، أو: قبول القول من غير حجة تظهر على قوله؟ وجزم القفال في "شرح التلخيص" ١٥ بالأول[٦]".

ولأجـــل اتضـــاح المسألة لا بد من التفريق بين التعريفين أولاً، فإن تصورهما أساس لـــلحكم عليهما فأما التعريف الأول فالمقصود منه أن المقلد حين يتبع المجتهد يتبعه بدون العلم بأن له حجة وإنما يكتفي في الوثوق بفتواه أنه مجتهد.

وأمـــا الـــتعريف الثاني: فالمقصود منه أن المقلد حين اتبع المجتهد اتبعه وهو يعلم أنه له ٢٠ حجـــة من كتاب أو سنة أو إجماع ولكن لا يدري على أي واحد من هذه الأدلة اعتمد المجتهد في فتواه، وفي ذلك يقول إمام الحرمين: "وقال قائلون: التقليد قبول قول الغير وأنت

---

[١]- شرح اللمع ١٠٧/٢.

[٢]- روضة الناظر ١٠١٧/٣.

[٣]- إحكام الفصول ١٧٧/٢.

[٤]- مسلم الثبوت ٤٠٠/٢، وانظر الإحكام للآمدي ٢٢١/٤.

[٥]- البرهان ٨٨٨/٢، والتخليص ٤٢٣/٣.

[٦]- البحر المحيط ٢٧٠/٦.

لا تــدري مــن أين يقوله، فعلى هذا قبول قول المفتي وقبول قول الصحابي تقليد، لأنا لا ندري من أين يقولون"[1].

تعريف ابن فورك:

عرف ابن فورك -رحمه الله- التقليد بتعريفين الأول في كتابه الحدود والثاني في كتابه "شرح العالم والمتعلم".

فيقول في الحدود: "حد التقليد هو: الاتباع بغير حجة ولا برهان"[2]، ويقول في شرح العالم والمتعلم: "هو الرجوع إلى مجرد الدعوى من غير برهان ولا بيان"[3].

وهما تعريفان يتفق معناهما مع تعريف أصحاب المذهب الأول.

الراجح:

بغض النظر عن كون التقليد جائزاً أو محرماً فإن تعريفه الذي ينبئ عن معناه هو كون الاتــباع بدون حجة ولا برهان، وأما تعريفه بكونه اتباع لقول الغير وهو لا يعلم من أين قاله فإنه غير متطابق مع حقيقته.

وعلى ذلك فالتعريف الصحيح للتقليد هو ما عرفه به ابن فورك ومن شاركه.

ثمرة الخلاف:

اختــلف الأصــوليون بناء على خلافهم في تعريف التقليد هل يسمى اتباع النبي ﷺ تقليداً؟.

فذهب أصحاب التعريف الأول إلى أنه لا يسمى تقليداً.

وذهب أصحاب التعريف الثاني إلى تسميته تقليداً[4].

---

[1]- البرهان ٢/٨٨٨، ٨٨٩.

[2]- الحدود في الأصول ص١٦٠.

[3]- شرح المعالم والمتعلم ص٢٠ كما نقله عنه العلامة محمد السليماني.

[4]- البرهان ٢/٨٨٨، البحر المحيط ٦/٢٧١، روضة الناظر ٣/١٠١٧، تيسير التحرير ٤/٢٤١، الآيات البينات ٤/٣٥٩.



المبحث السادس

هل التقليد من طرق العلم؟

أولاً : تمهيد فيه بيان للمسألة .

ثانياً : خلاف العلماء في المسألة وذكر رأي ابن فورك .

المبحث السادس

هل التقليد من طرق العلم؟

تمهيد: فيه بيان للمسألة:

أي هل المقلد يحصِّل علماً من طريق تقليده لغيره؟.

وقد سبق وتعرفنا على معنى التقليد وخلاف العلماء فيه في المبحث السابق.

وللتاج السبكي تقسيم للتقليد يقول فيه: "التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول الغير بغير حجـــة ويسمى اتباع العامي لإمامه تقليداً على هذا، وهذا العرف ، وتارة بمعنى الاعتقاد والجازم لا الموجب، والتقليد بالمعنى الأول قد يكون ظناً، وقد يكون الحق في خلافه، ولا شك أن هذا لا يكفي في الإيمان عند الأشعري، وسائر الموحدين، ولعله مقصود الأشعري بقوله المقلد لا يصح أن يثبت عنه.

وأما التقليد بالمعنى الثاني، فكان أبي-رحمه الله- يقول لم يقل أحد من علماء الإسلام: إنه لا يكفي في الإيمان إلا أبو هاشم من المعتزلة"[1].

وكلامنا في هذه المسألة يدور حول القسم الأول، وهو اتباع قول الغير بغير برهان.

---

[1]- رفع الحاجب ٤/٥٨٥.

ثانياً: هل التقليد من طرق العلم؟.

هذه مسألة اتفاقية على أن التقليد لا يفيد العلم؛ يقول الغزالي: "فالتقليد لا يفيد العلم فإن الخطأ جائز على المقلد والمقلد معترف بعمى نفسه وإنما يدعي البصيرة لغيره".[1]

ويقــول الآمــدي: "لو كان التقليد يفيد العلم لكان العلم حاصلاً لمن قلد في حدوث العالم ولمن قلد في قدمه وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين كون العالم حادثاً وقديماً"[2].

ويقول بعد ذلك: "أنه لو كان التقليد مفيداً للعلم فالعلم بذلك إما أن يكون ضرورياً لا جائز أن يكون ضرورياً، وإلا لما خالف فيه أكثر العقلاء ولأنه لو خلا الإنسان ودواعي نفســه من مبدأ نشئه لم يجد ذلك من نفسه أصلاً، والأصل عدم الدليل المفضي إليه فمن ادعاه لا بد له من بيانه"[3].

ولأجــل ذلــك كان التقليد مذموماً شرعاً فقد ذمه تعالى في قوله تعالى: {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون} [الزخرف٢٢].

وبــناءً عــلى هذا فقد منع كثير من العلماء وجود اسم التقليد في الشرع[4] واختار له بعضهم اسماً غير ذلك كما صنع ابن السمعاني حين سماه "اتباع شخص"[5].

بــل مــنع بعــض المعتزلة البغداديين التقليد في الفروع لأنه قول على الله بغير علم[6]، والــتحقيق أنــه جائز للعامة لعدم قدرتهم على الاجتهاد وتحصيل الأدلة، ولما يترتب على اشتغالهم جميعهم بالاجتهاد إلى تعطيل المصالح والمعايش[7].

ومنعه لأجل ذلك جمهور الأصوليين في أصول الدين لأنه ليس طريقاً للعلم وخالف في ذلك بعض العلماء منهم عبيد الله العنبري لأنهم يرون أن النظر حرام[8].

---

[1]- المستصفى ٢٣٤/١.

[2]- الإحكام ٢٢٤/٤.

[3]- نفس المصدر والصفحة.

[4]- الإبهاج ٢٧٠/٣، الإحكام لابن حزم ٢٣٤/٢، البرهان ٨٨٨/٢.

[5]- نقله عنه في البحر المحيط ٢٧١/٦، ولعله من كتاب آخر غير القواطع.

[6]- المعتمد ٣٦٠/٢، الفائق ٩٧/٥، التلخيص ٤٤٤/٣.

[7]- شرح مختصر الروضة ٦٥٥/٣، إحكام الفصول ٧٣٤/٢.

[8]- الإبهاج ٢٧٣/٣، الواضح ٤٩٩/٥، تيسير التحرير ٢٤٣/٤، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٤، جمع الجوامع ٤٠١/٢.

رأي ابن فورك:

يـــنقل الزركشي عن ابن فورك -رحمه الله- أنه يرى أن التقليد ليس من طرق العلم فيقـــول: "قـــال ابن فورك: أقمنا الدلالة على أن التقليد ليس من طرق العلم بوجه؛ لأن الرجوع إلى الدعوى لا يثمر علماً لأن صورة دعوى المحق صورة دعوى المبطل، وإنما يثمر الدليل"[1].

ولمـــا كانت المسألة اتفاقية فإني أقف عند هذا الحد لخلوها من الأدلة والترجيح فضلاً عن ثمرة الخلاف. -والله أعلم-.

[1]- البحر المحيط ٦/٢٧٦.

خاتمة:

تحتوي على أهم النتائج

خاتمة

تحتوي على أهم النتائج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد،،،

ففي ختام المطاف والتجوال بين كتب الفقهاء والأصوليين والمحدثين واللغويين واستخراج آراء الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني -رحمه الله- وبعد استخراجها وعرضها على آراء الأصوليين ومقارنتها بها وذكر أدلتها وأدلة مخالفيها نعود من جديد لنسردها اختصارا على النحو التالي:

التعريف بابن فورك وعصره

١ـ عاش ابن فورك ـ رحمه الله ـ في القرن الرابع الهجري .

٢ـ كان أهل هذا القرن يعيشون في فوضى سياسية وتفكك اجتماعي .

٣ـ كانت الناحية العلمية والأدبية في ازدهار وتفوق على العكس مما كانت عليه الناحية السياسية والاجتماعية .

٤ـ طلب ابن فورك العلم في نيسابور والبصرة والعراق ،ودرس ببغداد والري وكانت الأخيرة محلا لاستقراره .

٥ـ كان ابن فورك شافعيا في الفروع أشعريا في الأصول .

٦ـ برع ابن فورك في علوم شتى منها علم الكلام وعلم الأصول ، وأكثر مصنفاته فيهما .

٧ـ كان ابن فورك متحررا لا يتعصب لمذهب معين بل كان يتبع ما يؤديه إليه اجتهاده.

٨ـ خلف ابن فورك تراثا علميا متنوعا في فنون متعددة.

٩ـ لم يحفظ لنا التاريخ من كتب ابن فورك في أصول الفقه إلا مقدمته الموجزة فيه،وأما باقي كتبه فمفقود.

١٠ـ كانت لابن فورك مناظرات في علمي الكلام والأصول دارات بينه وبين علماء عصره أشهرها تلك التي قامت في غزنة بين يدي السلطان محمود ابن سبكتكين .

١١ــ توفي ابن فورك ــ رحمه الله ــ مسموماً بعد عودته من غزنة حيــــث قبــض في مدينة بست ونقل منها إلى الحيرة من أعمال نيسابور ودفن بها سنة٤٠٦هــ.

آراؤه فيما يتعلق بالحكم الشرعي ودلالات الألفاظ

أولاً: **حكم النظر**

٥ يرى الأستاذ ابن فورك أن أول واجب على المكلف القصد إلى النظر.

والذي ترجح لي أن أول واجب على المكلف هو النطق بالشهادتين.

ثانياً: **الواجب الموسع**

يرى الأستاذ ابن فورك أن الواجب الموسع موجود في الشريعة الإسلامية.

وهو الذي ترجح عندي.

١٠ ويرى كذلك أن الواجب الموسع يجوز تركه أدل أول الوقت إلى آخره بشرط العزم.

وهو الذي ترجح عندي.

ثالثاً: **نوع الخلاف في الواجب المخير.**

يرى الأستاذ ابن فورك أن الخلاف معنوي.

وهو الذي ترجح عندي.

١٥ رابعاً: **دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار .**

يرى الأستاذ ابن فورك أن الأمر المطلق نص في المرة الواحدة ولا يحتمل التكرار إلا بدليل.

والذي ترجح عندي أنه يدل على المرة الواحدة عن طريق دلالة الالتزام.

خامساً:**هل يتكرر المأمور به بتكرر لفظ الأمر؟**

٢٠ يرى ابن فورك أنه لا يصار إلى واحد من التأكيد ولا التكرار إلا بدليل.

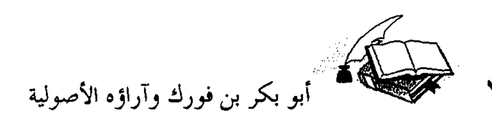
والذي يترجح عندي أنه للتكرار.

سادساً: **دلالة الأمر المعلق على شرط أو المقيد بصفة هل يدل على التكرار؟**

يرى الأستاذ ابن فورك أنه يدل على المرة الواحدة إلا أن يقوم دليل على التكــــرار

وهذا هو الذي ترجح عندي.

٢٥ سابعاً: **الأمر بالشيء هل نهي عن ضده؟**



يرى الأستاذ ابن فورك أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

وهو الذي ترجح عندي.

ثامنا: **هل النهي عن الشيء أمر بضده؟**

ويرى الأستاذ ابن فورك أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده.

والذي ترجح عندي أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده إذا كان له أضداد من طريق الاستلزام.

تاسعا: **تحريم واحد لا بعينة.**

يرى الأستاذ ابن فورك أن النهي إذا تعلق بأشياء متعددة على التخيير فإنها كلها على التحريم.

والذي ترجح عندي أنه المحرم واحد لا بعينه إذا كان التخيير بلفظ "أو".

عاشرا: **هل يدل النهي على الفساد؟**

يرى الأستاذ أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه وهو الذي ترجح عندي.

حادي عشر: **هل الألفاظ توقيفية.**

يرى الأستاذ ابن فورك أن اللغة توقيفية.

وهو الذي ترجح عندي.

ثاني عشر: **في إثبات الحقيقة الشرعية أو نفيها.**

يرى الأستاذ ابن فورك أن الألفاظ التي استعملها الشارع لم يغيرها عن موضوعاتها لغة.

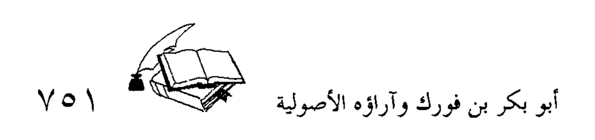
والذي ترجح عندي أن الحقيقة الشرعية ثابتة.

ثالث عشر: **دخول المجاز في الأعلام.**

يرى الأستاذ ابن فورك أن المجاز غير داخل في الأعلام.

وهو الذي ترجح عندي.

رابع عشر: **هل يستلزم المجاز الحقيقة؟**



يرى الأستاذ ابن فورك أن المجاز يستلزم الحقيقة و لم يظهر لي في المسألة ترجيح.

خامس عشر: **المطلق والمقيد إذا اتفقا سبباً وحكماً**

يرى الأستاذ ابن فورك أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما.

وهو الذي ترجح عندي.

سادس عشر: **تقسيم المفاهيم.**

يقسم الأستاذ ابن فورك المفهوم إلى مفهوم المخالفة ويسميه دليل الخطاب ويسمي مفهوم الموافقة مفهوم الخطاب.

سابع عشر: **مفهوم اللقب.**

يرى ابن فورك أن مفهوم اللقب حجة والذي يترجح عندي أنه يمكن أن يكون حجة في أحوال دون أحوال بحسب القرائن.

ثامن عشر: **مفهوم العدد.**

يرى الأستاذ ابن فورك أنه حجة وهو الذي ترجح عندي.

تاسع عشر: **مفهوم الحال**

يرى الأستاذ ابن فورك أنه حجة

وهو الذي ترجح عندي.

عشرون: **حكم مفهوم المخالفة إذا نسخ أصله.**

يرى ابن فورك أنه يبطل ببطلان أصله.

وهو ما ترجح عندي.

الحادي والعشرون: **في أقل العموم.**

يرى الأستاذ ابن فورك أن أقل العموم اثنان والذي يترجح عندي أن العموم لا بد أن يدل على الاستغراق.

ثاني وعشرون: **التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص**

يرى الأستاذ ابن فورك في هذه المسألة التوقف حتى يرد المخصص.

والذي ترجح عندي أنه تلزم المبادرة بامتثاله.

ثالث وعشرون: **دلالة صيغة كل إذا أضيفت إلى نكرة.**

يرى الأستاذ ابن فورك أنها تدل على المجموع.

والذي ترجح عندي أنها تدل على العموم.

رابع وعشرون: **العام الوارد على سبب.**

٥ يتفق ابن فورك مع العلماء على أن الجواب المساوي للسؤال يحمل فيه الجواب على ظاهره.

خامس وعشرون: **الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة**

يشترط ابن فورك لصحة رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة أن تكون كل جملة منها صالحة بانفرادها لعود الاستثناء إليها.

١٠ والذي يترجح عندي أن الاستثناء يرجع إلى الجميع.

سادس وعشرون: **العام إذا علم خصوصه ولم يعلم المخصص.**

لم يتبين لي مذهب ابن فورك فيها.

سابع وعشرون: **تخصيص العام بتقرير النبي ﷺ .**

والذي يترجح عندي أنه يخصص به.

١٥ ثامن وعشرون: **تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة.**

يفصل ابن فورك في المسألة فإذا وافق مذهب الصحابي قصد النبي ﷺ يخصص به.

وإذا كان مذهب الصحابي استدلالا بخبر آخر فلا يخص به، والذي ترجح عندي أنه يجوز تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة.

٢٠ **آراؤه فيما يتعلق بالأدلة الشرعية والاجتهاد والتقليد.**

أولاً: **هل القراءات حجة كلها؟**

يرى ابن فورك ذلك

وهو الصحيح والراجح عندي.

ثانياً: **هل يدخل المجاز في القرآن الكريم؟**

٢٥ يرى ابن فورك أن المجاز داخل في القرآن الكريم.

والذي ترجح عندي أنه غير داخل.

ثالثاً: **عصمة النبي ﷺ من الذنب.**

يرى ابن فورك أن الأنبياء معصومون من الكبائر من طريق المعجزة.

وأما الصغائر فإنهم معصومون من تعمدها.

والذي ترجح عندي أنهم معصومون من الكبائر من طريق السمع.

وأما الصغائر فهي واقعة منهم ولكنهم لا يُقرون عليها.

رابعاً: **أقسام المعاصي:**

يرى ابن فورك أن المعاصي كلها كبائر .

والذي ترجح عندي أن منها ما هو صغائر ومنها ما هو كبائر.

خامساً: **فعل النبي ﷺ المجرد:**

يرى ابن فورك الوقف في الفعل المجرد حتى يقوم الدليل الذي يبين الحكم.

والذي ترجح عندي أن الفعل المجرد للندب.

سادساً: **إفادة المتواتر العلم الضروري**

يرى الأستاذ ابن فورك أن المتواتر يفيد العلم الضروري.

وهو الذي ترجح عندي.

سابعاً: **تعريف المستفيض.**

يعرفه الأستاذ ابن فورك بأنه :"ما تلقاه أهل العلم بالقبول و لم ينكره منكر".

وهو أرجح التعاريف عندي.

ثامناً: **إفادة المستفيض العلم**

يرى ابن فورك أن المستفيض مفيد للعلم النظري

وهو الذي ترجح عندي.

تاسعاً: **في الجرح المجمل**

يرى الأستاذ ابن فورك أنه يشترط بيان سبب الجرح.

والراجح عندي أنه لا يشترط .

عاشراً: **هل يشترط الضبط في الراوي؟**

يرى ابن فورك أن الضبط شرط في الراوي.

وهو رأي متفق عليه.

حادي عشر: **إذا روى الراوي كثيراً مما لا يحتمله حاله**

يرى الأستاذ ابن فورك أنه تُرد رواية من كان كذلك وهي مسألة اتفاقية.

ثاني عشر: **إذا تفرد الراوي بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر.**

يرى ابن فورك أن رواية من كان كذلك مردودة وهو مذهب أهل السنة جميعاً.

ثالث عشر: **تعريف الصحابي.**

يشترط ابن فورك في الصحابي طول الصحبة

والذي ترجح عندي أن طول الصحبة ليس شرطاً.

رابع عشر: **إذا رويت سنة لصحابي غائب هل يلزمه سؤال النبي ﷺ عنها حين يلقاه؟**

يرى الأستاذ ابن فورك أنه لا يلزمه سؤال النبي ﷺ عنها.

وهذا ما ترجح عندي.

خامس عشر: **مخالفة فعل النبي ﷺ لما رواه الراوي**

يرى الأستاذ ابن فورك أن الخبر المتناول للأمة إذا فعل النبي ﷺ بخلافه لا يُرد.

وهي مسألة اتفاقية.

سادس عشر: **رواية الحديث بالمعنى.**

يرى ابن فورك جواز نقل الحديث بالمعنى والذي ترجح عندي جواز نقله بالمعنى ممن لم يستطع الرجوع إلى المكتوب وأما من أمكنه ذلك فلا يجوز.

سابع عشر: **حذف شيء من الحديث.**

يرى الأستاذ ابن فورك جواز حذف شيء من الحديث بثلاثة شروط الأول: أن لا يتعلق بالمحذوف حكم شرعي، والثاني: أن يكون الراوي فقيهاً، الثالث: أن يكون ما حذف من الحديث معروفاً من جهة غيره.

وهذا هو الذي ترجح عندي.

ثامن عشر: **الفرق بين أخبرني وحدثني.**

يفرق الأستاذ ابن فورك بين لفظتي أخبرني وحدثني حيث يرى جواز التحديث بلفظ أخبرنا مطلقاً وأما لفظة حدثنا فيشترط تقييدها.

والذي ترجح عندي أنه يجوز استعمال اللفظتين مطلقتين.

٥ تاسع عشر: **تعريف الحديث المرسل.**

يعرفه ابن فورك بقوله: ما انقطع إسناده.

ولكنه يعبر عن إسقاط التابعي للصحابي، وإسقاط تابع التابعي للتابعي بالانقطاع.

وعن الإجمال في ذكر الراوي نحو: حدثني رجل.... بـ "الإرسال".

١٠ عشرون: **رواية مستور الحال.**

يرى ابن فورك الاحتجاج برواية مستور الحال .

والذي يترجح عندي أن روايته مردودة.

واحد وعشرون: **إذا حمل الصحابي الحديث الذي رواه على أحد المعنيين المتنافيين.**

يرى الأستاذ ابن فورك تقديم حمل الصحابي للحديث على أحد معنييه المتنافيين على تأويل غيره. ١٥

وهو الذي ترجح عندي .

ثاني وعشرون: **اشتراط انقراض عصر المجمعين**

يشترط ابن فورك في الإجماع انقراض العصر

والذي ترجح عندي أنه شرط في السكوتي دون القولي.

٢٠ ثالث وعشرون: **الإجماع السكوتي**

يرى الأستاذ ابن فورك أنه إجماع بشرط انقراض العصر.

والذي ترجح عندي أنه إجماع ظني بشرط انقراض العصر.

رابع وعشرون: **تعريف العلة.**

يرى ابن فورك أن العلة موجب للحكم حيث عرفها بقوله: "ما أوجبت حكماً لمن وجدت به" والذي ترجح عندي أنها معرف. ٢٥

خامس وعشرون: **إلحاق المسكوت عنه بالعلة المنصوصة هل هو قياس؟**

يرى الأستاذ أنه ليس قياساً بل هو من باب اللفظ العام.

وهو المذهب الراجح عندي.

سادس وعشرون: **تخصيص العلة العقلية**

٥ يتفق ابن فورك مع الأصوليين في أنه لا يجوز تخصيص العلة العقلية.

سابع وعشرون: **تعليل الحكم بأكثر من علة**

يرى الأستاذ ابن فورك جواز تعدد العلل المنصوصة دون المستنبطة.

وهو الذي ترجح عندي.

ثامن وعشرون: **الفرض والبناء**

١٠ يمنع الأستاذ ابن فورك من الفرض والبناء إذا لم يكونا شاملين لجميع صور النزاع.

والذي يظهر لي جوازه في الفتوى ومنعه في المناظرة.

تاسع وعشرون: **عصمة النبي ﷺ من الخطأ في اجتهاده**

يرى ابن فورك أن النبي ﷺ معصوم من الخطأ في اجتهاده.

١٥ والذي ترجح عندي أنه يجوز عليه الخطأ ولكنه لا يقر عليه.

ثلاثون: **الاجتهاد ومن غير الأنبياء في زمنهم**

يرى الأستاذ ابن فورك جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ

وهو الذي ترجح عندي.

واحد وثلاثون: **هل كل مجتهد مصيب في الفروع؟**

٢٠ يرى ابن فورك أن المصيب واحد

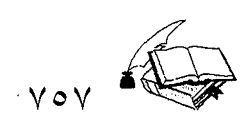
وهو الذي ترجح عندي.

ثاني وثلاثون: **هل يحتاج النافي للحكم إلى دليل؟**

يرى الأستاذ ابن فورك أنه يلزم النافي للحكم الدليل.

وهو الذي ترجح عندي.

٢٥



ثالث وثلاثون: **تعريف التقليد اصطلاحا.**

يعرفه ابن فورك بأنه اتباع بغير حجة ولا برهان

وهو التعريف الراجح عندي.

رابع وثلاثون: **هل التقليد من طرق العلم؟**

يرى الأستاذ ابن فورك أن التقليد ليس من طرق العلم وهو مذهب يتفق عليه الأصوليون .

والله أعلم وصلي الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.

قائمة الفهارس

وتحتها الفهارس الآتية

فهرس الآيات الكريمات

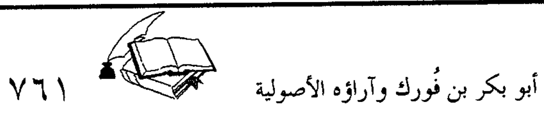
فهرس الآيات الكريمات

﴿سورة البقرة﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وعلم آدم الأسماء كلها	٣١	٢٣٨
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	١٣٩
وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أونصارى.	١١١	٧٣٣
كل له قانتون.	١١٦	٣٧٤
إلا لنعلم من يتبع الرسول	١٤٣	٦٦١
فمن فرض فيهن الحج	١٦٧	٦٨٥
أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون	١٧٠	١٠٢
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	١٣٩
وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٣٠١
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	٢٢٤
فإن طلقها فلا تحل له من بعد	٢٣٠	٤٥٨
إن الله مبتليكم بنهر.	٢٤٩	٣٩٣
أو كالذي مر على قرية	٢٥٩	٤٥٥
كل آمن بالله وملائكته	٢٨٥	٣٧٣

﴿سورة آل عمران﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني	٣١	٤٨٥
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه	٧٥	٢٩٩
كل نفس ذائقة الموت	٨٥	٣٧٣



وشاورهم في الأمر	١٥٩	٧١١

﴿سورة النساء﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً	١٠	٢٩٩
وآتيتم إحداهن قنطاراً	٢٠	٦٣٩
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٢	٤٥٨
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم	٢٣	٣٢٧
وربائبكم اللاتي في حجوركم	٢٣	٣١٧
ومن لم يستطع منكم طولاً	٢٥	٢٨٩
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	٣١	٤٧٤
..لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣	٢١٩
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما	٦٥	٧٠١
ما أصابك من حسنة فمن الله	٧٩	٧٢
ومن قتل مؤمناً خطئاً	٩٢	٣٩٤
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	١١٥	٦٢٢
إن امرؤ هلك ليس له ولد	١٧٦	٣٢٤

﴿سورة المائدة﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
حرمت عليكم الميتة والدم	٢	٢٩٤
وإن كنتم جنباً فاطهروا	٦	١٦٠
من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل	٣٢	٦٦٠
والسارق والسارقة فاقطعوا	٣٨	١٦٠

﴿سورة الأنعام﴾

﴿سورة الأعراف﴾

﴿سورة الأنفال﴾

﴿سورة التوبة﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	٢٩	٢٨٤
عفا الله عنك لم أذنت لهم	٤٣	٦٩٧
إن تستغفر لهم سبعين مرة	٨٠	٣٢٠
ولا تصل على أحد منهم مات أبداً	٨٤	٣٢٣

﴿سورة يونس﴾

٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم	١٤	٢٢٢
لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم	٤٩	٧٣
فأجمعوا أمركم	٧١	٦١٩

﴿سورة هود﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام	٦٥	٣١٥

﴿سورة يوسف﴾

١٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وسئل القرية	٨٢	٢٧١

١٥

سورة إبراهيم

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه	١٤	٢٤١

٥

سورة النحل

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
لتأكلوا منه لحماً طرياً	١٤	٣٠١

سورة الإسراء

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه	١٣	٣٧٣
فلا تقل لهما أف	٢٣	٢٩٩
واخفض لهما جناح الذل	٢٤	٤٥٤
ولا تقربوا الزنا	٣٢	٢٠٠
أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	١١١
قل لئن اجتمعت الإنس والجن	٨٨	١٧٧

١٠

سورة الكهف

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً	٢٣	٣٥٠
فوجدوا فيها جداراً يريد أن ينقض	٧٧	٤٥٠

سورة مريم



﴿سورة طه﴾

٥

﴿سورة الأنبياء﴾

٣١٥

﴿سورة الحج﴾

١٠

١٥

﴿سورة المؤمنون﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً	١١٥	٤٩٠

﴿سورة النور﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	٢	١٦٦
والذين يرمون المحصنات	٤	٣١٩
يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق	٢٥	٢٤٧
وأنكحوا الأيامى منكم	٣٢	٤٥٨

﴿سورة الفرقان﴾

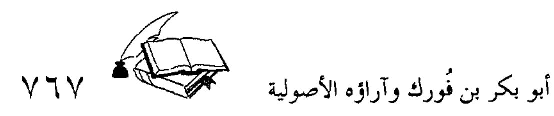
الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
والذي لا يدعون مع الله إلهاً آخر	٦٨	٣٩٢

﴿سورة الشعراء﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
اضرب بعصاك البحر فانفلق	٦٣	٣٠٤
بلسان عربي مبين	١٩٥	٢٦٠

﴿سورة القصص﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
واضمم إليك جناحك من الرهب	٣٢	٤٥٥



قال رب إني قتلت منهم نفساً	٣٣	٤٧٠

﴿سورة الروم﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ولكن أكثر الناس لا يعلمون	٦	١٠٤
أو لم يتفكروا في أنفسهم	٨	١٠١
واختلاف ألسنتكم وألوانكم	٢٢	٢٣٩

﴿سورة لقمان﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ولا تصعر خدك للناس	١٨	٢٠١

﴿سورة الأحزاب﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	٤٨٥
فلما قضى منها زيد وطراً	٣٧	٤٨٦
لا يحل لك النساء من بعد	٥٢	٣٩٣

﴿سورة ص﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
كل له أواب	١٩	٣٤٧
وظن داود أنما فتناه	٢٤	٤٦٨
ذلك ظن الذين كفروا	٢٧	٧١٧

﴿سورة الزمر﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
أليس الله بكاف عبده	٣٦	٤٤
أن تقول نفس يا حسرتا	٥٦	٦٦١

﴿سورة فصلت﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ذلك ظنكم بربكم أرداكم	٢٣	٧١٧
من عمل صالحاً فلنفسه	٤٦	٣٥٢

﴿سورة الشورى﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ليس كمثله شيء	١١	٤٥٠
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٤٥٤

﴿سورة الزخرف﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إنا جعلناه قرءاناً عربياً	٣	٧٤٦
إنا وجدنا آباءنا على أمة	٢٢	١٠٢
نحن قسمنا بينهم معيشتهم	٣٢	٧٣



﴿سورة الأحقاف﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن	٢٩	٤٤٣

﴿سورة محمد﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فضرب الرقاب	٤	١٣١

﴿سورة الفتح﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك	٢	٤٦٨
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار	٢٦	٥٤٧

﴿سورة الحجرات﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان	٧	٤٧٥

﴿سورة الطور﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
كل امرئ بما كسب رهين	٢١	٣٧٤

سورة النجم

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وما ينطق عن الهوى	٣	١٠٥
إن هي إلا أسماء سميتموها	٢٣	٢٣٨
وإن الظن لا يغني من الحق شيئا	٢٨	٦٠٤

سورة القمر

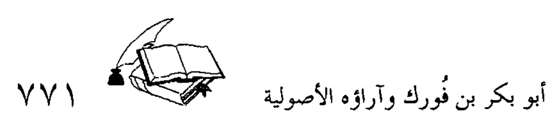
الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وكل شيء فعلوه في الزبر	٥٢	٣٧٤

سورة المجادلة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ويحسبون أنهم على شيء	١٨	٧١٧
تجري من تحتها الأنهار	٢٢	٤٥٤

سورة الحشر

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فاعتبروا يا أولي الأبصار	٢	٧١٠
كي لا يكون دولة	٧	٤١٩
وما أتاكم الرسول فخذوه	٧	٤٨٦



﴿سورة القلم﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
يوم يكشف عن ساق	٧	٤٥٦

﴿سورة الحاقة﴾

٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سخرها عليهم سبع ليال	٧	٣١٥

﴿سورة القيامة﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وجوه يومئذ ناضرة	٢٢	٤٥٦

﴿سورة الإنسان﴾

١٠

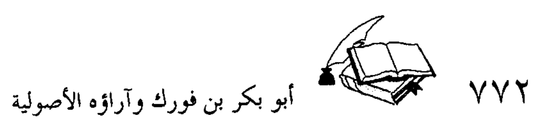
الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إنما نطعمكم لوجه الله	٩	٦٨
ولا تطع منهم آثما أو كفورا	٢٤	٢٠٢

﴿سورة التكوير﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وما هو على الغيب بضنين	٢٤	٤٤٨

١٥

﴿سورة الأعلى﴾



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
والذي أخرج المرعى	٥	٤٥٠

﴿سورة الفجر﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وجاء ربك والملك	٢٢	٤٥٦

﴿سورة الليل﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى	٢٠	٦٨

﴿سورة الأعلى﴾

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فإن مع العسر يسراً * إن مع العسر يسراً	٥ ــ ٦	١٥٣

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأحاديث الشريفة

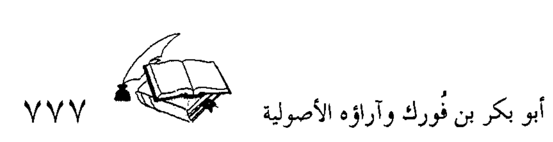
الحديث	الصفحة

أ

(ب)

(ت)

(ح)



فهرس:
الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة

أ

ف

ق

م



﴿ي﴾

قائمة:
بأهم المراجع

قائمة بأهم المراجع

﴿أ﴾

❖ **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**: للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف : شيخ الإسلام علي ابن عبد الكافي السبيكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبيكي المتوفى سنة ٧٧١هـ .كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، الطبعة : بدون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

❖ **إتحاف الأنام بتخصيص العام**: بقلم : محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الحديث .

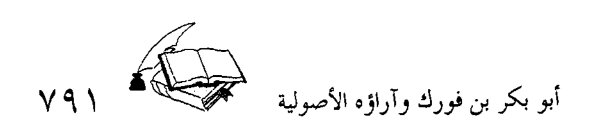
❖ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، الدكتور: مصطفى سعيد الخن، الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة.

❖ **إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو وليد الباجي (٤٧٤-١٠٨١ ﻫ)** حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، دار العرب الإسلامي.

❖ **الإحكام في أصول الأحكام**: تأليف : الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ)، الطبعة : بدون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، :

❖ **الإحكام في أصول الأحكام**: تأليف: الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ بيروت، المكتب الإسلامي.

❖ **آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً**: تأليف : الدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي ، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات



الاسـلامية بالأحساء، الطبعة : الثـانيـة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكتبـة الـرشـد - الريـاض .

❖ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة- الرياض.

❖ **إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين**: للإمام العلامة باب بن شيخ سيدي الشنقيطي، المتوفى عام ١٣٤٢هـ، دراسة وتحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار ابن حزم -بيروت- لبنان.

❖ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : تأليف الشيخ محمد ناصـر الديـن الألـباني ، بإشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٨٥م المكتب الإسلامي .

❖ **أساس القياس**: لأبي حامد الغزالي الشافعي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، حققه وعلق عـليه وقـدم له: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة بدون، مكتبة العبيكان - الرياض، .

❖ **الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر النمري القرطبي:** المتوفى سنة٤٦٣هـ، مطبوع بهامش الإصابة، دار الإحياء التراث العربي بيروت.

❖ **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** للشيخ عزالدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم بن الأثير الحزري.

❖ **الإشارة في أصول الفقه**: تأليف : الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبي الوليـد، سـليمان بـن خلف بن سعد بن أيوب الندلسي القرطبي الباجي الذهبي، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق : عادل احمد الموجود ،علي محمد عوض، الطبعة : الثـانيـة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض .

❖ **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**: تأليف : الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق : محمد علي فركوس، أستاذ المعهد العالي الوطني لأصول الدين – جامعة الجزائر، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م، المكتبة المكية .

❖ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: تأليف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

❖ **الأشباه والنظائر في النحو**: للشيخ العلامة جلال الدين السيوطي، الطبعة بدون.

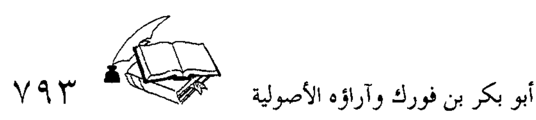
❖ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: علاء السعيد، الطبعة بدون، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.

❖ **الأشباه والنظائر**: تأليف: الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي عوض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

❖ **الإصابة في تمييز الصحابة**: تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

❖ **أصول الحديث علومه ومصطلحه**: تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الفكر.

❖ **أصول السرخسي**: للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.



❖ **أصول الشاشي**: لأبي علي الشاشي ٣٤٤هـ وبهامشه عمدة الحواشي الكنكوهي، الطبعة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتاب العربي -بيروت.

❖ **أصول الفقه الإسلامي**: الدكتور وهبه الزحيلي، الطبعة : الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، دار الفكر .

❖ **أصول الفقه تاريخه ورجاله**: الدكتور. شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

❖ **أصول الفقه**: تأليف : محمد أبو النور زهير، الطبعة : بدون، المكتبة الفيصلية .

❖ **أضواء البيان في إيضاح علم القرآن بالقرآن**: تأليف:محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي التتمة من عمل تلميذه: عطية محمد سالم، الطبعة بدون، عالم الكتب- بيروت.

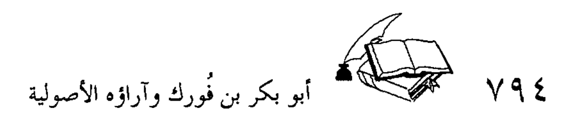
❖ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.

❖ **الأعلام**: قاموس تراجم خيرالدين الزركلي، الطبعة الثانية.

❖ **الإقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس**: تأليف: السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالله بن محمد الحاشدي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مكتبة السوادي للتوزيع.

❖ **ألفية الحديث**: للحافظ العراقي أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين ٧٢٥-٨٠٦هـ، حققه وصححه المحدث أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مكتبة السنة- القاهرة.

❖ **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بن الفقهاء**: تأليف الشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ ، تحقيق الدكتور : أحمد عبد الرزاق الكبيسي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار الوفاء للنشر والتوزيع.



❖ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: تـأليف : الإمـام ابن هشام الأنصاري، الطبعة : بـدون، المكتبة : العصرية – صيدا – بـيروت .

❖ **الآيات البينات**: للإمـام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ، على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٨١هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بـيروت – لبـنان.

❖ **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**: " في الجـدل الأصولي الفقهي "،لأبي محمد يوسـف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (٥٨٠ – ٦٥٦هـ)،حققه وعلق عـليه وقـدم له : د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م،مكتبـة العبيـكان.

(ب)

❖ **الباعث الحثيث بشرح اختصار علوم الحديث**: للحافظ ابن كثير ٧٠١ -٧٧٤، تـأليف: أحمد محمد شاكر،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر.

❖ **البحر المحيط في أصول الفقه**: للزركشي وهو : بدر الدين محمد بن بهـادر بن عبدالله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عـبدالله العـانـي، وراجعـه د. عمر سليمان الأشقـر، الطبعة : الثـانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، دار الصفـوة – بالغـردقـة .

❖ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: تأليف: الإمام محمد بن رُشد القرطبي "٥٢٠-٥٩٥هـ"،

❖ **بذل النظر في الأصول**: تصنيف الشيخ محمد بن عبدالحميد الأسمندي المتوفى ٥٥٢هـ حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.



❖ **البرهان في أصول الفقه**: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ألجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه : الدكتور عبد العظيم محمود أديب، الطبعة : الثالثة للكتاب الأولى للناشر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الوفاء – المنصورة .

❖ **بغية المرتاد**: في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد،تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه،تحقيق ودراسة: الدكتور موسى بن سليمان الدرويش، الطبعة : الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م، مكتبة : العلوم والحكم .

❖ **البلبل في أصول الفقه**: تأليف الإمام العلامة سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض.

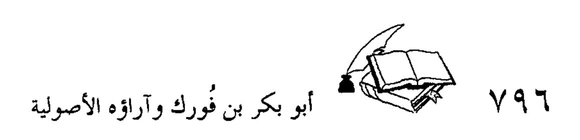
❖ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: تأليف: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني توفي ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المدني.

ت

❖ **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**، تأليف: أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة- القاهرة.

❖ **تاريخ التراث العربي:** فؤاد سزكين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر القاهرة ١٩٧١م.

❖ **تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار:** للإمام الحافظ أبي حاتم بن حبان البستي المتوفى ٣٥٤هـ، تحقيق بوران الضناوي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.



❖ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام:** للحافظ أبي بكر بن أحمد الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

❖ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** تأليف : العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي رحمه الله، الطبعة : الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

❖ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري:** تصنيف أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر المتوفى ٣٥٦هـ، مطبعة التوفيق بدمشق طبعة عام ١٣٤٧هـ.

❖ **التحصيل من المحصول:** تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الارموي المتوفي سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق الدكتور. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

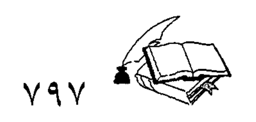
❖ **تحفة الأحوذي** بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ١٢٨٣هـ-١٣٥٣هـ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبدالوهاب عبد اللطيف، الطبعة بدون، دار الفكر.

❖ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :** تأليف الحافظ المزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م المكتب الإسلامي .

❖ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:** للإمام الحافظ إسماعيل عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م، دار ابن حزم -بيروت- لبنان.

تحقيق الدكتور: عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة بدون..، مكتبة المعارف -الرياض-

❖ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد:** ومؤلفه "الحافظ العلائي" دراسة وتحقيق: الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م، دار الفكر -دمشق- سورية.



❖ **التحقيق في أحاديث الخلاف**: تصنيف العلامة أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ حققه وأخرج أحاديثه مسعد عبدالحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الحديث محمد فارس، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

❖ **التحقيقات في شرح الورقات**: العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي، المكي المعروف بان قاوان المتوفى سنة ٨٨٩هـ، تحقيق ودراسة: د.الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، الطبعة الأولى، دار النفائس -الأردن.

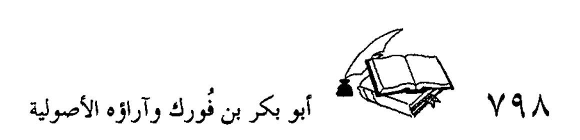
❖ **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه**: عبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسني، خرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور يوسف عبدالرحمن امرعشلي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عالم الكتب.

❖ **تخريج الفروع على الأصول**: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، حققه وقدم له وعلق حواشيه الدكتور: محمد أديب الصالح، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مكتبة العبيكان - الرياض.

❖ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق وتعليق:الدكتور أحمد عمر هاشم، الطبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

❖ **تفسير القرآن العظيم**: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي قدم له: الدكتور يوسف عبدالرحمن الرعشلي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ-١٩٩٨م، دار ابن كثير -دمشق- بيروت.

❖ **التقريب والإرشاد الصغير**: تأليف القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .



❖ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: تأليف: الإمام الشهير أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ٦٩٣-٧٤١هـ، تحقيق ودراسة وتعليق: الدكتور: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية –القاهرة، مكتبة العلم –جدة.

❖ **التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**: تحقيق وتعليق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتاب العربي –بيروت- لبنان.

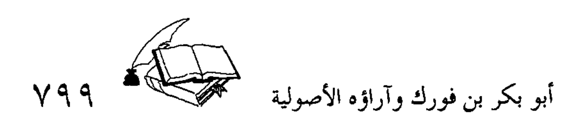
❖ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي،المتوفى سنة ٨٠٦هـ، الطبعة الثانية –بيروت- لبنان.

❖ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق وتعليق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة بدون، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

❖ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي المتوفى عام ٧٧٢هـ،حققه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة –بيروت- لبنان.

❖ **التمهيد لأبي الخطاب**: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي: تحقيق: د. محمد علي إبراهيم مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.

❖ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**: تأليف: العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحي المعلمي العتمي اليماني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-



١٩٨٦م، مـــع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبدالرزاق حمزة، المكتب الإسلامي.

❖ **تهذيب التهذيب**: للإمـــام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجـــر العسقلاني المتوفى سننة ٨٥٢هـــ، حققه وعلق عليه: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

❖ ، **توجيه النظر في أصول الأثر**، للإمـــام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي .

❖ **تيسير التحرير**، لـــلعلامة: محمـــد ابن المعروف بأمير بادشاه، على كتاب الـــتحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمـــد بـــن عـــبدالواحد بـــن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي المتوفى سنة٨٦١هـــ، الطبعة بدون، دار الفكر.

(ج)

❖ **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي**: تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمـــد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـــ، إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نـــزار مصطفى الباز، تحقيق الدكتور: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هــــــ-١٩٩٧م، مكتـــبة نـــزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض.

❖ **جامع العلوم والحكم**: تأليف زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجـــب الحنبـــلي البغدادي، دار الفكر طبعة عام ١٣٨٢هـــ-١٩٦٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

❖ **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عـــبدالله محمـــد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

❖ **الجامع في شعث الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

❖ **الجنى الداني في حروف المعاني:** صنعة الحسن بن القاسم المرادي تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

❖ **جواهر الألفاظ**: لأبي الفرج قدامه بن جعفر الكاتب البغدادي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة : الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية .

❖ **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**: تأليف العلامة الفقهي حسن بن محمد المشاط ١٣١٧هـ-١٣٩٩هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي.

❖ **حاشية العلامة البناني** على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر.

❖ **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ على مختصر المنتهى الأصولي**: مراجعه وتصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة بدون، مكتبة الكليات الأزهرية.

❖ **حاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ على شرح القاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هـ**: لمختصر المنتهى في الأصول، مراجعه وتصحيح الدكتور شعبان محمدإسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة بدون.

❖ **حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي**: مراجعه وتصحيح الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة بدون، مكتبة الكليات الأزهرية.





❖ **الخرشي على مختصر سيدي خليل**:وبهامشة : حاشية الشيخ علي العدوي، الطبعة: بدون،دار الكتاب الإسلامي.

❖ **الخصائص**: لأبي الفتح عثمان بن جني تحقيق محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

❖ **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**: تأليف : الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة،الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م، مكتبة الرشد بالرياض.

دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

﴿د﴾

❖ **دوء تعارض العقل والنقل**: لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ طبع على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

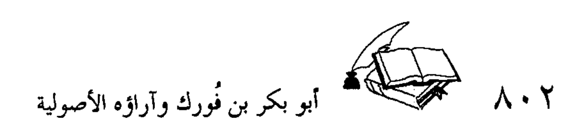
﴿ر﴾

❖ **الرد على المنطقيين**:لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية ، المكتبة الأمدادية الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

❖ **الرسالة القشيرية في علم التصوف**: للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري.

❖ **رسالة في التوحيد**: للإمام أبي بكر محمد بن الحسن إبن فورك،مخطوط.

❖ **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي توفي سنة ١٣٧٦هـ قيدها واعتنى** بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، راجعها وقدم لها:الشيخ مشهور حسن آل سلمان والشيخ سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار ابن حزم .



❖ **الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠-٢٠٤**، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة بدون، المكتبة العلمية –بيروت.

❖ **رفع الحاجب على شرح مختصر ابن الحاجب**: تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ) تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م عالم الكتب بيروت.

❖ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: تأليف موفق الدين عبيدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ-١٩٩٥، مكتبة الرشد- الرياض.

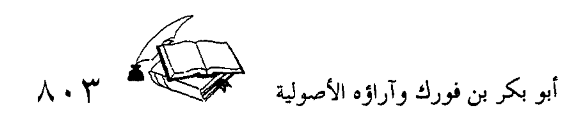
(ز)

❖ **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول تأليف**: الإمام جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الأسنوي ٧٠٤هـ-٧٧٢هـ، دراسة وتحقيق محمد سنان سيف الجلالي، إشراف فضيلة الدكتور عمر بن عبدالعزيز محمد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت- لبنان.

(س)

❖ **سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية**: للشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس .

❖ **سلسة الأحاديث الضعيفة** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .



❖ **سلم الوصول لشرح نهاية السول** مطبوع بذيل نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف الأستاذ العلامة الكبير الشيخ محمد بخيت المطيعي، الطبعة بدون عالم الكتب.

❖ **سنن أبي داود بشرحها عون المعبود**: الطبعة بدون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

❖ **سنن الدارقطني**: تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه: السيد عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة القاهرة.

❖ **سنن الدارمي**: وهو الإمام الكبير أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية — بيروت- لبنان.

❖ **السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي**: المتوفى ٤٥٨هـ، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

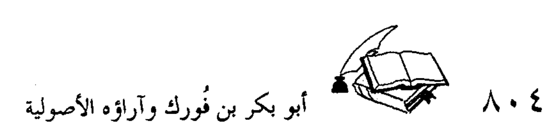
❖ **سنن النسائي**: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية —بيروت- لبنان.

❖ **سنن سعيد بن منصور**: تأليف: الإمام الحافظ سعيد بن منصر بن شعبة الخرساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧هـ،القسم الأول من المجلد الثالث حققه وعلق عليه الأستاذ المحدث الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية —بيروت- لبنان.

❖ **سير أعلام النبلاء**: تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ-١٣٧٤م، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤط، حقق هذا الجزء: حسين الأسد، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

﴿ش﴾

❖ **الشامل في أصول الدين**: لإمام الحرمين الجويني.



❖ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار المسيرة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

❖ **شرح الأصول الخمسة**: للقاضي عبد الجبار بن أحمد، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له: الدكتور عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة.

❖ **شرح البدخشي مناهج العقول:** للإمام محمد بن الحسن البدخشي، منهاج الوصول في شرح علم الأصول، تأليف القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

❖ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، والتنقيح من شرحه المسمى بالتوضيح: للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة٢٤٢هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

❖ **شرح الجلال شمس الدين بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي**: الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر،

❖ **تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني:**، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.

❖ **شرح العقيدة الطحاويه**:حققها وراجعها : جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة : الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م،المكتب الإسلامي .

❖ **شرح العمد لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب تحقيق ودراسة**: الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.



❖ **شرح الكوكب المنير المسمى لمختصر التحرير أو المختبر المبتكر**: شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، الحنبلي المعروف بأبي النجار، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزية حماد، الطبعة : بدون، مكتبة العبيكان .

❖ **شرح اللُمع**: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.

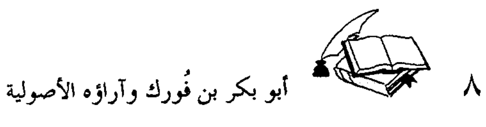
❖ **شرح المعالم في أصول الفقه**: لابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (٥٦٧-٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد الموجود،الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، عالم الكتب -بيروت -لبنان.

❖ **شرح النووي على صحيح مسلم**: الطبعة بدون، مكتبة ابن تيمية.

❖ **شرح الورقات في أصول الفقه**: لفضيلة الشيخ: عبدالله بن صالح الفوزان، تقديم أحمد بن عبدالله بن حميد، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار المسلم.

❖ **شرح الورقات في علم أصول الفقه**: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (٧٩١-٨٦٤هـ)، على ورقات أبي المعالي إمام الحرمين عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي،(٤١٩ - ٤٧٨هـ)، إعداد مركز الدراسات والتحقيق بمكتبة نزار مصطفى الباز، إشراف أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .

❖ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: ألفه الإمام الكبير: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، حققه طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ذو الحجة سنة ١٣٩٣هـ، دار الفكر.



❖ **شرح مختصر الروضة**: تأليف نجم الدين أبي الربيع سلميان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة -بيروت.

❖ **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،لفقيه الحنابلة**: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عالم الكتب - بيروت- لبنان.

❖ **شرح نور الأنوار على المنار**: للحافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة المتوفى ١١٣٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

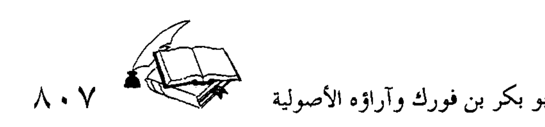
❖ **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي،محمد بن محمد بن محمد الطوسي (٤٥٠ -٥٥٠هـ)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، الطبعة : بدون، مطبعة الإرشاد - بغداد .

❖ **الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيف:** حياته العلمية وجهوده الدعوية وآثاره الحميدة تأليف محمد بن أحمد سيد أحمد، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٤١٩هـ.

(ص)

❖ **صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري مع فتح الباري**: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الريان للتراث.

❖ **صحيح سنن أبي داود باختصار السند**:صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مكتبة التربية العربي لدول الخليج- الرياض.



❖ **صحيح سنن ابن ماجه**: تـأليف محمـد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، المكتبة الإسلامي -بيروت.

❖ **صحيح سنن الترمذي باختصار السند**: صـحح أحاديثه: محمد ناصر الديـن الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مكتبة التربية العربي لدول الخليج- الرياض.

❖ **صحيح مسلم بشرح النووي**: الطبعة بدون، مكتبة ابن تيمية.

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، المكتبة المكية.

الطـبعة الثامـنة "١٤٠٦هـ-١٩٨٦م"،دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.

﴿ط﴾

❖ **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عـبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ،تحقيق: عبدالفتاح محمد الجلو- محمد الطناحي، الطبعة الثالثة، دار إحياء الكتب العربية.

❖ **طبقات الشافعية**: تأليف: عبدالرحيم الأسنوي (جمال الدين) المتوفى سنة (٧٧٢هـ) كمـال يوسف الحوت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

❖ **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى ١٠١٤هـ، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت الضيعة الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

❖ **طبقات الفقهاء الشافعية**: للإمـام تقـي الدين أبو عمر وعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣هـ)، هذبه ورتبه واسـتدرك عـليه: الإمام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٤١-٦٧٦هـ) بيض أصوله ونقحه: الإمام أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي

(٦٥٤-٧٤٢هـــ)، حققه وعلق عليه: محي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ-١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية -بيروت- لبنان.

❖ **طبقات المفسرين:** تصـــنيف الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ٨٤٦-٩١١هـــ، راجعه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

❖ **طبقات المفسرين:** لـــلحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـــ تحقيق: علي محمد عمر الناشر مكتبة وهبة الطبعة ١٣٩٢ هـــ -١٩٧٢م.

❖ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لابن القيم الجوزية، الطبعة الأولى، مطبعة المدني.

❖ **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول**: جمعها فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بهذه الطبعة : سمير بن عدنان الماضي، يوسف بن احمد البكري، الطبعة : الاولـــى ١٤١٦ هـــ — ١٩٩٥م، رمـــادي للنشــــر .

(ع)

❖ **عدة السالك إلى تحقيق وأوضح المسالك:** وهـــو الشرح الكبير من ثلاثـــــة شــــروح، تأليف : محي الدين عبد الحميد، الطبعة : بـــدون، المكتبة العصرية — صيدا — بـــيروت .

❖ **العدة في أصول الفقه**: تـــأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء الـــبغدادي الحنبلي ٣٨٠هـــ-٤٥٨م، حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـــ-١٩٩٠م.

❖ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس . المتوفى سنة ٦١٦هـــ، تحقيق : د/ محمد أبو الأجفان



، أ/ عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة : الشيخ د/ محمد الحبيب ابن الخوجه – الأمين العام للمجمع، الشيخ د/ بكر بن عبد الله أبو زيد – رئيس مجلس المجمع،الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م،دار الغرب الإسلامي .

❖ **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمي الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

❖ ، **العقد المنظومة في الخصوص والعموم**، للعلامة الأصولي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦٢٦-٦٨٢هـ. دراسة وتحقيق الدكتور أحمد الختم عبدالله.

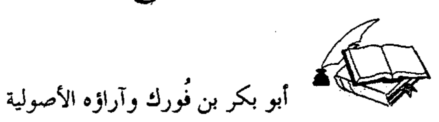
﴿غ﴾

❖ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لمولانا زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجم المصري شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.

﴿ف﴾

❖ **الفائق في أصول الفقه**: للشيخ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، (٦٤٤-٧١٥ هـ / ١٢٤٦-١٣١٥م) ، دراسه وتحقيق الدكتور :علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني / الأستاذ المشارك، الطبعة : بدون .

❖ **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد إسماعيل البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه



وأحاديـــثه واستقصـــى أطـــرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبدالـــباقي، راجعـــه: قصي محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ-١٩٨٧م، دار الرياض للتراث- القاهرة.

❖ **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**: تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، الطبعة بدون،

❖ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:** تأليف عبدالله مصطفى المراغى محمد أمين دمج وشركاه، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـــ-١٩٧٤م.

❖ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: لـــلحافظ العراقي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـــ-١٩٨٨م، مكتبة السنة –القاهرة.

❖ **الفرق بين الفرق**: وبيان الفرقة الناجية منهم، تأليف الأستاذ الإمام عبدالقاهر بـــن طاهـــر الـــبغدادي، الطبعة بدون، دار الجيل –بيروت- لبنان، دار الآفاق الجديدة-بيروت-.

❖ **الفروع**: للإمـــام شمـــس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. المـــتوفى سنة ٧٦٢هـــ،وبذيلـــة تصحيح الفـــروع، للعلامة الشيخ علاء الدين عـــلي بن سليمان المرداوي . المتوفى سنة ٨٨٥هـــ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة : الأولـــى، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنـــان .

❖ **الفروق**: للإمـــام العلامة شهاب الدين العباسي أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، الطبعة بدون، عالم الكتب- بيروت.

❖ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: تأليف : الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعـــروف بـــإبن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـــ، تحقيق : الدكتور محمد إبراهـــيم نصـــر، كـــلية اللغة العربية جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الدكـــتور عبد الرحمن عميرو، عميد كلية أصول الدين جامعة الأزهر – فرع أسيوط، الطبعة : بـــدون، دار الجيل – بـــيروت .

❖ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: تأليف : محمد بن الحسن الحجوى التعالبي الفاسي ١٢٩١هـــ-١٣٧٦هـــ، اعتني به : أيمن صالح شعبان



مديــر مركــز تحقيق النصوص، الطبعة : الأولى ١٤١٦هــ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية – بــيروت – لبــنان .

﴿ق﴾

❖ **القاموس المحيط**: تصنيف: إمام أهل اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هــ، ضبط وتوثيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة ١٤١٥هــ-١٩٩٥م، دار الفكر –بيروت- لبنان.

❖ **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار**: تصنيف محمد عبدالحليم بن محمد أمين الكثوي، راجع أصوله وخرج آياته: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٥هــ-١٩٩٥م.

❖ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء: أبي محمــد عــز الديــن عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هــ، روجعت على نسخة العلامة اللغوي: المرحوم محمود بن التلاميذ الشنقيطي التي صــححها وراجعهــا بخطه: المحفوظة بدار الكتب، الطبعة بدون، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

❖ **قواعد الأدلة في أصول الفقه**: تأليف : الشيخ الإمام أبي المظفر منصور بن محمد ابن عبدالجبار السمعاني، (٤٢٦ – ٤٨٩هــ)، تم التحقيق والإعداد بمركــز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٨ هــ-١٩٩٨م. مكتبة نزار مصطفى الباز –مكة المكرمة- الرياض.

❖ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تــأليف الإمم العلامة أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبــلي المعــروف ابن اللحام سنة ٨٠٣هــ، ضبطه وصححه: محمد شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هــ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان.

(ك)

❖ **الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين**: تقـديم وتحقيق وتعليق الدكتورة فوقيـة حسين محمود، أستاذة الفلسفة الإسلامية بكلية البنات بجامعة عين شمس، مطبعة عيسى البـابي الحلبي وشركاه بالقـاهرة، الطبعة: بـدون.

❖ **الكامل في التاريخ**: للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري المـتوفى سنة ٦٣٠هـ، راجعه وصححه: د.محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

❖ **كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن الخلائق ﷺ** : للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي تحقيق وتخريج ودراسة: عبدالباري فتح الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، مكتبة الإيمان- المدينة، دار البشائر الإسلامية -بيروت- لبنان.

❖ **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**: لإمام الحرمين الجويني ٤١٩ ٤٧٨هـ،حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: الدكتور محمد يوسف موسى،علي عبد المنعم عبد الحميد، أستاذ في كلية أصول الدين، المدرس في الأزهـر الشـريف بالأزهـر معهد القاهرة، الطبعة : بـدون، مكتبة : الخانجـي .

❖ **كتاب التعريفات**: تـأليف: الشـريف عـلي بن محمد الجرجاني، الطبعة ١٤١٦هـ-١٩٩٥، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

❖ **كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**: شـرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩ هـ، عـلى تحرير الإمام كما ل الدين بن الهام المتوفى سنة ٨٦١هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الفكر -بيروت- لبنان.

❖ **كتاب التلخيص في أصول الفقه**: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨)، تحقيق الدكتور عبدالله جولم النيبالي،



شــبير أحمــد العمــري، الطــبعة الأولى ١٤١٧هـــ-١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية،بيروت- لبنان- مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

❖ **كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)** تأليف الأستاذ أبي بكــر محمــد بــن الحسين بن فورك الأصبهاني قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.

❖ **كتاب الكبائر**: تأليف الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان أبي قايماز الذهبي التركماني الفارقي الأصل الدمشقي الشافعي المولود سنة ٧٦٣ هــ والمتوفى ٧٤٨هــ، الطبعة بدون، دار الرشد- الرياض.

❖ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: للإمام الحافظ: أبي بكر عبدالله بــن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـــ، ضبطه وصححه ورقــم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـــ-١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

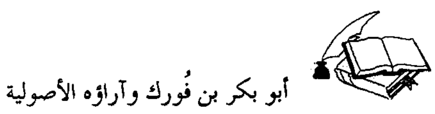
❖ **كتاب الوافي بالوفيات:** تــأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي الطبعة الثانية ١٣٩٤هـــ-١٩٧٤م.

❖ **كشاف القناع عن متن الإقناع**:تأليف : الشيخ منصور بن يونس بن إدريــس البهوتي . المتوفى سنة ١٠٥١هـــ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبد الحميد، الطبعة: الثــانيــة ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م، مكتبــة : نــزار مصطفى البــاز.

❖ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**: للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمــد المعــروف بـــ حافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـــ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

❖ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: تأليف الإمام علاء الديــن عــبدالعزيز بــن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـــ.، الطبعة بدون، الفيصلية.

❖ **الكواكب الدريــة**: شرح الشيخ محمد بن احمد بن عبدالباري الأهدل، من أعيــان القــرن الــثالث عشر، على متممة الجــروميــة، تأليف : الشيخ



محمد بن محمد الرعيني الشهير بالحطاب، ويليـه منحة الواهب العليـة، شرح شـواهد الكواكـب الدريـة، تأليف : العلامة عبد الله يحيى الشعبي، الطبعة : الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الكتب الثـقافيـة .

﴿ل﴾

❖ **لسان العرب** : للإمـام العلامة ابن منظور "٦٣٠-٧١١هـ" ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار إحيـاء الـتراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان.

❖ **اللمع في أصول الفقه**: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عالم الكتب.

﴿م﴾

❖ **مجرد مقالات الأشعري**: للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، مخطوط.

❖ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب الفقير إلى الله عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، الطبعة بدون.

❖ **المحصول في علم أصول الفقه** للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمـد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٤-٦٠٦هـ، ١١٤٩-١٢٠٩م، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة -بيروت- لبنان.

❖ **المحلى بالآثار**: تصنيف : الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بـن أحمـد بـن سعيد بن حزم الأندلسي،تحقيق : الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، الطبعة : بـدون، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنـان .

محمد عبد السلام إبـراهيم، الطبعـة : بـدون، دار الكتب العلمية - بـيروت - لبـنـان .



❖ **مختصر المنتهى الأصولي**: تــأليف الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هــ، مراجعه وتصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل من علماء الأزهر، الطبعة بدون، مكتبة الكليات الأزهرية.

❖ **مذكرة في أصول الفقه**: تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هــ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هــ-١٩٨٩م، مكتبة ابن تيمية.

❖ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: تــأليف الحــافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

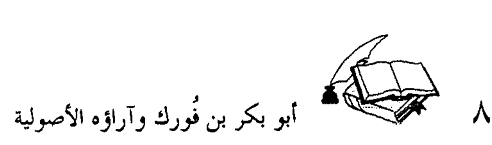
❖ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**: لــلعلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق على حواشيه محمد أحمــد جاد المولى، علي محمد الجباوي، محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة بدون، دار الجيل- بيروت، دار الفكر.

❖ **مسألة تخصيص العام بالسبب**: تــأليف: د.محمد العروسي عبدالقادر، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة طبعة١٤٠٣هــ-١٩٨٣م.

❖ **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**: تأليف : د. محمد العروسي عبدالقادر، الطبعة : بــدون، دار حافظ للنشر والتوزيع.

❖ **المستدرك على الصحيحين**: للإمــام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليــه والمــناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق: مصــطفى عــبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هــ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

❖ **المستصفى في علم الأصول**: تأليف: الإمام صحبة الإسلام، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هــ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هــ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.



❖ **مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ**: رقم أحاديثه: محمـــد عبدالسلام عبدالشافي،الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

❖ **المسودة في أصول الفقه**: تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحلـيم بـــن عـــبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، تقديم محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة بدون، مطبعة المدني.

❖ **مشكل الحديث وبيانه**: للإمام الحافظ أبي بكر بن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ هـــــ، تحقيق وتعليق: موسى محمد علي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م، عالم الكتب.

❖ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: تأليف:العالم العلامـــة أحمـــد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى عام ٧٧٠هـــ،الطبعة بدون، دار الفكر.

❖ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: تـــأليف : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، الطبعة : الأولى ذو الحجة ١٤١٦هـــ - ١٩٩٦م، دار ابن الجـــوزي.

❖ **المعتمد في أصول الفقه**: تأليف: أبي الحسين بن محمد بن علي بن الطيب البصـــري المعتزلي المتوفى ببغداد ٤٢٦هـــ-١٠٤٤م، قدم له الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان

❖ **المعجم الكبير**: لـــلحافظ أبي قاسم سليمان بن أحد الطبراني ٢٦٠هـــ-٣٦٠هـــــ، حققـــه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة بدون، مكتبة ابن تيمية.

❖ **المعجم الأوسط**: لـــلحافظ الطـــبراني ٢٦٠هـــ-١٩٨٥م، مكتبة المعارف-الرياض.



❖ **معجم المؤلفين:** تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

❖ **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي:** تأليف شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، حققه وقدم له: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، المكتبة البخاري.

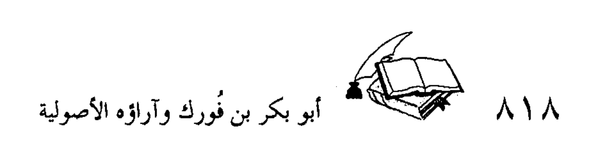
❖ **المعيار المعرب والجامع المقرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب:** لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي،الطبعة بدون، دار الغرب الإسلامي -بيروت- ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

❖ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:** تأليف : الإمام ابن هشام الأنصاري " ٧٦١هـ "، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة : بدون، المكتبة : العصيرية - صيدا - بيروت .

❖ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن ابراهيم الشافعي،الطبعة : بدون ، دار الفكر .

❖ **المغني في أبواب التوحيد والعدل:** إملاء القاضي أبي الحسن عبدالجبار المتوفى ٤١٥هـ،تحقيق الدكتور إبراهيم مدكور، بإشراف الدكتور طه حسين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

❖ **المغني في أصول الفقه:** تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ٦٢٩-٦٩١هـ، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.



❖ **المغني في أصول الفقه:** تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بـن عمـر الخبازي ٦٢٩-٦٩١هـ، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

❖ **المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء:** تأليف عماد الدين أبي المجد إسماعيل ابن باطيش المتوفى ٦٥٥هـ، تحقيق د.مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية مكة المكرمة.

❖ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: تأليف الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلسماني المتوفى سنة ٧٧١هـ حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

❖ **مقدمة في أصول الفقه**: صنعه القاضي أبي احسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار المعلمة -الرياض.

❖ **مقدمة في نكت من أصول الفقه**: للشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك المتوفى سنة ٤٠٦هـ، قرأها وعلق عليها: محمد السليماني، العدد الأول، ذو الحجة ١٤١٢هـ، منشور في مجلة الموافقات وهي مجلة دورية أكاديمية يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين بجامعة الجزائر.

❖ **الملل والنحل**: تأليف أبي الفتح محمد عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الطبعة بدون، دار الفكر -بيروت- لبنان.

❖ **منار السبيل في شرح الدليل**: تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويات.

❖ **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**:

الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني ، عميد كلية الشريعة – جامعة دمشق سابقاً، وأستاذ الفقه المقارن – وأصول فقه – لكية الشريعة قسم الدكتوراة



– الجامعة الأردنية حالياً، الطبعة : الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة .

❖ **مناهل العرفان في علوم القرآن**: للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني،الطبعة بدون. دار الفكر

❖ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: تأليف: الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب المولود سنة ٥٧١هـ والمتوفى سنة ٦٤٦هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

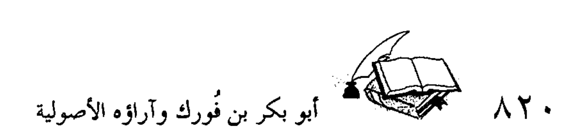
❖ **المنخول من تعليقات الأصول**: لحجة الإسلام: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو.

❖ **منع جواز المجاز**: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي مطبوع مع أضواء البيان المجلد العاشر.

❖ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعةو القدرية**: لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

❖ **المنهل الراوي من تقريب النواوي**: تأليف الإمام الفقيه المحدث: محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي الدمشقي ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور مصطفى الخن،الطبعة بدون، منشورات دار الملاح للطباعة والنشر.

❖ **موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي واثر ذلك على الفروع الفقهية**: تأليف: د. حمد بن حمدي الصاعدي، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، دار الحريري للطباعة .



❖ **الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، شرحه وأخرج أحاديثه : وضع تراجمه فضيلة الشيخ عبدالله دراز،الأستاذ محمد عبد الله دراز ، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة : بدون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

❖ **المواقف في علم الكلام**: للإيجي (٧٥٦هـ).

❖ **الموطأ**: لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه، صححه ونقحه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة بدون، دار الإحياء الكتب العربية.

❖ **ميزان الأصول في نتاج العقول (المختصر)**: تصنيف علاء الدين شمس النظر بكر محمد بن أحمد السمر قندي المتوفى ٥٤٩هـ، حققه وعلق عليه: الدكتور: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ -١٩٩٧م.

❖ **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**: الدكتور:إبراهيم محمد سلقيني، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، دار الفكر المعاصر –بيروت- لبنان، دار الفكر –دمشق- سورية.

(ن)

❖ **النبذ في أصول الفقه الظاهري**: علي بن أحمد بن حزم بالأندلسي القرطبي الظاهري، حقق نصوصها وعلق عليها وخرج أحاديثها: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار ابن حزم –بيروت.

❖ **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**: تأليف : العلامة الشيخ عيسى منون، الطبعة : بدون، دار العدالة .

❖ **نثر الورود على مراقي السعود**: شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، " صاحب أضواء البيان "، تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور

محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار المنارة .

❖ **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**: تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: بتعليق وشرح: الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان.

❖ **النشر في القراءات العشر**: للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، أشرف على تصحيحه ومراجعه للمرة الأخيرة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل علي محمد الضباع، الطبعة بدون،دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

❖ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**: للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الطبعة بدون، عالم الكتب.

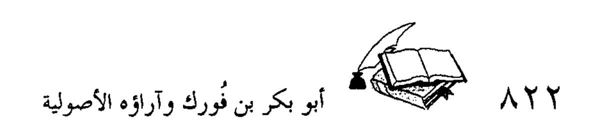
❖ **نهاية الوصول في دراية الأصول**: للشيخ صفي الدين محمد عبدالرحيم الأرموي الهندي، أصل هذا الكتاب رسالتا دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض، د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعدن بن سالم السويح، المكتبة التجارية- مكة المكرمة.

❖ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

❖ **النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية**: راجعه وقدم له أبو عبدالله وليد بن أحمد الحسن الزبيري تصنيف أبي بكر بن عبدالعزيز البغدادي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار ابن الجوزي- الدمام.

(و)

❖ **الواضح في أصول الفقه: تأليف** : أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن



التركي، وزير الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة : الاولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار الرسالة .

❖ **الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع**: تأليف: عبدالفتاح القاضي المتوفى سنة ١٤٠٣هـ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، مكتبة السوادي –جدة، مكتبة الدار –المدينة المنورة.

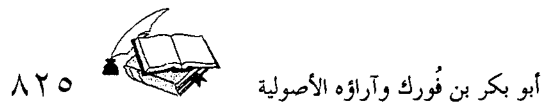
❖ **الوصول إلى الأصول**: لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، ولد سنة ١٢٦٨هـ وتوفي سنة ١٣٣٨هـ، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غده، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

❖ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس أحمد بن محمد أبو بكر بن خلكان حققه الدكتور: إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان.



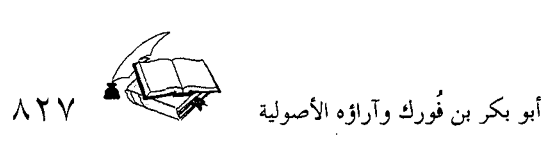
الفهرس الموضوعي

الفهرس الموضوعي



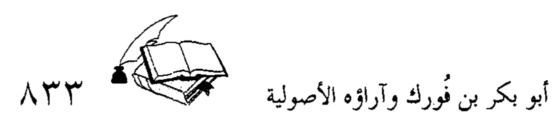
الباب الثاني

في الحكم الشرعية ودلالات الألفاظ



الفصل الثاني

في المسائل اللغوية والمفاهيم.



الفصل الثالث:

١٠ في العموم والخصوص

الباب الثالث

في الأدلة الشرعية والاجتهاد والتقليد.

الفصل الأول:

فيما يتعلق بالكتاب والسنة.



الفصل الثاني:

فيما يتعلق بالإجماع والقياس



١٥ الفصل الثالث:

فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليد.

تم بمن الله تعالى وكرمه